

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير
مجلس الإدارة

(الدورة السادسة عشرة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون

الملحق رقم ٢٥ (A/46/25)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته السادسة عشرة*

[الأصل : بالانكليزية]

[١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

المحتويات

المفحة	الفقرات	الفصل
هـ	١	المقدمة
١	٢ - ٢٢	الاول - تنظيم الدورة
١	٣ - ٢	ألف - افتتاح الدورة
١	٤ - ١١	باء - الحضور
٥	١٢	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٥	١٣	دال - وثائق التفويض
٥	١٤	هاء - جدول الأعمال
٦	١٥ - ١٨	واو - تنظيم أعمال الدورة
٧	١٩ - ٢٢	زاي - أعمال لجنتي الدورة
		الثاني - المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٩	٢٣ - ٥٩	ألف - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة ...
٩	٢٣	باء - عقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة في
٩	٢٤	عام ١٩٩٣
		جيم - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان
٩	٢٥	البيئة
٩	٢٦ - ٢٩	دال - التصحر

* عُمِّت المحاضر الكاملة لأعمال المجلس في الدورة ، التي تتضمن في جملة أمور فصولا عن المناقشات في الجلسات العامة وتقارير أعمال لجنتي الدورة ، على الحكومات بوصفها الوثيقة UNEP/GC.16/27 .

المحتويات

الفصل

<u>المفردات</u>	<u>الفقرات</u>	
		هاء - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة
١١	٣٠ - ٣١	واو - تعديل من جانب الجمعية العامة على الخطة المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
١١	٣٣	زاي - مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة
١٣	٣٣	حاء - مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها
١٣	٣٤	طاء - تعزيز تنسيق الأمم المتحدة للأنشطة البيئية ..
١٣	٣٥	ياء - التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٤٤
١٣	٣٦ - ٣٧	كاف - تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في المسائل البيئية في أعقاب الإعصار المدمر
١٤	٣٨	لام - الإنذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارئ البيئية
١٤	٣٩ - ٤٠	ميم - تغيير المناخ
١٥	٤١	نون - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٥	٤٢ - ٥٩	الثالث - اتخاذ المقررات
٣١	٦٠ - ١٨٤	المرفق - المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته السادسة عشرة
٤٠		

مقدمة

- ١ - عقدت الدورة السادسة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر البرنامج بنيروبي في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ . وقد اعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة الثامنة للدورة ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

الغمل الاول

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - قام السيد أ. ن. توبكوف (بلغاريا) ، رئيس مجلس الإدارة في دورته الخامسة عشرة ، بافتتاح الدورة السادسة عشرة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ .

٣ - وفي الجلسة الافتتاحية للدورة ، استمع المجلس إلى بيان مقدم من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رحب فيه بالمشاركين ، ولغت الانتباه إلى البرنامج الرئيسي وإلى القضايا المالية المعروضة على المجلس في الدورة . وقد صدر البيان فيما بعد باعتباره الوثيقة UNEP/GC.16/4/Add.8 .

باء - الحضور

٤ - كانت الدول الاعضاء التالية في مجلس الإدارة^(١) ممثلة في الدورة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بربادوس
الارجنتين	بلغاريا
الأردن	بنغلاديش
اسبانيا	بوتسوانا
المانيا	بوروندي
اندونيسيا	بولندا
أوغندا	بيرو
أوكرانيا*	تايلند
باكستان	تركيا
البرازيل	تشيكوسلوفاكيا

* اعتبارا من ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، تغير الاسم الرسمي لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى أوكرانيا .

كوستاريكا	تونس
كولومبيا	الجمهورية العربية الليبية
الكويت	رواندا
كينيا	زائير
ليسوتو	زيمبابوي
مالطة	سري لانكا
المكسيك	السودان
المملكة العربية السعودية	شيلي
المملكة المتحدة لبريطانيا	الصين
العظمى وأيرلندا الشمالية	عمان
موريشيوس	غابون
النرويج	غامبيا
النمسا	غيانا
نيوزيلندا	فرنسا
الهند	الفلبين
هولندا	فنزويلا
الولايات المتحدة الأمريكية	فنلندا
اليابان	كندا
يوغوسلافيا	كوت ديفوار

٥ - وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولكنها ليست أعضاء في مجلس الإدارة ، ممثلة بمراقبين :

ايطاليا	اثيوبيا
البرتغال	استراليا
بلجيكا	إسرائيل
بيلاروس*	إيران (جمهورية - الإسلامية)
جامايكا	أيسلندا

* اعتباراً من ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تغير الاسم الرسمي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إلى بيلاروس .

غينيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
قبرص	الجمهورية العربية السورية
لبنان	جمهورية كوريا
ماليزيا	جمهورية كوريا الديمقراطية
مصر	الشعبية
المغرب	جيبوتي والدانمرك
ملاوي	زامبيا
منغوليا	سوازيلند
موريتانيا	السويد
موزامبيق	سويسرا
نيجيريا	ميشيل
اليمن	الصومال
اليونان	العراق
	غانا

٦ - وكان الكرسي الرسولي ، وهو غير عضو بالامم المتحدة ، ممثلا أيضا بمراقب .

٧ - ومثلت كذلك هيئات الامم المتحدة والوحدات التابعة للامانة العامة التالية :

أمانة مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
مركز الامم المتحدة للإعلام ، نيروبي
مركز الامم المتحدة للتنمية الإقليمية
مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الامم المتحدة الإنمائي
مندوق الامم المتحدة للسكان
مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
جامعة الامم المتحدة
مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني

٨ - وكان هناك ممثلون عن الوكالات المتخصصة التالية :

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المنظمة البحرية الدولية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

ومثلت أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٩ - وكان هناك ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية :

لجنة المجموعات الأوروبية
اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية
اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو
منظمة الوحدة الأفريقية
منظمة المؤتمر الإسلامي
اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ
مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي

١٠ - وعلاوة على ذلك ، مثلت بمراقبين ١١ منظمة من المنظمات الدولية غير الحكومية .

١١ - وكان هناك مراقبون ممثلون للمنظمات الأخرى التالية :

المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا
فلسطين
مؤتمر الحدوديين الأفريقيين لأزانيا

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - انتخب المجلس ، في الجلسة الافتتاحية للدورة ، أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم بالتزكية :

الرئيس : السيد ل. ب. ج. مازيراك (هولندا)
نواب الرئيس : السيد ه. داليندرا أمان (اندونيسيا)
السيد ف. بينازكا (تشيكوسلوفاكيا)
السيد س. أ. ليورد (غيانا)
المقرر : السيد جي. أتووكي كامانييري (أوغندا)

دال - وثائق التفويض

١٣ - قام المكتب ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس ، بفحص وثائق تفويض الممثلين الحاضرين للدورة . وقد وجد المكتب أن الوثائق سليمة ، وقدم تقريراً بذلك إلى المجلس الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة الثامنة للدورة المعقودة في ٣١ أيار/مايو .

هاء - جدول الأعمال

١٤ - في الجلسة الافتتاحية للدورة ، أقر المجلس جدول الأعمال التالي للدورة بناء على جدول الأعمال المؤقت الذي وافق عليه المجلس في دورته الخامسة عشرة (UNEP/GC.16/1) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - تنظيم الدورة :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة .

٣ - وشائق تفويض الممثلين .

٤ - تقارير المدير التنفيذي .

٥ - التقارير عن حالة البيئة .

٦ - مسائل التنسيق :

(أ) التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

(ب) تقارير لجنة التنسيق الإدارية .

٧ - المسائل البرنامجية ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

٨ - صندوق البيئة والمسائل الإدارية والمالية الأخرى .

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للمجلس وتاريخ ومكان انعقادها .

١٠ - مسائل أخرى .

١١ - اعتماد التقرير .

١٢ - اختتام الدورة .

واو - تنظيم أعمال الدورة

١٥ - نظر مجلس الإدارة ، في الجلسة الافتتاحية للدورة ، في تنظيم أعمال الدورة ووافق عليه في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/GC.16/1/Add.1) ، والجدول الزمني للاجتماعات الذي اقترحه المدير التنفيذي (UNEP/GC.16/1/Add.1 ، المرفق الاول) .

١٦ - ووفقا للمادة ٦٠ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة ، واتباعا للهيكل التنظيمي لدوراته الذي تقرر في دورته الخامسة عشرة (الفقرة ٣ من الفرع شانيا من المقرر ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩) ، قام المجلس في جلسته الافتتاحية بإنشاء لجنتين جامعتين للدورة ، هما لجنة للبرنامج لمعالجة المسائل البرنامجية ، ولجنة للمندوق لمعالجة المسائل المتعلقة بصندوق البيئة والمسائل الإدارية والمالية الأخرى . وقرر المجلس أن تخصص للجنة البرنامج ، علاوة على البند ٧ من جدول الأعمال (المسائل البرنامجية ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر) ، البند ٦ (أ) من جدول الأعمال (التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والبند ٦ (ب) من جدول الأعمال (تقارير لجنة التنسيق الإدارية) فيما يتعلق بالأجزاء التي تتناول تنسيق ومتابعة خطة العمل لمكافحة التصحر . وقرر المجلس أيضا أن يخص للجنة الصندوق البند ٨ من جدول الأعمال (صندوق البيئة والمسائل الإدارية والمالية الأخرى) ، وضرورة أن تضع في اعتبارها ، أشنأه النظر في البند ، تقرير المدير التنفيذي بشأن المبلغ المستهدف للصندوق لعام ١٩٩٥ (UNEP/GC.16/4/Add.5) .

١٧ - وتم الاتفاق على أن يرأس لجنة البرنامج ولجنة الصندوق على التوالي السيدان ليبور (غيانا) وبينازكا (تشيكوسلوفاكيا) ، نائبا رئيس المجلس . وقرر المجلس أيضا أن يقوم السيد داليندرا امان ، نائب رئيس المجلس ، بمساعدة الرئيس في أدائه لوظائفه .

١٨ - وقرر المجلس كذلك إنشاء فريق تفاوضي رئاسي غير رسمي مفتوح العضوية يتألف من ممثلين لكل مجموعة إقليمية للنظر في نصوص مشاريع المقررات المتعلقة بالسياسة قبل تقديمها إلى المجلس في الجلسات العامة للنظر فيها رسميا .

زاي - أعمال لجنتي الدورة

١٩ - عقدت لجنة البرنامج برئاسة السيد ليبور (غيانا) ثلاث عشرة جلسة في الفترة من ٣٠ إلى ٢٧ أيار/مايو . وانتخبت في جلستها الأولى السيد ج. ن. أ. انيانفو (كينيا) مقررا لها ، ووافقت على المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/GC.16/PC/L.1 .

٢٠ - وأحاط المجلس علما بتقرير اللجنة (UNEP/GC.16/26) في جلسته العامة الثامنة ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو .

٢١ - وعقدت لجنة الصندوق برئاسة السيد بينازكا (تشيكوسلوفاكيا) تسع جلسات في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو . وانتخبت في جلستها الاولى السيد س. غامبيا (كولومبيا) مقررا لها ، ووافقت على المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/GC.16/FC/L.1 .

٢٢ - وأحاط المجلس علما بتقرير اللجنة (UNEP/GC.16/25) في جلسته العامة الثامنة ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو .

الفصل الثاني

المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا من الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الف - تاريخ ومكان انعقاد الدورة
السابعة عشرة لمجلس الإدارة

٢٣ - قرر مجلس الإدارة ، في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن يعقد دورته العادية السابعة عشرة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ .

باء - عقد دورة استثنائية لمجلس
الإدارة في عام ١٩٩٢

٢٤ - قرر المجلس ، في جلسته العامة الثامنة ، أن يعقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة في الفترة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ وذلك للنظر في مختلف التقارير التي ستقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من جهات ، من بينها مجلس الإدارة أو عن طريقه .

جيم - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
في ميدان البيئة

٢٥ - أذن مجلس الإدارة ، في الفقرة ٢ من مقرره ٤٣/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، للمدير التنفيذي بأن يحيل ، نيابة عنه ، تقريره المستكمل عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (UNEP/GC.16/19 و Corr.1) ، إلى جانب تعليقات المجلس عليه ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

دال - التصحر

٢٦ - استجابة لقراري الجمعية العامة ٣٧/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٨/٣٩ بء المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، اللذين طلبت الجمعية العامة

فيهما من مجلس الإدارة أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية كل عامين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التنفيذ الشامل لخطة العمل لمكافحة التصحر ، وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في كل دورة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، أذن مجلس الإدارة للمدير التنفيذي ، بمقتضى الفقرة ٢ من مقرره ٢٣/١٦ ألف المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ ، بتقديم تقريره عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر عن الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ (UNEP/GC.16/16) الذي يشمل تقريره عن تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، نيابة عن المجلس ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٧ - وأوصى مجلس الإدارة ، بمقتضى الفقرة ١ من مقرره ٢٣/١٦ بأه المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تدابير التمويل والتدابير الأخرى لدعم خطة العمل لمكافحة التصحر ، بضرورة تغيير ولاية الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ورهنا بالإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، كيما يركز على تبادل المعلومات والتنسيق واستعراض حالة العمل لمكافحة التصحر وتبادل المعلومات بشأن البحث العلمي في هذا المجال ، والبرامج الوطنية وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وإسداء المشورة بشأن ما يتخذه من إجراءات إضافية لمكافحة التصحر . وطلب المجلس ، في الفقرة ٤ من المقرر نفسه ، إلى المدير التنفيذي التعجيل بالدراسات التي طلبت الجمعية العامة من الأمين العام إجراءها بمساعدة المدير التنفيذي بشأن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر والجوانب الأخرى التي تدعم ذلك .

٢٨ - وعقب اتخاذ المقرر ٢٣/١٦ بأه ، قال المدير التنفيذي إن ما يفهمه من الفقرة ١ من هذا المقرر هو أنه ينبغي أن يوصي الجمعية العامة بتغيير ولاية الفريق الاستشاري ، إذ أن الجمعية هي التي أنشأت الفريق وهي الهيئة الوحيدة التي تملك سلطة إجراء مثل هذا التغيير .

٢٩ - وطلب المجلس ، في الفقرة ١ من مقرره ٢٣/١٦ هاء المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ ، إلى المدير التنفيذي التعجيل بالتنفيذ الشامل لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع المدير التنفيذي ،

ضمن جملة أمور ، تقريراً يحتوي على دراسات لخبراء ماليين وتقنيين عن طرق ووسائل مكافحة التصحر بشكل فعال وتقييماً عاماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

هاء - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة
عما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب
مياه البحر من آثار ضارة بالجزر
والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق
الساحلية المنخفضة

٣٠ - عرض على مجلس الإدارة في دورته السادسة عشرة تقرير الأمين العام عما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة^(٣) ، الذي أعد عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لكي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الإدارة .

٣١ - وأحاط المجلس علماً ، في مقرره ٢٧/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقرير الأمين العام .

واو - تعديل من جانب الجمعية العامة على
الخطة المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة

٣٢ - اعتمدت الجمعية العامة ، في الفقرة ١ من الجزء 'أ' من قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧^(٣) ، وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٤) ولجنة المؤتمرات^(٥) والاستنتاجات والتوصيات الإضافية الواردة في مرفق القرار ، آخذة في الاعتبار آراء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة^(٦) . واستجابة للتعديلات المختلفة التي أدخلها القرار على البرنامج ١٦ (البيئة) من الخطة المقترحة ، أوصى مجلس الإدارة الجمعية العامة ، بموجب مقرره ٢٤/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بما يلي :

(٤) أن تبقى على الأولويات العليا التي يعطيها المجلس لإعداد برامج متعددة التخصصات لإدارة السليمة بيئياً للموارد المائية ؛

(ب)

والإقليمي" ،

(ج)

أن تبقي على نص الفقرة ١٦ - ٢٢ (٢) '٤١' من الخطة المتوسطة الاجل .

زاي - مركز الامم المتحدة لتقديم
المساعدة البيئية العاجلة

٢٢ - كانت حالات الطوارئ البيئية موضوع نقاش في الدورة الرابعة والاربعين التي
اتخذت الجمعية العامة في أثنائها القرار ٢٢٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩ ، الذي سلمت فيه الجمعية ، ضمن جملة أمور ، بضرورة تعزيز التعاون الدولي على
رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها . وقد أيد المجلس ،
بموجب مقرره ٩/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، مقترح المدير التنفيذي بالشروع على
أساس تجريبي في إنشاء مركز للأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة ، وذلك
بالتعاون الوثيق والتنسيق مع وكالات الامم المتحدة الاخرى ، وأن يركز على تقييم حالات
الطوارئ البيئية المصطنعة والاستجابة لها . وتعمل الالية بناء على طلب الحكومة
المعنية وتحتفظ بقوائم بالخبراء وقائمة بالمعدات المناسبة التي يمكن استخدامها في
مثل هذه الحالات الطارئة ، مع ضمان ألا يؤدي هذا إلى تكرار الانشطة الجارية
والمسؤوليات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية القائمة وأنشطة ومسؤوليات هيئات
الامم المتحدة الاخرى في هذه المجالات ، والاحتفاظ بصلات مناسبة معها .

حاء - مساهمة برنامج الامم المتحدة للبيئة
في التعاون الدولي في معالجة الاثار
الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل
للطاقة النووية وتخفيفها

٢٤ - اتخذت الجمعية العامة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، في دورتها الخامسة
والاربعين ، القرار ١٩٠/٤٥ بشأن التعاون الدولي في معالجة الاثار الناجمة عن حادثة
محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها . وتبعا لذلك القرار ، طلب مجلس الإدارة ،
بموجب مقرره ١٠/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، إلى المدير التنفيذي أن يقوم ،
بالتشاور مع منسق برامج الامم المتحدة الخاصة بتشيرنوبيل ، ومع وضع الاعمال التي
نفذتها المنظمات الدولية ذات الصلة في الاعتبار ، باستخدام قدرات برنامج الامم
المتحدة للبيئة في التنفيذ العملي لقرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ .

طاء - تعزيز تنسيق الأمم المتحدة
للأنشطة البيئية

٣٥ - أشار مجلس الإدارة في مقرره ١٨/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ إلى قرارات الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٩٧/٢٢ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومن ثم أوصى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأن تعطي أولوية للنظر في الوسائل والسبل الكفيلة باستنباط ترتيبات أكثر فعالية لتنسيق الأنشطة البيئية بوجه شامل وتوجيهها في منظومة الأمم المتحدة على المستوى المشترك بين الوكالات وكذلك على المستوى الحكومي والدولي ، مع الاستفادة من الخبرات المكتسبة من الترتيبات المؤسسية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٢٧) ومع العمل ، حسب الاقتضاء ، على أن تؤخذ في الاعتبار أي اعتبارات ذات صلة فيما يتعلق بالتنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة أو التنسيق الدولي ذي الصلة .

يباء - التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ
قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤

٣٦ - اتخذت الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين القرار ٢٢٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ قراراتها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، على التوالي . وقد طلبت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ١٩ من القرار ٢٢٧/٤٤ إلى الأمين العام أن يبعد تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار لتقدمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٧ - وكان معروفاً على مجلس الإدارة في دورته السادسة عشرة التقرير المرحلي للأمين العام الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٤٤ (٧) ، وقد أحاط المجلس علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام في مقرره ٢٠/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة .

كاف - تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في المسائل
البيئية في أعقاب الإعصار المدمر

٣٨ - أشار مجلس الإدارة في مقرره ٢٩/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في أعقاب الإعصار المدمر ، ومن ثم حث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير وتسهيل الحصول على كل أشكال المساعدة الممكنة بالتدابير الطويلة الأجل والقصيرة الأجل ، وفي حدود الموارد المتاحة ، لحماية البيئة في بنغلاديش ، بما في ذلك دراسة حالة مستعجلة يجرىها برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن المناطق الساحلية لبنغلاديش وذلك في سياق الأنشطة الجارية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/لجنة التوجيه المؤقتة المعنية بتقييم مدى قابلية تأثر المناطق الساحلية وإدارتها وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وفي الفقرة ٣ من نفس القرار ناشد المجلس الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم كل أشكال المساعدة الممكنة إلى بنغلاديش لتخفيف معاناة الضحايا ولمنع حدوث مزيد من الآثار الناجمة عن الكارثة البيئية .

لام - الانذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارئ البيئية

٣٩ - طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٢٤/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد تقرير يتضمن مقترحات وتوصيات تشمل ، في جملة أمور ، التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها وتقديم المساعدات في حالات الطوارئ البيئية .

٤٠ - وقد أحاط مجلس الإدارة علما ، في دورته السادسة عشرة وفي مقرره ٣٧/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بتقرير المدير التنفيذي بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/17 والملحق) وطلب منه أن يلفت انتباه الجمعية العامة للتقرير ولإضافته التي توجز أنشطة وكالات منظومة الأمم المتحدة ، وأعرب عن رأيه بأن هناك حاجة خاصة لإجراء تقييمات في جميع مجالات التركيز التي حددها مجلس الإدارة في الفرع رابعا من مقرره ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ والمجالات التي عدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للنظر فيها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وأعرب عن رأيه بضرورة أن يكون برنامج رصد الأرض قادرا

أيضا على استيعاب القضايا الآخذة في الظهور أينما ووقتما تنشأ الحاجة إلى ذلك ، وأوصى بأن يقوم برنامج رصد الأرض ، وفقا لولايته ، بتحديد الاحتياجات البيئية العالمية والاقليمية للرصد والتقييم وتنسيق برامج الرصد والتقييم العالمية والاقليمية والوطنية بالقدر المطلوب ، وإعداد بيانات تقييمية شاملة وموائمة وبيانات تحليلية ، وإصدار انذارات مبكرة بالتهديدات البيئية الوشيكة الوقوع وإسداء المشورة بشأن العلاقات العابرة بين ما يلاحظ من تغيرات بيئية واقتراح سياسات الاستجابة وخيارات الادارة عند الاقتضاء وأن يولي برنامج رصد الأرض اهتماما خاصا للملحة بين البيئة والتنمية ، وطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية على رصد البيئة وتقييمها لتمكينها من المشاركة بشكل نشط وعلى الوجه الاكمل في برنامج رصد الأرض ، وأن يعد مقترحات تفصيلية لضمان توفير دعم مالي ومؤسسي كاف لتمكين برنامج رصد الأرض من تنفيذ البرامج المسندة إليه على الوجه الاكمل وأن يقدم تقريراً بشأن هذه المسائل إلى مجلس الادارة في دورته العادية السابعة عشرة استنادا إلى القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام .

ميم - تغير المناخ

٤١ - في الفرع أولا من مقرر مجلس الإدارة ٤١/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تغير المناخ ، وضع المجلس في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تغير المناخ ، ولاسيما فقراته ١ و ٧ و ١٢ و ٢١ ، ومن ثم حث الدول ، بصفتها الفردية أو في مجموعات وكذلك التي تعمل عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أو المؤسسات الأخرى ، على دعم الاجراءات التي تهدف إلى حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة . وتناولت الفروع من ثانيا إلى رابعا من نفس المقرر المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية للتفاوض حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبرنامج المناخ العالمي .

نون - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٤٢ - قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، بموجب قرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ضمن جملة أمور ، عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالبيئة والتنمية وإنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر . وفي الفقرة ٩ من الجزء

ثانيا من نفس القرار طلبت الجمعية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه الهيئة الرئيسية لشؤون البيئة ، أن يساهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر مساهمة كاملة ، على أساس المبادئ التوجيهية والشروط التي تحددها اللجنة التحضيرية . واستجابة لذلك الطلب ، اتخذ مجلس الإدارة ، في دورته السادسة عشرة ، عددا من المقررات التي تشمل بالعملية التحضيرية للمؤتمر .

الجوانب المؤسسية للأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة

٤٣ - دعا مجلس الإدارة ، في الفقرة ٣ من مقرره ١/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن تضع في كامل اعتبارها ، عند النظر في الجوانب المؤسسية للأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة ، آراء ومقررات مجلس الإدارة وقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بتدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

المعلومات البيئية

٤٤ - اقترح مجلس الإدارة ، في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ٢/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن تنظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في إمكانية الربط بين قواعد البيانات البيئية القائمة مع أية أنظمة جديدة لجمع البيانات عن التنمية تنشأ عن عملية المؤتمر لمساعدة البلدان على وضع الاهتمامات البيئية في الاعتبار عند تخطيط تنميتها ، وأوصى بأن تقوم اللجنة التحضيرية بوضع استراتيجية لمساعدة البلدان النامية على الحصول على هذه البيانات واسترجاعها ، وطلب المجلس ، في الفقرة ٦ ، إلى المدير التنفيذي أن يوجه انتباه اللجنة التحضيرية لهذا المقرر .

الأكاديمية البيئية العالمية

٤٥ - في المقرر ٨/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، وبعد أن نظر مجلس الإدارة في تقرير المدير التنفيذي عن الأكاديمية البيئية العالمية (UNEP/GC.16/13 و Corr.1) أقر بأن إنشاء أكاديمية بيئية عالمية ينبغي أن ينظر إليه في سياق المناقشة بشأن القضايا القانونية والمؤسسية الجارية في اللجنة التحضيرية وطلب من المدير التنفيذي أن يوجه انتباه اللجنة التحضيرية لهذا الأمر .

التقرير عن حالة البيئة منذ مؤتمر ستكهولم

٤٦ - طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي ، في الفقرة ٢ من مقرره ١٥/١٦ جيم المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الاسراع بإعداد التقرير الشامل الذي دعا المجلس ، في مقرره ١٣/١٥ ألف المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، إلى إعدادة عن حالة البيئة والذي يغطي فترة العشرين عاما منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ ، لإتاحته أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ . وعقب اتخاذ المقرر قال المدير التنفيذي إنه سيبدل قصارى جهده للوفاء بذلك الطلب غير أن هناك قيودا لا يملك السيطرة عليها .

تنسيق أنشطة الأمم المتحدة البيئية

٤٧ - أوصى مجلس الإدارة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفقرة ٢ من مقرره ١٨/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بأن تعطي أولوية للنظر في الوسائل والسبل الكفيلة باستنباط ترتيبات أكثر فعالية لتنسيق الأنشطة البيئية بوجه شامل وتوجيهها في منظومة الأمم المتحدة على المستوى المشترك بين الوكالات ، وكذلك على المستوى الحكومي الدولي ، مع الاستفادة من الخبرات المكتسبة من الترتيبات المؤسسية الواردة في القرار ٣٩٩٧ (د - ٢٧) ، ومع العمل ، حسب الاقتضاء ، على أن توضع في الاعتبار أي اعتبارات ذات صلة فيما يتعلق بالتنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة أو التنسيق الدولي ذي الصلة .

التفاعل بين التدهور البيئي والفقر والصحة والسكان

٤٨ - أيد مجلس الإدارة ، في الفقرة ٤ من مقرره ١٩/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تقارير لجنة التنسيق الإدارية ، الآراء التي أبدتها اللجنة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبمغة خاصة رأيها بضرورة أن تولي اللجنة التحضيرية للمؤتمر اهتماما أكبر لقضية التفاعل التراكمي بين الفقر والصحة والسكان من جهة والتدهور البيئي من جهة أخرى ، (UNEP/GC.16/12 و Corr.1 ، الفقرة ٣١) .

التصحر

٤٩ - طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي في الفقرة ٨ من مقرره ٢٣/١٦ ألف المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن يكشف جهوده للمشاركة على الوجه الاكمل في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في مجال تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأن يقدم تقريرا عن جهوده إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن طريق جملة أمور ، من بينها إعداد تقرير موحد يقدم إلى اللجنة في اجتماعها الرابع ، وأن يقدم

تقريراً مرحلياً إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة حيث إن اللجنة قررت أن تجري مناقشة كاملة لقضية التصحر في تلك الدورة .

٥٠ - وحث مجلس الإدارة ، في الفقرة ٣ من مقرره ٢٢/١٦ جيم المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على المشاركة على الوجه الأكمل في الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولاسيما إعداد التقرير الشامل عن التصحر للمؤتمر .

٥١ - وأحاط مجلس الإدارة علماً في مقرره ٢٢/١٦ دال المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بتقرير المدير التنفيذي بشأن النتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم الخارجي لخطة العمل لمكافحة التصحر (UNEP/GC.16/16/Add.1) ومن ثم طلب في الفقرة ٣ إلى المدير التنفيذي أن يحيل النتائج والتوصيات المعتمدة إلى جانب المقرر ٢٢/١٦ دال إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة .

٥٢ - وطلب مجلس الإدارة في مقرره ٢٢/١٦ هاء ، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، من المدير التنفيذي أن يقوم ، في جملة أمور ، بإعداد تقرير يحتوي على دراسات لخبراء ماليين وتقنيين عن طرق ووسائل مكافحة التصحر بشكل فعال ، وتقييم عام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، إلى جانب المساهمات المقدمة من الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر ، كيما يقدم إلى الدورة الرابعة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، مع تقديم تقرير مرحلي للجنة في دورتها الثالثة حيث قررت اللجنة إجراء مناقشة شاملة لقضايا التصحر في ذلك الوقت .

المحيطات والمناطق الساحلية

٥٣ - طلب مجلس الإدارة ، في الفقرتين ١ و ٢ من مقرره ٢٦/١٦ ألف المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، إلى المدير التنفيذي أن يواصل إعداد عناصر لمشروع استراتيجية لخيارات وإجراءات للحد من تدهور البيئة البحرية بسبب الأنشطة البرية ، وذلك بالتعاون الوثيق ، ضمن جملة أمور ، مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وقرر دعوة اللجنة التحضيرية ، في دورتها الثالثة ، إلى تقديم توجيهات بشأن السياسات إلى اجتماع يعقد لخبراء حكوميين لوضع مشروع استراتيجية ، بما في ذلك برنامج عمل محدد الهدف والتكاليف للحد من تدهور البيئة البحرية بالتلوث من المصادر البرية والأنشطة التي تنفذ في المناطق الساحلية .

٥٤ - وطلب المجلس في مقرره ٣٦/١٦ باء المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ إلى المدير التنفيذي أن يضع الترتيبات الخاصة بالتقرير المستكمل المتعلق باستراتيجيات حماية المحيطات والمناطق الساحلية وتنميتها ، الذي أعد بجهد مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ، حتى يتسنى تقديمه إلى جهات من بينها اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة عن طريق القنوات المناسبة .

النفائات الخطرة

٥٥ - طلب مجلس الإدارة ، في مقرره ٣٠/١٦ ألف المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، إلى المدير التنفيذي أن يعمل ، من خلال الأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وبالتعاون مع جهات من بينها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، على إعداد مشروع عناصر لاستراتيجية دولية وبرنامج عمل ، بما في ذلك مبادئ توجيهية تقنية ، من أجل الإدارة السليمة بيئيا للنفائات الخطرة ، وطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن ينظم اجتماعا مخصصا لخبراء حكوميين للنظر في مشروع العناصر والاستراتيجية الدولية وبرنامج العمل إذا أمكن ، وذلك رهنا بتوفر الموارد ؛ وطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا من خلال القنوات الملائمة إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز ، وتقريراً في دورتها الرابعة عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين .

المواد الكيميائية السامة

٥٦ - طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي ، في الفقرة ١ من الفرع ثانياً من مقرره ٣٥/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن يقوم ، بالتعاون مع جهات من بينها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بإعداد مشروع مقترحات لإنشاء آلية حكومية دولية لتقييم مخاطر المواد الكيميائية وإدارتها ؛ وطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقوم ، بالتعاون مع جهات من بينها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بعقد اجتماع لخبراء تقنيين للنظر في مشاريع الاقتراحات وأن يقدم ، بالتشاور مع الرئيسين التنفيذيين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومن خلال القنوات الملائمة ، تقريراً إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الرابعة عن نتائج الاجتماع .

المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة

٥٧ - في القرار ٢٩/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، وبعد أن أحاط مجلس الإدارة علما بمقرر اللجنة التحضيرية الذي اتخذته في دورتها الثانية عن المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة المزمع عقده في دبلن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، والذي دعت فيه اللجنة الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات المعنية الأخرى إلى الاشتراك بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر دبلن ، أحاط المجلس علما مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل دعم تلك التحضيرات على الوجه الأكمل ، بما في ذلك المساهمات المالية في حدود الموارد المتاحة .

القانون البيئي الدولي

٥٨ - طلب مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي ، في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ٤٣/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، إتاحة التقرير وسجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة (UNEP/GC.16/INF.4) للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة ، ودعا المدير التنفيذي إلى التعاون تعاوناً تاماً في استعراض فعالية الاتفاقات والبروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة ، بغية تحقيق أهداف اللجنة التحضيرية .

المقررات الأخرى التي وجه إليها انتباه اللجنة التحضيرية

٥٩ - تضمنت المقررات التالية التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته السادسة عشرة طلباً محدداً بضرورة أن يوجه إليها انتباه اللجنة التحضيرية : المقرر ٧/١٦ بشأن المتطوعين من أجل البيئة ، المقرر ٩/١٦ بشأن مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة ، المقرر ٣٤/١٦ بشأن إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيئية .

الفصل الثالث

اتخاذ المقررات*

تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ١/١٦)

٦٠ - كان معروضا على مجلس الإدارة في جلسته الثامنة من الدورة السادسة عشرة المعقودة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدّم من المكتب (UNEP/GC.16/L.54) أعدّ بناء على مشاريع المقررات السابقة المقدّمة من أوغندا بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ (UNEP/GC.16/L.33) وغيانا (UNEP/GC.16/L.36 and Corr.1) .

٦١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٦٢ - وتحدث ممثل الولايات المتحدة الأمريكية معللا موقف وفده بعد اتخاذ المقرر ، فقال إنه يود أن يصحح الانطباع الخاطئ الذي تسببت فيه بعض المواد الصحفية اليومية في نيروبي بأن الولايات المتحدة تود نقل مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى موقع آخر . وقال إن الولايات المتحدة تعتبر أن من المهم أن يوجد مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أحد البلدان النامية وأن نيروبي تعتبر موقعا ممتازا . إلا أنها تعتقد رغم ذلك أن بعض الأنشطة ينبغي أن تنقل إلى بلدان أخرى ولكن فقط في الحالات التي سيؤدي فيها ذلك إلى تعزيز البرنامج بدلا من اضعافه .

٦٣ - ورحّب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان ممثل الولايات المتحدة . وقال إن موقف الولايات المتحدة أثناء الدورة قد أثبت بوضوح أن التقارير التي نُشرت في الصحف اليومية كانت مضلّة للغاية .

تكامل البيئة والتنمية (المقرر ٢/١٦)

٦٤ - كان معروضا على المجلس أيضا في الجلسة الثامنة من الدورة مشروع مقرر بشأن الموضوع مقدّم من المكتب (UNEP/GC.16/L.46) أعدّ بناء على مشروع سابق مقدّم من بربادوس وجامايكا وجزر البهاما وشيلي وغيانا وفنزويلا وكولومبيا (UNEP/GC.16/L.32) .

٦٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

* للاطلاع على نص المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته العادية السادسة عشرة ، انظر مرفق هذا التقرير .

عقد الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة في عام ١٩٩٣ (المقرر ٣/١٦)

٦٦ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن الموضوع مقدم من هولندا (UNEP/GC.16/L.57) التي طلب ممثلها أن يعرض مشروع المقرر للتصويت مباشرة عن طريق نداء الأسماء .

٦٧ - وذكر ممثل المكسيك ، وهو يتحدث في نقطة نظام ، أنه يود أن يدخل بعض التعديل على المشروع بحيث يحذف جزء المنطوق ويستعاض عنه بفقرة واحدة نصها كالاتي :

"يطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تنظر في الوشائق المشار إليها في ديباجة المقرر الحالي ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يحيلها في الوقت المناسب ، بالإضافة إلى تعليقات اللجنة بشأنها ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" .

٦٨ - وقال الرئيس إن ما ذكره ممثل المكسيك يعتبر اقتراحا وأنه سيتم النظر فيه بالتالي بعد اجراء التصويت على مشروع المقرر المقدم من هولندا طبقا للفقرة ١ من المادة ٥٤ من النظام الداخلي .

٦٩ - وبعد مناقشة اجرائية قصيرة اشترك فيها ممثل المكسيك والارجنتين وهولندا ، قرر المجلس بأغلبية ١٦ صوتا في مقابل ٩ أصوات أن يعامل اقتراح المكسيك بوصفه تعديلا وأن يتم التصويت عليه أولا بالتالي طبقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من النظام الداخلي .

٧٠ - وعُرض تعديل المكسيك للتصويت ورفض بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٨ صوتا .

٧١ - ثم عُرض مشروع المقرر UNEP/GC.16/L.57 بعد ذلك للتصويت عن طريق نداء الأسماء واعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : ألمانيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، زمبابوي ، سري لانكا ، الصين ، غامبيا ، غيانا ، فنلندا ،

كوت ديفوار ، الكويت ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا .

المعارضون : الأرجنتين ، اسبانيا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ،
نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوكرانيا ،
البرازيل ، تركيا ، عمان ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ،
المكسيك ، اليابان ، يوغوسلافيا .

تعاقب دورات مجلس الإدارة ومدتها (المقرر ٤/١٦)

٧٢ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن الموضوع مقدم من
المكتب (UNEP/GC.16/L.49) .

٧٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

ترشيح وثائق مجلس الإدارة (المقرر ٥/١٦)

٧٤ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن الموضوع مقدم من
المكتب (UNEP/GC.16/L.38) أعد بناء على مشروع سابق بشأن الموضوع مقدم من لجنة
الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/L.9) .

٧٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

استعراض تنظيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارته (المقرر ٦/١٦)

٧٦ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن الموضوع مقدم من
المكتب (UNEP/GC.16/L.43) أعد بناء على مشروع سابق بشأن ذات الموضوع مقدم من
اندونيسيا وأوغندا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وشيلي والمغرب وهولندا ، بالنيابة عن
الدول الاعضاء في الاتحادات الأوروبية (UNEP/GC.16/L.30) .

٧٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

المتطوعون من أجل البيئة (المقرر ٧/١٦)

٧٨ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقيد من المكتب (UNEP/GC.16/L.51) أعد بناء على مشروع سابق مقدم من غيانا والنرويج (UNEP/GC.16/L.35) .

٧٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الأكاديمية البيئية العالمية (المقرر ٨/١٦)

٨٠ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقيد من المكتب (UNEP/GC.16/L.50) .

٨١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة (المقرر ٩/١٦)

٨٢ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقيد من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وألمانيا وأوغندا وأوكرانيا وإيطاليا وبربادوس وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبيلاروس وتركيا وتونس ورواندا وزمبابوي والسنغال وسويسرا وعمان وغيانا وفرنسا والكويت وليسوتو ومالطة ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموريشيوس والنمسا ونيجيريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا (UNEP/GC.16/L.14/Rev.1) * .

٨٣ - وبعد كلمة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قرر المجلس إدراج عبارة "للنظر فيه" بعد عبارة "دورتها الثالثة" في الفقرة ٧ من مشروع المقرر .

٨٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي نقحه بها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية شفويا .

* بعد اتخاذ المقرر ، علمت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في كندا كانت تود الانضمام الى مقدمي مشروع المقرر .

مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن

حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها (المقرر ١٠/١٦)

٨٥ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا والبرازيل وبلغاريا وبيلاروس وفرنسا والنمسا وهولندا ويوغوسلافيا . (UNEP/GC.16/L.17)

٨٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

المنازعات العسكرية والبيئة (المقرران ١١/١٦ ألف وباء)

٨٧ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروعاً مقررين بشأن هذا الموضوع مقدمان من المكتب (UNEP/GC.16/L.53) أعدا على أساس مشروع مقررين سابقين قدمهما الأردن وتونس والجمهورية العربية السورية والسودان وعمان والكويت والمغرب ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن (UNEP/GC.16/L.27/Rev.1) وإيطاليا والسويد وسويسرا وفنلندا والنمسا (UNEP/GC.16/L.29) .

٨٨ - وأشار ممثل هولندا الى ضرورة إدراج كلمة "المنظمات" بعد عبارة "الحكومية الدولية" في السطر الثالث من الفقرة الفرعية (أ) من فقرات المنطوق من مشروع المقرر ألف .

٨٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي صحح بها ممثل هولندا .

٩٠ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، معللاً موقفه بعد اتخاذ المقررين ، أن وفده يشعر بالارتياح للانضمام لتوافق الآراء ، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع المقرر ١١/١٦ ألف ، ولكن له بعض التحفظات بشأن المقرر ١١/١٦ باء إذ أنه لا يرى سبباً لأن يتخذ المجلس موقفاً من اتفاق الحد من الأسلحة ، وهي مسألة يفضل أن تترك لخبراء الحد من الأسلحة .

٩١ - وبعد اتخاذ المقرر أعرب ممثل الكويت عن تقديره لمجلس الإدارة وللمدير التنفيذي لمبادرتهم برصد آثار الغزو العراقي للكويت والأضرار التي لحقت بالبيئة في الكويت ودول الخليج الأخرى . وقال إن الغزو العراقي للكويت قد أحدث أثراً خطيراً ومدمرة على البيئة في الكويت وفي منطقة الخليج بشكل عام . إذ أن سبعمائة بئر

نظمية ظلت تحترق منذ كانون الثاني/يناير ، مما يشكل اشارة وأخطارا بيئية وصحية خطيرة على الانسان ، ولا سيما على الاطفال الذين يمثلون مستقبل الكويت ، وعلى الشيوخ وعلى جميع الكائنات الحية الأخرى . وقال إن الخطر المترتب على هذه الاشارة داخل وخارج الكويت لم يتيسر تقديره بعد . وقال إنه لم يعد سرا أن الغزو العراقي للكويت قد ترتب عليه آثار خطيرة على البيئة البحرية للخليج العربي . وقال إن العراق قد دمر الحياة البحرية بالسكب المتعمد لكميات كبيرة من النفط تصل الى عدة ملايين برميل في البحر ، في حين لوّثت الالفام العراقية في منطقة الخليج مياه الشرب في المنطقة . وأخيرا وبعد أن شدد على ضخامة الطابع الملّح للاشارة البيئية للغزو العراقي للكويت ، أعرب عن الأمل في أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى باتخاذ اجراءات عاجلة لوضع حد لهذه الاشارة أو لاحتوائها ، كما أعرب عن تقديره لأعضاء المجلس ولجميع الدول التي وافقت على أن تؤيد هذا المقرر الحيوي لمصلحة البشرية والعالم أجمع .

آثار الأسلحة الكيميائية على الصحة البشرية وعلى البيئة (المقرر ١٦/١٣)

٩٢ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.16/L.22) أعد على أساس مشروع مقرر سابق مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/L.8) .

٩٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الحالة البيئية في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة (المقرر ١٦/١٣)

٩٤ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن الموضوع مقدم من الاردن وتونس والجمهورية العربية الليبية والسودان والعراق وعمان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا (UNEP/GC.16/L.28/Rev.1) .

٩٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري التصويت على مشروع المقرر عن طريق نداء الأسماء . واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٢٨ صوتا في مقابل صوت واحد ، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ،
أوغندا ، أوكرانيا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ،
بوتسوانا ، بروندي ، تايلند ، تركيا ، تونس ، الجماهيرية
العربية الليبية ، زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، شيلي ،
الصين ، عمان ، زامبيا ، غيانا ، الفلبين ، كولومبيا ،
الكويت ، لبنان ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ،
الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، بربادوس ، بيرو ،
تشيكوسلوفاكيا ، رواندا ، غابون ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

٩٦ - وأعلن أمين المجلس أن أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد تلقت اخطارا من
ممثل الأردن يشير الى أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع المقرر .

٩٧ - وذكر ممثل هولندا ، معللا تصويته بعد اجراء عملية التصويت ومتحدثا بالنيابة
عن الدول الاعضاء في الاتحادات الاوروبية التي هي أعضاء في مجلس الادارة بالنيابة عن
النمسا ، أن تلك الدول قد امتنعت عن التصويت على مشروع المقرر لأنها تعتقد أن
مشروع المقرر قد لمس قضايا سياسية تقع في اختصاص محافل أخرى . وقال إنه لم يكن من
الملائم ولم يكن من مصلحة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشغل مجلس الادارة كاهله
بالمسائل السياسية .

٩٨ - وذكر ممثل الولايات المتحدة أن وفده يعارض بشدة اعتماد مشروع المقرر الذي
لم يعالج القضايا البيئية كما يدعي وإنما ركز بدلا من ذلك على مسائل تقع خارج
اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقال إن المقرر لم يخدم أي غرض مفيد لا بيئيا
ولا غيره وإن اتخاذه يهدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة تهديدا خطيرا .

- ٩٩ - وذكر ممثل فنلندا أن وفده قد امتنع عن التصويت نظرا لتحفظاته على بعض أوجه الصياغة وأن كان يتفق مع مضمون المشروع .
- ١٠٠ - وذكر ممثل النرويج أن النرويج امتنعت عن التصويت لأسباب شبيهة بتلك التي ذكرها ممثل هولندا وأن مشروع المقرر يعالج قضايا سياسية تقع في إطار اختصاصات الهيئات الأخرى .
- ١٠١ - وقال ممثل الأرجنتين أن امتناع الأرجنتين عن التصويت لا يمثل بأي حال من الأحوال تحولا في قلقها العميق بشأن عدم شرعية احتلال الأراضي ، إلا أن هناك بعض العناصر الواردة في النص التي منعت الأرجنتين من التصويت لمآله .
- ١٠٢ - وذكر المراقب عن المغرب ، وهو يتحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الدول العربية التي هي أعضاء في مجلس الإدارة ، أن تلك الدول تعتقد أن محتويات المقرر تقع بالفعل ضمن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظرا لأنها تتعلق بالبيئة في الأراضي المحتلة . وأبدى الأمل أن يقوم المدير التنفيذي بمتابعة تنفيذ المقرر والحصول على المعلومات اللازمة لاستكمال قائمة البيانات . كما أمل أيضا أن يستطيع المدير التنفيذي جمع المعلومات من خارج الأراضي العربية المحتلة وبأية وسيلة يراها ملائمة .
- ١٠٣ - وذكر ممثل كندا أن وفده يأسف لعدم تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر . وقال إن مصلحة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لن تتعزز بسبب تسييس أعماله . وقال إن كندا قد امتنعت لذلك عن التصويت .
- ١٠٤ - وذكر المراقب عن لبنان أن قاعدة البيانات ينبغي أن تشمل على معلومات بشأن الحالة البيئية في الأراضي اللبنانية المحتلة التي تماثل الحالة في الأراضي المحتلة الأخرى .
- ١٠٥ - وأعرب المراقب عن فلسطين عن تقديره للمجلس لاتخاذ المقرر . وأبدى الأمل أن تقوم الوفود التي امتنعت عن التصويت بتغيير موقفها في ضوء التدهور المستمر للحالة ما دامت قوة الاحتلال تواصل ممارساتها ومشاريعها الرامية لاستئصال الشعب الفلسطيني وتوطين جماعات اليهود المستوردة من جميع أنحاء العالم . وقال وهو يلفت الانتباه إلى الآثار المدمرة للتقاعس الذي لن يفضي إلا لزيادة الممارسات الظالمة أن أولئك

الذين غضوا الطرف عن المشكلة سوف يكونون مسؤولين عن حالة الأمن المتدهورة . وقال إن من الضروري ضمان احترام الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، بما فيها حقه في تقرير المصير . وقال إن الشعب الفلسطيني متحد في تصميمه على ألا يعيش بوصفه مواطنا من الدرجة الثانية . وقال إن الله سينقذ المسحوقين من هيمنة الولايات المتحدة التي يمثلها ما يطلق عليه بالنظام العالمي الجديد وأن الكفاح سوف يتواصل وأن الاحتلال سوف ينتهي .

البرامج الإقليمية ودون الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(المقرر ١٤/١٦)

١٠٦ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (UNEP/GC.16/L.20/Rev.1) .

١٠٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تقارير حالة البيئة (مشاريع المقررات ١٥/١٦ من ألف إلى جيم)

١٠٨ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشاريع مقررات بشأن هذا الموضوع مقدمة من المكتب (UNEP/GC.16/L.21 و Corr.1 ومشاريع المقررات من ألف إلى جيم) معدة بناء على مشاريع سابقة مقدمة من لجنة الممثلين الدائمين UNEP/GC.16/L.4 و L.6 و L.7) .

١٠٩ - واعتمدت مشاريع المقررات بتوافق الآراء .

١١٠ - وبعد اتخاذ المقررات ذكر المدير التنفيذي أنه سيفعل كل ما في وسعه لتنفيذ الفقرة ٢ من مشروع المقرر ١٥/١٦ جيم . وقال إلا أنه توجد بعض القيود الخارجة عن إرادته .

القضايا البيئية الآخذة في الظهور (المقرر ١٦/١٦)

١١١ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.16/L.44/Rev.1) أعد على أساس مشروع سابق مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/L.10) .

١١٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الأحداث البيئية الخطرة (المقرر ١٧/١٦)

١١٣ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدّم من المكتب (UNEP/GC.16/L.39) أعد على أساس مشروع سابق مقدّم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/L.11) .

١١٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تعزيز تنسيق الأمم المتحدة للأنشطة البيئية (المقرر ١٨/١٦)

١١٥ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدّم من المكتب (UNEP/GC.16/L.47) أعد بناء على مشروع سابق مقدّم من بلغاريّا والولايات المتحدة الأمريكية (UNEP/GC.16/L.31) .

١١٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تقارير لجنة التنسيق الإدارية (المقرر ١٩/١٦)

١١٧ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدّم من المكتب (UNEP/GC.16/L.23) أعد على أساس مشروع سابق مقدّم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/L.12) .

١١٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ (المقرر ٢٠/١٦)

١١٩ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدّم من المكتب (UNEP/GC.16/L.52) .

١٢٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (المقرر ٢١/١٦)

١٢١ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ١) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقدّم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.13) .

١٢٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

التمنح (المقررات ٢٣/١٦ من ألف إلى هاء)

١٢٣ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها أربعة مشاريع مقررات بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشاريع المقررات ٧ من ألف إلى دال) اعتمدتها لجنة البرنامج بناء على مشروعين مقدمين من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.4 و L.5) وعدلتها اللجنة بناء على اقتراح من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج .

١٢٤ - وكان معروضا على المجلس كذلك تعديل مقترح من المكتب لأحد مشاريع المقررات (UNEP/GC.16/L.56 ، التعديل ٢) ومشروع مقرر آخر بشأن ذات الموضوع مقدّم من المكتب (UNEP/GC.16/L.48) أعد على أساس مشروع سابق مقدّم من المغرب بالنيابة عن المجموعة الافريقية (UNEP/GC.16/L.37) .

١٢٥ - واعتمدت مشاريع المقررات بتوافق الآراء بالصيغة التي عدّها بها المكتب .

١٢٦ - وبعد اتخاذ المقررات ذكر المدير التنفيذي أنه يفهم من الفقرة ١ من المقرر ٢٣/١٦ بآء أن المجلس يطلب منه تقديم توصيات بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة التي أنشأت الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر لأنها الهيئة الوحيدة التي تملك سلطة تغيير ولايته .

الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢
والبرنامج التكميلي لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (المقرر ٢٣/١٦)

١٢٧ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، ومشروع المقرر ١٠) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقدم من الرئيس (UNEP/GC.16/PC/L.16) .

١٢٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تعديل من جانب الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
(المقرر ٢٤/١٦)

١٢٩ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ١٥) اعتمدته لجنة البرنامج على

أساس الإجراء المقترح الوارد في تقرير المدير التنفيذي بشأن الموضوع (UNEP/GC.16/21/Add.2 و Corr.1 و 2) ، بالصيغة التي عدّله بها الرئيس .

١٣٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تعزيز وحدات الأمانة الرئيسية الثلاث من خلال إنشاء مراكز للأنشطة البرنامجية (المقرر ٢٥/١٦)

١٣١ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ٥) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.12) .

١٣٢ - وكان معروضا على المجلس كذلك تعديل لمشروع المقرر مقدم من المكتب (UNEP/GC.16/L.56 ، التعديل ١) .

١٣٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي عدّله بها المكتب .

البحار والمناطق الساحلية (المقررات ٢٦/١٦ من ألف إلى جيم)

١٣٤ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروعا مقررين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروعا المقررين ١٣ و ١٩) اعتمدتهما لجنة البرنامج على أساس نصوص غير رسمية وزّعتها على التوالي بيرو وشيلي وكولومبيا واندونيسيا وتايلند وتونس والدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا وموريتانيا والنرويج ونيوزيلندا واليونان ، وتعديلات اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية .

١٣٥ - وكان معروضا على المجلس كذلك تعديل مقترح من المكتب لواحد من مشروعات القرارات (UNEP/GC.16/L.56 ، التعديل ٦) ومشروع مقرر آخر بشأن ذات الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.16/L.41) على أساس مشروع سابق مقدم من نائب رئيس المجلس ورئيس لجنة البرنامج (UNEP/GC.16/L.26) .

١٣٦ - وقدم نائب رئيس المجلس ورئيس لجنة البرنامج تعديلا اضافيا للتعديل المقدم من المكتب لمشروع القرارات المقدمين من لجنة البرنامج .

١٣٧ - وقد اعتمد مشروعا المقررين بتوافق الآراء بالصيغة التي عدلها بها المكتب ونائب رئيس المجلس .

ارتفاع منسوب مياه البحر (المقرران ٢٧/١٦ ألف وباء)

١٣٨ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروعا مقررين بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروعا المقررين ١٤ و ١٨) اعتمدتهما لجنة البرنامج ، يتعلق الاول منهما باقتراح الرئيس ، ويستند الثاني الى نص غير رسمي وزعته فرنسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ، وتعديلات أدخلها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وبربادوس وكولومبيا والمملكة العربية السعودية باقتراح من الامانة .

١٣٩ - كما كان معروضا على المجلس تعديل مقترح من المكتب لواحد من مشاريع المقررات (UNEP/GC.16/L.56 ، التعديل ٥) .

١٤٠ - واعتمد مشروعا المقررين بتوافق الآراء بالصيغة التي عدلها بها المكتب .

الكوليرا والتلوث الميكروبي للمياه الساحلية في جنوب شرقي المحيط الهادئ (المقرر ٢٨/١٦)

١٤١ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.16/L.24 ، أعد على أساس مشروع سابق مقدم من بيرو وشيلي وكولومبيا (UNEP/GC.16/L.15) .

١٤٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في المسائل البيئية في أعقاب الإعصار المدمر (المقرر ٢٩/١٦)

١٤٣ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من المجموعة الآسيوية (UNEP/GC.16/L.16/Rev.1) .

١٤٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

النفائات الخطرة (المقرران ٣٠/١٦ ألف وباء)

١٤٥ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروعا مقررين بشأن هذا الموضوع اعتمدت أحدهما لجنة البرنامج على أساس نص غير رسمي وزعته السويد وفنلندا والنرويج وعدلته سويسرا والسويد والمملكة العربية السعودية واليونان والولايات المتحدة

الأمريكية (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ٢٢) ، والآخر مقدم من المكتب
(UNEP/GC.16/L.40) ، وأعد على أساس مشروع سابق مقدم من بروندي وجمهورية تنزانيا
المتحدة والسويد وكينيا (UNEP/GC.16/L.25) .

١٤٦ - كما كان معروضا على المجلس تعديل مقدم من المكتب لمشروع مقرر مقدم من لجنة
البرنامج (UNEP/GC.16/L.56 ، التعديل ٨) .

١٤٧ - واعتمد مشروعاً المقررين بتوافق الآراء بالصيغة التي عدلها بها المكتب .

قائمة مختارة بالمواد والعمليات والظواهر الكيميائية الضارة بيئياً وذات الأهمية
العالمية (المقرر ٣١/١٦)

١٤٨ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها قرار بشأن هذا الموضوع
(UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ٤) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس
مشروع مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.3) بالصيغة التي عدلته
بها فرنسا وهولندا .

١٤٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الحوادث الصناعية (المقرر ٣٢/١٦)

١٥٠ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع
(UNEP/GC.16/PC/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ٢) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس
مشروع مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.8) بالصيغة التي عدلته بها
النرويج .

١٥١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

نقل تكنولوجيا الإنتاج الصناعي السليمة بيئياً (المقرر ٣٣/١٦)

١٥٢ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع
(UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ٩) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس
مشروع مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.9) بالصيغة التي عدلته
بها البرازيل .

١٥٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية (المقرر ٣٤/١٦)

١٥٤ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.16/L.45) أعد على أساس مشروع سابق مقدم من اندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وتايلند وجمهورية كوريا وسري لانكا والمملكة العربية السعودية واليابان (UNEP/GC.16/L.34) .

١٥٥ - وأدخل ممثل اليابان عددا من التعديلات على المشروع .

١٥٦ - واعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء بالصيغة التي عدله بها ممثل اليابان .

١٥٧ - وتحدث ممثل الأرجنتين معللا لموقفه بعد اتخاذ المقرر فقال إن لوفده عددا من التحفظات بشأن النص : فأولا لم تعرض أية دراسة على المجلس لدعم إنشاء المركز ؛ وثانيا كانت هناك أوضاع معقدة ومقررات يصعب اتخاذها دون إشارة إلى مجلس الإدارة ؛ وثالثا فإن المركز المقترح يبدو أنه مركز للتدريب والاستشارة أكثر منه مركزا يعمل على تعزيز نقل التكنولوجيا . وقال إن من المؤكد أن هناك انعداما في التوافق بين نص المقرر والموقف الفعلي لليابان بشأن مسألة نقل التكنولوجيا .

المواد الكيميائية السامة (المقرر ٣٥/١٦)

١٥٨ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ٣١) اعتمدته لجنة البرنامج بناء على نص غير رسمي مقدم من السويد وفنلندا والنرويج بالصيغة التي عدلته بها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

١٥٩ - وكان معروضا على المجلس كذلك تعديل مقترح من المكتب لمشروع المقرر (UNEP/GC.16/L.56 ، التعديل ٧) .

١٦٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي عدله بها المكتب .

الأنشطة الإقليمية المتعلقة بالتغيرات في النظم العالمية لاستمرار الحياة في إطار

البرنامج الدولي للمحيط الأرضي - المحيط الحيوي (المقرر ٣٦/١٦)

١٦١ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ١٢) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس نص

غير رسمي وزعه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا والسويد وفرنسا وملاوي وتعديل أدخلته الأرجنتين وبيان أدلى به المراقب عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والرئيس .

١٦٢ - وكان معروضا عليه أيضا تعديل مقترح من المكتب لمشروع المقرر UNEP/GC.16/L.56 ، التعديل (٣) .

١٦٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي عدله بها المكتب .

الإنذار المبكر والتنبيه بحالات الطوارئ البيئية (المقرر ٣٧/١٦)

١٦٤ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر (٢٠) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقرر مقدم من الرئيس (UNEP/GC.16/PC/L.17) بالصيغة التي عدلته بها المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتي نقحه بها الرئيس وإشراف تدخل من المراقب عن الغاو .

١٦٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تحسين القياسات البيئية وتنسيقها (المقرر ٣٨/١٦)

١٦٦ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر (٣) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.10) بالصيغة التي عدله بها الرئيس إشراف بيان من المراقب عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

١٦٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

موارد المياه العذبة (المقرر ٣٩/١٦)

١٦٨ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر (١) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس نص غير رسمي مقدم من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج بالصيغة التي عدله بها الرئيس إشراف بيان من ممثل المدير التنفيذي .

١٦٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

حماية طبقة الاوزون (المقرر ٤٠/١٦)

١٧٠ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ١٦) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.7) بالصيغة التي عدلته بها الولايات المتحدة الامريكية وسري لانكا بالنيابة عن المجموعة الآسيوية .

١٧١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تغير المناخ (المقرر ٤١/١٦)

١٧٢ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ١٧) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس نص غير رسمي وزعته بربادوس والسويد وفرنسا وكندا ونيوزيلندا وعدله اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهولندا .

١٧٣ - وكان معروضا عليه أيضا تعديل مقترح من المكتب لمشروع المقرر (UNEP/GC.16/L.50 ، التعديل ٤) .

١٧٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي عدله بها المكتب .

إعداد مك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي (المقرر ٤٢/١٦)

١٧٥ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ٨) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس مشروع مقرر مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.6) ، وتعديل أدخلته عليه الدانمرك والسويد وفنلندا وكولومبيا وكينيا والنرويج وهولندا واليونان ، إضافة الى الرئيس ، إثر بيان من المراقب عن اليونسكو .

١٧٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (المقرر ٤٣/١٦)

١٧٧ - كان معروضا على المجلس في الجلسة نفسها مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (UNEP/GC.16/L.18 و Corr.1 ، مشروع المقرر ٦) اعتمدته لجنة البرنامج على أساس

مشروع مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/PC/L.2) ، بالصيغة التي عدلتها بها بربادوس وكندا ونيجييريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليونان .

١٧٨ - وذكر نائب رئيس المجلس ورئيس لجنة البرنامج أنه كان ينبغي ايراد كلمة "المستكمل" بعد كلمة "التقرير" الواردة في السطر الاول من الفقرة ٢ من مشروع المقرر .

١٧٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء بالصيغة التي صحح بها شفويا نائب رئيس المجلس ورئيس لجنة البرنامج .

المقررات من ٤٤/١٦ إلى ٤٧/١٦

١٨٠ - اتخذت المقررات من ٤٤/١٦ إلى ٤٧/١٦ على أساس مشاريع نصوص اعتمدها لجنة الصندوق (UNEP/GC.16/L.19) بالصيغة التي عدلها بها المكتب (UNEP/GC.16/L.55) و Corr.1) . وباستثناء ما يذكر أدناه فإن مشاريع المقررات وافقت عليها اللجنة واعتمدها المجلس في جلسته الثامنة من الدورة ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ، بتوافق الآراء ودون أية تعليقات .

مندوق البيئة : استخدام الموارد لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ و ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (المقرر ٤٤/١٦)

١٨١ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من رئيسها بالصيغة التي عدلتها بها بوتسوانا وليسوتو والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة (UNEP/GC.16/FC/L.5) .

تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج (المقرر ٤٥/١٦)

١٨٢ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من رئيسها (UNEP/GC.16/FC/L.7) بالصيغة التي عدله بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وشيلي والمكسيك والنمسا والمملكة المتحدة .

الصناديق الاستثمارية (المقرر ٤٦/١٦)

١٨٣ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من رئيسها (UNEP/GC.16/FC/L.4) أعد على أساس مشروع سابق مقدم من لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.16/FC/L.2) وأدخلت المكسيك وهولندا والنرويج والمملكة المتحدة عليه بعض التعديلات .

المرفق البيئي العالمي (المقرر ٤٦/٤٧)

١٨٤ - وافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع مقدم من رئيسها
(UNEP/GC.16/FC/L.6) بالصيغة التي عدلتها بها هولندا .

الحواشي

(١) تقررت عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخابات التي جرت في الجلسة العامة ٣٥ لدورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين ، في ٢٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٨ ، والجلسة العامة ٤٥ للدورة الرابعة والأربعين ، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، والجلسة العامة ٦٦ للدورة الخامسة والأربعين ، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (مقررات الجمعية العامة ٣٠٨/٤٣ و ٣٠٩/٤٤ و ٣١٧/٤٥) .

(٢) A/46/156-E/1991/44 ، أحيلت إلى مجلس الإدارة بذاكرة من المدير التنفيذي (UNEP/GC.16/18) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/45/16) .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٢ ، والإضافة والتصويب (A/45/32) و Add.1 و Corr.1 و Add.1/Corr.1 .

(٦) A/C.5/45/42 .

(٧) A/46/138-E/1991/52 ، أحيلت إلى مجلس الإدارة بذاكرة من المدير التنفيذي (UNEP/GC.16/14) .

المرفق

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة
في دورته السادسة عشرة

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ	المفحة
١/١٦	تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٤٧
٢/١٦	تكامل البيئة والتنمية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٤٨
٣/١٦	عقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة في عام ١٩٩٣	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٤٩
٤/١٦	تعاقب دورات مجلس الإدارة ومدتها	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٥٢
٥/١٦	ترشيد وشائق مجلس الإدارة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٥٣
٦/١٦	استعراض تنظيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارته	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٥٥
٧/١٦	المتطوعون من أجل البيئة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٥٨
٨/١٦	الأكاديمية البيئية العالمية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٥٩
٩/١٦	مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٥٩
١٠/١٦	مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٦٢

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ	المفحة
١١/١٦	المنازعات العسكرية والبيئة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٦٣
	ألف - العواقب البيئية للنزاع المسلح في منطقة الخليج	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٦٣
	باء - الآثار البيئية للحروب	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٦٤
١٣/١٦	آثار الأسلحة الكيميائية على الصحة البشرية وعلى البيئة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٦٦
١٣/١٦	الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٦٧
١٤/١٦	البرامج الإقليمية ودون الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٦٨
١٥/١٦	تقارير حالة البيئة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٠
	ألف - تقرير عام ١٩٩٠ عن حالة البيئة "الطفل والبيئة"	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٠
	باء - تقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٣
	جيم - تقرير حالة البيئة عن عامي ١٩٩٣-١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٣
١٦/١٦	القضايا البيئية الآخذة في الظهور	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٤
١٧/١٦	الأحداث البيئية الخطرة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٧٥

الصفحة	تاريخ اتخاذ	العنوان	رقم المقرر
٧٦	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	تعزيز تنسيق الأمم المتحدة للأنشطة البيئية	١٨/١٦
٧٧	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	تقارير لجنة التنسيق الإدارية	١٩/١٦
٧٩	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٤٤	٢٠/١٦
٨٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٢١/١٦
٨١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	التصحر	٢٢/١٦
٨١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	
٨٤	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	باء - تدابير التمويل والتدابير الأخرى لدعم خطة العمل لمكافحة التصحر	
٨٥	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	جيم - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني	
٨٦	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	دال - التقييم الخارجي لخطة العمل لمكافحة التصحر	
٨٧	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	هاء - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٤ ألف	

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٣/١٦	الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ والبرنامج التكميلي لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٨٨
٢٤/١٦	تعديل من جانب الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٩٥
٢٥/١٦	تعزيز وحدات الأمانة الرئيسية الثلاث من خلال إنشاء مراكز للأنشطة البرنامجية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٩٦
٢٦/١٦	البحار والمناطق الساحلية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٠١
	ألف - التلوث البحري من المصادر البرية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٠١
	باء - استراتيجيات لحماية البحار والمناطق الساحلية وتنميتها	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٠٢
	جيم - توسيع خطة عمل جنوب شرقي المحيط الهادئ لحماية البيئة البحرية لتشمل منطقة المحيط الهادئ في أمريكا الوسطى	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٠٤
٢٧/١٦	ارتفاع منسوب مياه البحر	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٠٥

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ	الصفحة
	الف - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٠٥
	باء - تقييمات الأضرار الناشئة عن ارتفاع منسوب مياه البحر	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٠٥
٢٨/١٦	الكوليرا والتلوث الميكروبي للمياه الساحلية في جنوب شرقي المحيط الهادئ	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٠٧
٢٩/١٦	تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في المسائل البيئية في أعقاب الإعصار المدمر	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٠٩
٣٠/١٦	النفائات الخطرة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١١٠
	الف - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١١٠
	باء - النهج الشامل للنفايات الخطرة : توصيات بشأن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة د١ - ٤/٢ باء	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١١٣
٣١/١٦	قائمة مختارة بالمواد والعمليات والظواهر الكيميائية الضارة بيئيا وذات الأهمية العالمية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١١٥
٣٣/١٦	الحوادث الصناعية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١١٦

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٣٣/١٦	نقل تكنولوجيا الانتاج الصناعي السليمة بيئيا	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١١٨
٣٤/١٦	المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١١٩
٣٥/١٦	المواد الكيميائية السامة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٢١
٣٦/١٦	الانشطة الاقليمية المتعلقة بالتغيرات في النظم العالمية لاستمرار الحياة في إطار البرنامج الدولي للمحيط الأرضي - المحيط الحيوي	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٢٥
٣٧/١٦	الإنذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارئ البيئية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٢٦
٣٨/١٦	تحسين القياسات البيئية وتنسيقها	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٢٨
٣٩/١٦	موارد المياه العذبة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٢٩
٤٠/١٦	حماية طبقة الاوزون	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٣٠
٤١/١٦	تغير المناخ	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٣٢
٤٢/١٦	إعدادات مك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٣٧
٤٣/١٦	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٣٨

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٤٤/١٦	صندوق البيئة : استخدام الموارد في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة في الفترتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٤٠
٤٥/١٦	تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٤٥
٤٦/١٦	الصناديق الاستثمارية	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٤٩
٤٧/١٦	المرفق البيئي العالمي	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	١٥٤

مقرر آخر

جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة
لمجلس الإدارة وتاريخ ومكان انعقادها
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١/١٦ - تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي أنشئ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أنشئ بمقتضاه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لكي يدمج قضيتي البيئة والتنمية التوأم ،

وإدراكا منه أن لمقرر مجلس الإدارة ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أكد من جديد الدور الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية الحافزة والمنسقة والمنشطة في ميدان البيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة إلى قيام تنسيق وتوجيه أكثر فعالية للأنشطة المتمثلة بالبيئة والمتزايدة من حيث التنوع والكثافة الجارية في كافة أرجاء منظومة الأمم المتحدة ، إضافة إلى السياق الدولي الأكبر الذي تعمل فيه منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ الكفاءة بصفة عامة فيما يتعلق بتشغيل مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي ، ولا سيما مزايا التكلفة والفعالية في استخدام مرافق مركزية ،

١ - يوصي الجمعية العامة بتوفير ترتيبات أكثر فعالية لكفالة تنسيق وتوجيه فعالين وشاملين للأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة لتمكينها من تلبيبة الاحتياجات الجديدة والمتشعبة التي يلقيها على عاتقها ذلك التعقد المتزايد للتحديات البيئية العالمية التي تواجه المجتمع الدولي ، على أن تأخذ في اعتبارها ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إزاء القضايا البيئية العالمية ؛

٢ - يؤيد تدعيم مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة والإبقاء على مراكز الأنشطة البرنامجية الموضوعة حاليا هناك ، نظرا للنجاح الذي حققه البرنامج حتى الآن في هذا الموقع ؛

٣ - يبدو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، عند النظر في الجوانب المؤسسية للأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة ، أن تضع في كامل اعتبارها آراء ومقررات مجلس الإدارة وقرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بتدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٤ - يقرر أن تكون التوسعات الرئيسية في الهياكل الأساسية المادية وغيرها للبرنامج ، ولا سيما الهياكل ذات الوظائف العالمية ، مركزة بشكل رئيسي في نيروبي ؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي إخطار جميع الدول بأي عروض تقدم من الحكومات بشأن وضع أي مرافق جديدة كبرى خارج نيروبي والتماس تعليقات الحكومات لتوجيهه ؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرس جدوى توفير مرافق ترجمة فورية خارجية وأن يواصل التفاوض مع الحكومة المضيفة بهدف تحسين المرافق القائمة في مكتب المقرر الرئيسي بنيروبي ، بما في ذلك خدمات الاتصال الخارجي ، وأن يقدم تقريراً بما يحرز من تقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٢/١٦ - تكامل البيئة والتنمية

إن مجلس الإدارة ،

إدراكاً منه لضرورة إدماج مسألتَي البيئة والتنمية التوأم على أسس مستديمة في أعمال منظومة الأمم المتحدة وفي منظور مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي أعمال متابعة المؤتمر ، على نحو يعبر عن تطلعات وتوقعات جميع البلدان ،

وإذ يسلم بأن الاهتمام بمشاكل البيئة العالمية وما يقتضيه من تخصيص الموارد ينبغي أن يستكمل ولا يصرف الانتباه عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لدعم التنمية القابلة للإدامة وإزالة العقبات التي تعترض سبيل تنفيذها ومكافحة الفقر بوصفهما يشكلان معاً سبباً ونتيجة للتدهور البيئي ،

- ١ - يقرر أن تركز الدورة السابعة عشرة لمجلس الإدارة تركيزا خاصا على مسألة تكامل البيئة والتنمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي أعمال المتابعة الناشئة عن قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي وإلى أمانة البرنامج مواصلة الإسهام الفعال في إيجاد حلول لمشكلات نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، ولا سيما تمشيا مع مفهوم التنمية القابلة للإدامة ؛
- ٣ - يقترح أن تنظر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في إمكانية الربط بين قواعد البيانات البيئية القائمة وأي أنظمة جديدة لجمع البيانات عن التنمية تنشأ عن عملية المؤتمر لمساعدة البلدان على أخذ الشواغل البيئية في الاعتبار عند تخطيط تنميتها ؛
- ٤ - يطلب من اللجنة التحضيرية وضع استراتيجية لمساعدة البلدان النامية على الوصول إلى هذه البيانات واسترجاعها ؛
- ٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن أن تعكس جميع وثائق الدورات المقبلة لمجلس الإدارة نهجا تكامليا في النظر إلى الاهتمامات الإنمائية والبيئية على النحو الواجب ؛
- ٦ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يوجه انتباه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى هذا المقرر .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٣/١٦ - عقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة في عام ١٩٩٢

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفعاليته ،

وقد نظر في التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي ، بما في ذلك توصياته بمواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة في عام ١٩٩٢ (١) ،

وإذ يتخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي تقرر فيه عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن المجلس كان قد طلب إلى المدير التنفيذي ، في دورته الخامسة عشرة في عام ١٩٨٩ ، أن يقوم بإعداد تقرير عن حالة البيئة لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢) ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يقدم لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، من خلال اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، وبعد التشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريراً عن خطة العمل لمكافحة التصحر وتمويلها ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ٢٢٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يقوم بإعداد تقرير موحد عن المتابعة الموضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٣ و ١٨٧/٤٣ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتقديمه للجنة التحضيرية للمؤتمر وللجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، في جملة أمور ، من خلال مجلس الإدارة ،

١ - يقرر عقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة في نيروبي لمدة ثلاثة أيام ، من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

(١) UNEP/GC.16/4/Add.6 و Corr.1 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، المرفق الأول ، الفقرة ٧ من المقرر ١٣/١٥ ألف المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ .

- ٢ - يطلب إلى الحكومات أن تمثل في هذه الدورة على المستوى الوزاري أو ما يعادله ؛
- ٣ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على النحو المرفق
بهذا المقرر .

الجلسة الثامنة
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

مرفق

جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية
الثالثة لمجلس الادارة

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - اعتماد جدول الاعمال .
- ٣ - واثق تغويض الممثلين .
- ٤ - النظر في موجز التقرير عن حالة البيئة الذي سيقدم الى مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .
- ٥ - خطة العمل لمكافحة التصحر وتمويلها .
- ٦ - النظر في التقرير الموحد للامين العام بشأن مواصلة المتابعة الموضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ .
- ٧ - اعتماد التقرير .
- ٨ - اختتام الدورة .

٤/١٦ - تعاقب دورات مجلس الادارة ومدتها

إن مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الاشار المترتبة بالنسبة لمجلس الادارة
على تحديات واحتياجات التسعينات^(٣) ،

(٣) UNEP/GC.16/4 و Corr.1 ، الفقرات ٤٢ - ٦٤ .

وقد أخذ في اعتباره الآراء التي أعرب عنها في المناقشات العامة في الدورة الحالية للمجلس (٤) ،

يطلب من المدير التنفيذي أن يوجه انتباه المجلس في دورته السابعة عشرة الى اقتراحاته بشأن تنظيم الجلسات العامة لمجلس الادارة ، مع مراعاة توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

٥/١٦ - ترشيح وثائق مجلس الادارة

إن مجلس الادارة ،

وإذ يشير الى مقرره ١/١٥ ، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وزيادة فعاليته ، ولاسيما الفرع ثانيا من المقرر المتعلق بدور مجلس الادارة ،

وإذ يشير ايضا الى مقرره ٥/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن ترشيح وثائق اجتماعات مجلس الادارة ،

وإذ يشير كذلك الى أن الوثائق تعد وتوزع ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي ، قبل دورات مجلس الادارة باثنين وأربعين يوما على الأقل ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء حجم الوثائق المعدة لدورات المجلس العادية الذي حال ، في بعض الاوقات ، دون توزيع الوثائق في الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي ،

ورغبة منه في تقليل حجم العمل الكبير للغاية الملقى على أمانة البرنامج فيما يتعلق باعداد وثائق المجلس في الشهور التي تسبق دورات المجلس مباشرة ،

(٤) انظر الفصل الثالث من أعمال مجلس الادارة في دورته السادسة عشرة

• (UNEP/GC.16/27)

ووعيا منه بأهمية عدد من الوثائق التي يجري تقديمها الى المجلس للعلم فـ
المقام الأول ،

وإدراكا منه لصعوبات توفير كل المعلومات الضرورية لاي بند موضوعي مدرج فـ
جدول الأعمال في وثيقة فعالة واحدة لمجلس الادارة ،

١ - يطلب الى المدير التنفيذي :

(أ) أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين ، لترشيح
الوثائق المقدمة لدورات مجلس الادارة وخفض عددها ؛

(ب) أن يواصل إصدار وتعميم تقريره السنوي وتقريره السنوي عن حالة
البيئة بجميع اللغات الرسمية الى جميع الحكومات سنويا وكذلك إصدار وتعميم سجل
المعاهدات الدولية والاتفاقات الاخرى في ميدان البيئة ، على أساس كل سنتين ، ولكن
ليس باعتبارها وثائق رسمية لمجلس الادارة ؛

(ج) أن يقدم الى المجلس ، في كل دورة عادية ، ملخصا تنفيذيا مقتضب
للتقارير السنوية والتقارير عن حالة البيئة ذات الصلة ، مسلطا الضوء على قضايا
السياسات التي عولجت والاجراء المقترح أن يتخذها مجلس الادارة ؛

(د) أن يوقف إصدار ما يسمى بالوثائق "الموجزة" لكل بند من بنود جدول
الأعمال ؛

(هـ) أن يوقف ، ما أمكن ، ممارسة إعادة إصدار الوثائق الصادرة عن هيئات
الأمم المتحدة الاخرى ذات الصلة بمجلس الادارة ، وأن يقتصر بدلا من ذلك على إصدار
مذكرات تبين الموضوع الأساسي في الوثيقة المعنية ورموزها الرسمية وأن يوضح بجلاء
الأمانة لن تعمم تلك الوثائق ؛

(و) أن يواصل إصدار جدول أعمال مؤقت مشروح وشامل على غرار الجدول
المعمم في الدورة السادسة عشرة لمجلس الادارة^(٥) ؛

(٥) UNEP/GC.16/1/Add.1 .

(ن) أن يواصل وضع ملخص قصير في الصفحة الاولى من كل وثيقة ؛

(ج) أن يدرج في كل وثيقة موضوعية قسما صغيرا يركز على العناصر التي يمكن إدراجها في مقرر بشأن الموضوع المعني ؛

٣ - يطلب من لجنة الممثلين الدائمين مواصلة تقديم أي مشاريع مقررات الى المجلس تراها ضرورية في وقت مبكر قبل كل دورة عادية ، مع العلم التام بأن تقديم اللجنة لمشاريع هذه المقررات لا يعني موافقة أي حكومة أو مجموعة من الحكومات على تلك المقررات أو تأييدها ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يبحث إمكانية توفير الوثائق الرسمية لمجلس الادارة عن طريق شبكات بيانات الكترونية ، شريطة أن تتاح لكل دولة عضو في الامم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول الى هذه المرافق ؛

٤ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يدرس طرق ووسائل مساعدة الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان النامية ، في الاستفادة من هذه المرافق ؛

٥ - يبحث برنامج الامم المتحدة للبيئة على التعجيل بتطوير نظام البريد الالكتروني لاستخدامات الاعلام الجماهيري .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٦/١٦ - استعراض تنظيم برنامج الامم المتحدة للبيئة وادارته

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٣٧) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتنسيق البيئي الدولي ، الذي أنشء بموجبه برنامج الامم المتحدة للبيئة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ، ولاسيما الفقرة ١٨ منه التي طلبت فيها الجمعية العامة زيادة تطوير دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الحفز والتنسيق ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وزيادة فعاليته ،

وإذ يشير أيضا إلى التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي المقدم إلى المجلس في دورته الحالية والإضافات إلى التقرير ، بما في ذلك توصياته لتدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩ الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن إجراء تقييم خارجي مستقل لتنظيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارته قد يساعد في تحديد عناصر جديدة لتدعيم قدرة البرنامج وإدارته ليستجيب للمسؤوليات الموكلة إليه في المستقبل ،

١ - يؤكد أن تحسين المعرفة الموضوعية بالقدرات الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيكله الإداري يمكن أن تساعد في تخطيط استجابات كافية للتحديات المقبلة ، بما في ذلك التحديات الناتجة عن الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢ - يقرر دعوة المدير التنفيذي إلى أن يقوم ، بعد أن يقدم عطاء وبعده التشاور مع لجنة الممثلين الدائمين ، بالتعاقد مع شركة استشارية معترف بها دولياً لكي تقوم بتقييم إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنظيمه وأن يجعل النتائج التي يتم التوصل إليها في متناول الحكومات قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

٣ - يقرر أيضا ، على ضوء استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، أن يقوم المدير التنفيذي بتكليف خبير بإجراء المرحلة الثانية للدراسة لإسداء المشورة بشأن مستقبل إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنظيمه وأن يقدم تلك الدراسة إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة ؛

٤ - يقرر كذلك أن تشمل صلاحيات المرحلة الاولى للدراسة ، ضمن ما تشمل ، العناصر التالية :

(٢) إجراء تقييم للأداء الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على أساس تحليل شامل لإدارته وتنظيمه الداخليين ، بما في ذلك مجالات الكفاءة (المالية والإدارية) وشغل الوظائف ، وهيكل الموظفين ، واتخاذ القرارات ، والهيكل الأساسي ، مع مراعاة الولايات التشريعية الواردة في مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتقارير لجنة التنسيق الإدارية والتعليقات التي قدمتها الوفود في الدورة الحالية لمجلس الإدارة ؛

(ب) الحاجة إلى أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو ، حسب الاقتضاء ، يعزز المرونة والفعالية في عملياته في ضوء الاستنتاجات المستخلصة في إطار التحليل المذكور أعلاه للمتطلبات المتغيرة للبرنامج ، والحاجة إلى كفاءة التنسيق السليم فيما بين البرنامج ووحدات الدعم الإدارية ولزيادة تحسين قدرة البرنامج على أداء دوره الحفاز والتنسيقي ضمن منظومة الأمم المتحدة ، والحاجة إلى تحسين الاتصالات مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

(ج) أهمية قيام الشركة الاستشارية بالرجوع إلى جميع الوثائق ذات الصلة وكذلك إلى جميع الموظفين ، في جميع أنحاء الدراسة ، مع تفادي شغلهم عن واجباتهم اليومية دون مبرر ؛

(٥) يلاحظ أن الحكومات ستبدي آراءها بشأن العناصر التي سيتم إدراجها في اختصامات دراسة المرحلة الثانية في ضوء جملة أمور ، من بينها الاستنتاجات المستخلصة من المرحلة الاولى ويقرر أن يقوم المدير التنفيذي بمناقشة هذه الآراء بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار / مايو ١٩٩١

٧/١٦ - المتطوعون من أجل البيئة

إن مجلس الإدارة ،

اذ نضع في اعتباره ان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سوف يستعرض استجابة منظومة الامم المتحدة في ميدان البيئة والتنمية ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إنشاء مشروع "ألوية خضراء" (٦) ،

وإذ يدرك أن هناك رغبة منتشرة على نطاق واسع فيما بين الافراد من مختلف الاعمار في بلدان العالم أجمع للمشاركة بنشاط في الانشطة البيئية على الصعيدين المحلي والوطني في بلدانهم من خلال المنظمات المحلية ، وأن الافراد والمنظمات يبذلون اهتماما متزايدا بتبادل المعلومات والخبرات مع المجموعات المماثلة في البلدان الاخرى ، ملتزمين مساعدة وتوجيهات وكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لوضع برامج عمل بيئية ملائمة ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم الخدمات الإعلامية والبيانات والمنشورات والتقارير والمشورة الفنية ، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة ، بناء على الطلب ، لمساعدة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية في المشاركة في الانشطة البيئية على الصعيدين المحلي والوطني في بلدانها ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي التشاور مع ممثلي المنظمات الوطنية وغير الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة لاستقصاء طرق التعاون الاخرى معها وتقديم تقرير بشأن الموضوع إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السابعة عشرة ؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي إحالة هذا المقرر إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار /مايو ١٩٩١

٨/١٦ - الأكاديمية البيئية العالمية

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظّر في تقرير المدير التنفيذي عن الأكاديمية البيئية العالمية (٧) ،

يدرك أن إنشاء أكاديمية بيئية عالمية ينبغي أن ينظر فيه في سياق المناقشة المتعلقة بالقضايا القانونية والمؤسسية التي تجرى في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ويطلب من المدير التنفيذي أن يوجه انتباه اللجنة التحضيرية إلى هذا الأمر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة عشرة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار / مايو ١٩٩١

٩/١٦ - مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة

إن مجلس الإدارة ،

وإذ يشير إلى مقرره د إ - ١/٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي طلب فيه مجلس الإدارة إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً بشأن جملة أمور ، منها إنشاء مركز للأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٩ ، ولا سيما في أجزاء منطوق القرار التي طلب فيها المجلس إلى المدير التنفيذي ، ضمن جملة أمور ، أن يجري ، بعد التشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية المختصة ، تقييماً لاستمواب إنشاء مثل هذا المركز والآثار المالية المترتبة على ذلك إن وجدت ،

(٧) UNEP/GC.16/4/Add.3 و Corr.2 .

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والمنشئ للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وإلى قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار حالات الطوارئ البيئية في إحداث آثار مدمرة على الحياة البشرية والبيئة ،

واقتراناً منه بأن التعاون فيما بين الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختصة الأخرى أمر حيوي لمواجهة التحدي الذي تشكله حالات الطوارئ البيئية ،

وإذ يلاحظ تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٨٩ المقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة عشرة^(٨) ، ولا سيما الفقرة ٢٣ التي أشارت فيها اللجنة إلى الاهتمام الذي توليه لمشاركة منظومة الأمم المتحدة على أكمل وجه في تقييم المركز المقترح ،

وإذ يأخذ في الاعتبار تعليقات لجنة التنسيق الإدارية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها لعام ١٩٩٠ المقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة عشرة^(٩) ،

وإذ يلاحظ أن حالات الطوارئ البيئية كانت موضوع مناقشات في الدورة الرابعة والأربعين التي وافقت الجمعية في أثنائها أيضاً على قرارها ٢٣٤/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي سلمت فيه الجمعية بجملة أمور ، منها ضرورة تعزيز التعاون الدولي في رصد التهديدات البيئية وتقييمها وتوقعها ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية تدرس ، ضمن جملة أمور ، استجابات مناسبة للحوادث الصناعية ،

١ - يحييط علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن مركز الأمم المتحدة المقترح لتقديم المساعدة البيئية العاجلة^(١٠) ،

(٨) UNEP/GC.16/13 .

(٩) UNEP/GC.16/12 .

(١٠) UNEP/GC.16/4/Add.2 ، الفقرات ١١ - ٢٥ .

- ٢ - يرحب بمشاركة وكالات الأمم المتحدة في تقييم قدرة الأمم المتحدة على التصدي لحالات الطوارئ البيئية ؛
- ٣ - يلحظ أن تحليل الاستجابات الواردة حتى الآن يبين وجود حاجة إلى تحسين قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ البيئية ؛
- ٤ - يؤيد مقترح المدير التنفيذي بالشروع في إنشاء مركز للأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة ، على أساس تجريبي ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ، مع التركيز على تقييم حالات الطوارئ البيئية الممثلة والاستجابة لها ، وأن تحتفظ هذه الآلية التي تعمل بناء على طلب مقدم من الحكومات المعنية بقائمة الخبراء وقائمة المعدات المناسبة التي يمكن استخدامها في مثل هذه الحالات وأن يضمن ألا يؤدي هذا إلى تكرار الأنشطة الموجودة والمسؤوليات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية القائمة وعمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذه المجالات والاحتفاظ بصلات مناسبة معها ؛
- ٥ - يقرر إنشاء الآلية المذكورة أعلاه ، على أساس تجريبي ، في مطلع عام ١٩٩٣ ولغاية ثمانية عشر شهرا بالاعتماد الذي اقترحه المدير التنفيذي لتغطية خدمات ما يصل إلى أربعة موظفين من الفئة الفنية وكبير خبراء استشاريين ، باعتبار أن ذلك هو الدعم اللازم بالموظفين ؛
- ٦ - يطلب من الحكومات أن تدعم الآلية التجريبية بتوفير كل ما يلزم من الموارد المالية والمادية التكميلية ؛
- ٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم هذا المقرر إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة لتنظر فيه في سياق الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛
- ٨ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يجري ، بالتشاور مع الأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة ، تقييما لأنشطة هذه الهيئة وأن يقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السابعة عشرة .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار / مايو ١٩٩١

١٠/١٦ - مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التعاون الدولي
في معالجة الاثار الناجمة عن حادثة محطة تشرنوبيل
للطاقة النووية وتخفيفها

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
بشأن التعاون الدولي في معالجة الاثار الناجمة عن حادثة محطة تشرنوبيل للطاقة
النووية وتخفيفها ،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة
لدراسة آثار الكارثة التي وقعت في تشرنوبيل والتخفيف من حدتها والتقليل منها إلى
الحد الأدنى ،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا منسقاً
للأنشطة ذات الصلة بتشرنوبيل ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الاثار المستمرة للكارثة التي وقعت في
تشرنوبيل على أرواح الناس وحالتهم الصحية والتي كانت لها عواقب وطنية ودولية
لم يسبق لها مثيل ،

وإذ يحيط علماً مع الامتنان بمساهمة عدد من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة في
تنمية التعاون للتقليل إلى الحد الأدنى من آثار الحادثة وتقديم المساعدة الإنسانية
إلى السكان المتضررين ، ولا سيما الاطفال ،

وإذ يسلم بالدور الهام لوكالات الأمم المتحدة ، بما في ذلك برنامج الأمم
المتحدة للبيئة ، في دراسة المشاكل البيئية العالمية ، ومنها المشاكل من النوع
الذي أدت إليه الكارثة التي وقعت في تشرنوبيل ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع منسق برامج الأمم
المتحدة الخاصة بتشرنوبيل ، ومع وضع الأعمال التي نفذتها المنظمات الدولية ذات
الصلة في الاعتبار ، باستخدام قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التنفيذ العملي
لقرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ ،

٢ - بحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة على المشاركة في أية أنشطة لوكالات الامم المتحدة ، بما في ذلك أنشطة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، تستهدف معالجة آثار الحادثة التي وقعت في محطة تشرنوبيل للطاقة النووية ؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١١/١٦ - المنازعات العسكرية والبيئة

ألف - العواقب البيئية للنزاع المسلح في منطقة الخليج

إن مجلس الإدارة ،

إذ يعرب عن قلقه للآضرار البيئية الناجمة عن حرب الخليج التي نجم عنها تلوث مياه الخليج بالنفط والتلوث الجوي الناتج عن احتراق آبار البترول والآضرار البيئية الأخرى في المناطق المحيطة ،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الآضرار البيئية قد امتدت ولا تزال تمتد إلى مناطق أخرى ،

وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لارسالته فريق خبراء إلى المنطقة لأجراء التقييم الأولي للحالة البيئية في منطقة الخليج ،

وإذ يبدي ارتياحه للجهود التي بذلها برنامج الامم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية والوكالات الدولية الأخرى ومشاركة المجتمع الدولي في دعم الجهود المبذولة للاستجابة للتلوث البحري والجوي في منطقة الخليج ،

وقد أخذ علماً بالتقرير التمهيدي للمدير التنفيذي عن الآثار البيئية المترتبة على الصراع المسلح بين العراق والكويت (١١) ،

UNEP/GC.16/4/Add.1 (١١)

وإذ يلاحظ بقلق مدى حجم المشكلة البيئية التي تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي لمعالجتها ،

يطلب من المدير التنفيذي :

(أ) أن يبذل مزيداً من الجهود من أجل استمرار التعاون وزيادة إشراك واستخدام مهارات وموارد وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات الراقبة والقادرة على توفير تلك الخبرات والموارد لمعالجة الآثار البيئية في المناطق المتضررة والمعرضة للتهديد ؛

(ب) أن يعيد تنشيط المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية وتقوية أمانتها ومركز المساعدات المتبادلة في حالات الطوارئ البحرية التابع لها لمعالجة المشاكل البيئية الاقليمية الناجمة عن النزاع المسلح ؛

(ج) أن يساعد المنظمات الاقليمية الاخرى المعنية بهذه الممارسة دون المساس بموارد التمويل أو الموارد الاخرى المخصصة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات الاخرى للعمل في هذا الميدان ؛

(د) أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة نسخة مستكملة من التقرير المطلوب في الفقرة ٢ من مقرره ١٧/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن التطورات المتعلقة بالوضع البيئي وحجم الاعمال المنجزة في المنطقة وإعادة تقييم الوضع البيئي في المناطق المتضررة والمعرضة للتهديد .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

باء - الآثار البيئية للحروب

إن مجلس الإدارة ،

إذ يساوره القلق إزاء الآثار الخطيرة التي تسببها الحرب الحديثة على البيئة ،

وإدراكاً منه للحظر العام لاستخدام طرق ووسائل الحرب التي يقصد بها أو قد يتوقع أن تتسبب في إلحاق أضرار جسيمة طويلة الأجل وواسعة النطاق بالبيئة الطبيعية ، الوارد في البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ المرفق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية^(١٣) وفي أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى^(١٣) ،

وإن يدرك أيضاً النداء الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الخامسة والأربعين^(١٤) بأن تنظر جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في أن تصبح في أسرع وقت ممكن أطرافاً في البروتوكولات الإضافية أيضاً إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ،

١ - يناشد الحكومات أن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية ضد الدول الأخرى وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - يوصي الحكومات بأن تنظر في تحديد الأسلحة والأجهزة العدائية وطرق استخدام الأساليب التي من شأنها أن تحدث آثاراً خطيرة للغاية على البيئة ، وأن تنظر في بذل الجهود في المحافل الملائمة لتعزيز القانون الدولي الذي يحظر تلك الأسلحة والأجهزة العدائية وطرق استخدام تلك الأساليب .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد ١٧٥١٢ .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٧٢/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

المرفق .

(١٤) قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

١٢/١٦ - أشار الاسلحة الكيميائية على الصحة البشرية وعلى البيئة

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير إلى مقرريه ٩/١٤ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٩/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضا إلى شتى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والتي تدين فيها الحرب الكيميائية ، بما في ذلك القرار ٢١٦٢ بء (د - ٢١) المؤرخ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، والقرار ٢٦٠٣ ألف (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والقرار ١١٥/٤٤ بء المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد استعرض تقرير المدير التنفيذي عن أشار الاسلحة الكيميائية على الصحة البشرية وعلى البيئة (١٥) ،

وإذ يضع في اعتباره أن الحرب الكيميائية لا تشكل تهديدا بالغ الخطورة على حياة الانسان وصحته فحسب ، بل أن لها بعدا يتعارض مع البيئة يمكن أن يمل إلى مستوى التدمير الشامل أو الكلي للنظم الايكولوجية ،

١ - يدين ادانة قاطعة الحرب الكيميائية ؛

٢ - يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن أشار الاسلحة الكيميائية على الصحة البشرية وعلى البيئة ؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي إتاحة التقرير لمؤتمر نزع السلاح .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٣/١٦ - الحالة البيئية في الاراضي الفلسطينية

وغيرها من الاراضي العربية المحتلة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٨/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن الحالة البيئية في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة^(١٦) ، الذي تؤكد عدة فقرات منه تدهور حالة البيئة في تلك الاراضي ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للحكم العسكري من آثار على إدارة البيئة ومواردها الطبيعية على نحو يعوق مواصلة الإدارة السليمة بيئياً ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ،

١ - يؤكد مجدداً قلقه إزاء استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلية في ممارساتها التي تشمل مصادرة الاراضي وموارد المياه وهدم المنازل وتشريد السكان العرب وطردهم بالقوة وبناء مستوطنات جديدة في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ، واقتلاع الاشجار من مساحات واسعة من الاراضي واستعمال الغازات الضارة بالصحة بما لها من آثار بيئية خطيرة على السكان الفلسطينيين والعرب الآخرين وعلى الإنتاج الزراعي والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الاراضي ؛

٢ - يعرب عن أسفه لأن إسرائيل رفضت تقديم المعلومات المطلوبة ، مما يعني عدم إمكانية إعداد قاعدة بيانات مكتملة عن الاراضي العربية المحتلة ؛

(١٦) UNEP/GC.16/5 .

٣ - يشدد على ضرورة أن تستجيب إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، لمقررات مجلس الإدارة كيما يمكن الانتهاء من وضع قاعدة البيانات عن الأراضي المحتلة من أجل صيانة الموارد الطبيعية ووقف التدهور البيئي وتعزيز نوعية الحياة في تلك الأراضي ؛

٤ - يشدد على ضرورة أن تتحمل إسرائيل مسؤوليتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، وذلك باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الموارد الطبيعية ووقف التدهور البيئي وحماية البيئة البشرية وضمان رفاهية مواطني الأراضي المحتلة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ الاجراءات والتدابير الكفيلة بوقف التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وتوفير المساعدة اللازمة لحماية الموارد الطبيعية في المنطقة ولضمان توازن الحياة المعيشية لجميع السكان وذلك رهنا بحل قضية الأراضي المحتلة سياسياً بواسطة الأمم المتحدة الذي يؤمل أن يكون قريباً ؛

٦ - يحث المجتمع الدولي على تقديم شتى أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذ ما جاء بهذا المقرر ؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي اتخاذ كافة التدابير الضرورية لاستكمال قاعدة البيانات للمعلومات عن الحالة البيئية في فلسطين المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى ومتابعة تنفيذ هذا المقرر وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس في دورته السابعة عشرة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٤/١٦ - البرامج الاقليمية ودون الاقليمية في امريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى مقرريه ١٦/١٥ و ١٧/١٥ المؤرخين ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في الاعتبار مقرري الاجتماع الوزاري السابع للبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في مدينة بورت أوف سبين في يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (١٧) ،

وإذ يسلم بالحاجة الى تكثيف وتنسيق التعاون الاقليمي ودون الاقليمي من أجل صيانة البيئة وحمايتها داخل اطار خطط التنمية الاقليمية ،

وإذ يرحب بموافقة الحكومات في منطقة خطة العمل الاقليمية للبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٨) والتزامها المعلن ببرنامج ثلاثيلوكو للبيئة والتنمية الذي اعتمد في الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في مكسيكو خلال الفترة من ٤ الى ٧ آذار/مارس ١٩٩١ ،

وإذ يسلم باهتمام الحكومات في المنطقة بتعزيز وتنفيذ البرامج الاقليمية المحددة في المرفق الاول للتقرير النهائي للاجتماع الوزاري السابع للبيئة ،

١ - يؤيد مقررات الاجتماع الوزاري السابع للبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي :

(أ) دعم الخطط والبرامج الجاري تنفيذها في المنطقة وفقا للقرارات التي اتخذها الاجتماع الوزاري السابع للبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باتباع المبادئ التوجيهية الواردة في برنامج ثلاثيلوكو للبيئة والتنمية ؛

(ب) عمل ما يلزم لتنفيذ خطة العمل الاقليمية الواردة في البرامج الاضافية والاساسية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

(١٧) UNEP/LAC-IG.VII/4 ، المرفق الاول .

(١٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(ج) إعطاء الأولوية في تخصيص الموارد لتنفيذ البرامج الاقليمية الثمانية التي تشكل أساس خطة العمل الاقليمية ، وإعداد الاربعة برامج الاقليمية الاساسية الجديدة التي ورد النص المفصل لها في المرفق الاول من التقرير النهائي للاجتماع الوزاري السابع ؛

(د) دعم المشاورات والتعاون الجاريين فيما بين الحكومات في المنطقة بشأن تنفيذ خطة العمل ؛

(هـ) تقديم المساعدة لحكومات المنطقة لإعداد وتنفيذ الخطط والامتراسات البيئية الوطنية ؛

(و) تنفيذ الرغبة المعلنة لحكومات المنطقة بشأن إقامة علاقة مشاركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومرفق البيئة العالمي وفيما بين هذه المنظمات ، لتنفيذ الاقتراحات الواردة في خطة العمل الاقليمية ؛

(ز) استمرار وزيادة دعم البرنامج والانشطة التي يظطلع بها داخل إطار خطط العمل لمنطقة جنوب شرق المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى ، وتشجيع الدول المشاركة على الوفاء بالتزاماتها وتعهدها للمصاديق المقامة لهذا الغرض .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٥/١٦ - تقارير حالة البيئة

الف - تقرير عام ١٩٩٠ عن حالة البيئة ، "الطفل والبيئة"

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر مع التقدير في تقرير المدير التنفيذي لعام ١٩٩٠ بشأن حالة البيئة (١٩) ،

UNEP/GC.16/8 (١٩)

وقد لاحظ مع التقدير كذلك التعاون الذي أبدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة في إعداد التقرير ،

وإن يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبيان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم في عام ١٩٧٢ (٣٠) ،

وإن يشير إلى مختلف مواد اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (٣١) ، والاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في نيويورك (٣٢) ،

١ - يؤكد أن العدالة بين الاجيال تقتضي :

(أ) ضرورة أن يقوم كل جيل بصيانة قاعدة الموارد الطبيعية واستغلالها بطريقة سليمة بيئيا وأن يولي الاهتمام اللازم لصيانة التراث الثقافي حتى لا يقيّد الخيارات للأجيال القادمة ؛

(ب) ضرورة أن يقوم كل جيل بصيانة وتحسين نوعية كوكب الأرض حتى يمكن تركه في حالة أفضل من تلك التي وجدها عليه ؛

(ج) ضرورة أن يتيح كل جيل لأفراده فرما متساوية في الحصول على الجوانب الحميدة من تراث الاجيال السابقة ؛

(٣٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الاول .

(٣١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، المرفق .

(٣٢) A/45/625 ، المرفق .

٢ - يؤكد أيضا أن الفقر والتخلف وعدم كفاية الخدمات الصحية والمرافق الصحية والتدهور البيئي هي الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات الوفيات والاصابة بالامراض وإعاقة نمو الاطفال ؛

٣ - يؤكد أن للأطفال الدور الاكبر في حفظ البيئة وادارتها بحكمة من أجل تحقيق التنمية القابلة للإدامة نظرا لأن بقاءهم ونماءهم يعتمدان عليها ؛

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يولي أولوية عليا ، ضمن البرنامج الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، للأنشطة التي تشمل بشكل مباشر بتحقيق الاهداف والاستراتيجيات ذات الصلة المذكورة في الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمائته ونماؤه وخطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي في التسعينات . وينبغي إيلاء الاولويات بشكل خاص لما يلي :

(أ) التعليم البيئي الرسمي وغير الرسمي للأطفال ؛

(ب) البرامج الرامية الى تعزيز الوعي البيئي لدى الاطفال ؛

(ج) البرامج الرامية الى تعزيز الوعي البيئي والمشاركة النشطة لدى النساء في تدابير حماية البيئة من أجل صحتهم ورفاههم ورفاه أطفالهم ؛

٥ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي أو يورد في تقريره السنوي لعام ١٩٩٣ فقرات عن تنفيذ الاجراء الذي نصت عليه الفقرة ٤ من هذا المقرر .

الجلسة الثامنة

(٣١ أيار/مايو ١٩٩١)

باء - تقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٩١

"حالة البيئة في العالم ، ١٩٩١"

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لعام ١٩٩١ (٢٣) ،

(٢٣) UNEP/GC.16/9 .

١٩٩١ ء

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة في العالم لعام

٢ - يوجه انتباه الحكومات الى السمات والنتائج البارزة في التقرير ء

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقوم بما يلي من خلال برنامج البيئة :

(أ) مواصلة منح أولوية عليا للمفاوضات بشأن اتفاقية عن التنوع

البيولوجي ء

(ب) التعجيل بالانشطة المتملة بالادارة السليمة بيئيا لمصادر المياه

المتقاسمة ء

(ج) مواصلة وضع وتعزيز التدابير المتعلقة بتسهيل تحسين حماية موارد

البحار والمناطق الساحلية وتنميتها على أساس قابل للاستمرار ومعالجة المشكلة الخطيرة المتزايدة للمصادر البرية للتلوث البحري على نحو أكثر فعالية .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

جيم - تقرير عن حالة البيئة عن عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى مقرره ٩/١٣ دال المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي قرر فيه ، من بين جملة أمور ، أن تصدر التقارير عن حالة البيئة بالتناوب في السنوات المتعاقبة بين تقرير عن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة وتقرير عن البيانات البيئية وتقييمها ،

إذ يشير أيضا الى مقرره ١٣/١٥ ألف المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي طلب فيه الى المدير التنفيذي أن يقوم ، من بين جملة أمور ، بإعداد تقرير شامل عن حالة البيئة لتقديمه الى مجلس الادارة في دورته العادية السابعة عشرة في عام ١٩٩٣ ، وتقرير تحليلي موجز عن التغييرات في حالة البيئة في العالم منذ عام ١٩٧٢ لتقديمه لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٣ ،

١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن التقرير الشامل عن حالة البيئة ("عشرون عاما بعد استكهولم") (٣٤) ؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي الإسراع بإعداد التقرير الشامل عن حالة البيئة الذي يغطي فترة العشرين عاما منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ لإتاحته في أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، وليكون متاحا لمجلس الإدارة في دورته العادية السابعة عشرة في عام ١٩٩٣ ؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي إعداد تقرير عام ١٩٩٢ عن حالة البيئة بشأن موضوع الفقر والبيئة .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

١٦/١٦ - القضايا البيئية الآخذة في الظهور

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ١٣/١٥ بء المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن القضايا البيئية الآخذة في الظهور (٣٥) ؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يوجه انتباه جميع الحكومات إلى القضايا الآخذة في الظهور الواردة في تقاريره وضمن ألا تغيب القضايا البيئية التي ظهرت بالفعل خلال الاعوام القليلة الماضية عن الأذهان ؛

(٣٤) UNEP/GC.16/7 .

(٣٥) UNEP/GC.16/9/Add.1 .

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي :

(أ) أن يواصل استعراض مسألة التكنولوجيات الجديدة ، مع الاهتمام بنوع خاص بأثارها البيئية ؛

(ب) أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩٣ بشأن القضايا البيئية الآخذة في الظهور دراسة تفصيلية للقضايا الآخذة في الظهور التالية : إعادة استخدام الفاقد من المياه ؛ المركبات العضوية المتطايرة في الهواء ؛ أوزون الغلاف الجوي السفلي ؛ وأن يكفل أن تتضمن هذه الدراسات توصيات محددة بشأن التدابير الملائمة للتخفيف من حدة المشاكل التي تم تحديدها ، وأن تتضمن الدراسات المتعلقة بإعادة استخدام الفاقد من المياه جميع المناطق الجغرافية في العالم ؛

(ج) أن يدرج في تقريره لعام ١٩٩٣ بشأن القضايا البيئية الآخذة في الظهور استكمالا موجزا للقضايا التي تناولها في تقريره لعام ١٩٩١ .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

١٧/١٦ - الأحداث البيئية الخطرة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى الفرع ثانيا من مقرره (١/١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

وإذ يلاحظ تقرير المدير التنفيذي بشأن انسكاب النفط في ألاسكا (٢٦) ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الآثار البيئية المترتبة على النزاع بين العراق والكويت (٢٧) ،

• UNEP/GC.16/9/Add.2 (٢٦)

• UNEP/GC.16/4/Add.1 (٢٧)

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يوجه انتباه كافة الحكومات إلى
الاحداث الواردة في التقريرين المذكورين أعلاه ؛

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يقوم ، في أقرب وقت ممكن ،
بإعداد تقرير علمي شامل عن الآثار البيئية المترتبة على النزاع بين العراق
والكويت ، وأن يقدمه إلى لجنة الممثلين الدائمين وإلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة
وأن يستكمل التقرير على أساس منتظم ؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يبقي قيد الاستعراض الحوادث
البيئية المختلفة ، بما في ذلك الآثار الطويلة الأجل لانسكاب النفط في الأمكا
والكوارث الجسيمة التي تقع في المناطق الجغرافية الأخرى من العالم ، مع الإشارة
بنوع خاص إلى افريقيا والاقاليم التابعة لها ، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى
مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٨/١٦ - تعزيز تنسيق الأمم المتحدة للأنشطة البيئية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بغية تقديم إرشادات
سياسية عامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظومة الأمم المتحدة ،
والذي أنشئ بموجبه كذلك مجلس التنسيق البيئي من أجل توفير أقصى قدر من الكفاءة في
تنسيق الأنشطة البيئية للأمم المتحدة ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٧ الذي تم بموجبه دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الإدارية ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت الجمعية بموجبه عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة
والتنمية وقررت كذلك ، ضمن جملة أمور ، استعراض ودراسة دور منظومة الأمم المتحدة
في معالجة البيئة والطرق الممكنة لتحسينها ،

وإذ يلاحظ إنشاء آلية المسؤولين المعيّنين لشؤون البيئة وكفاءة أدائها ، تحت رئاسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، للعمل كأداة لتنسيق الأنشطة ذات الصلة بالبيئة التي تفضل بها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهود ذات الصلة ولا سيما في إعداد البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ،

وإذ يلاحظ أيضا ازدياد الحاجة إلى تنسيق أكثر فعالية وتوجيه فيما يتعلق بالتنوع المتزايد باطراد في الأنشطة المرتبطة بالبيئة وكشافتها في سائر المنظومة وكذلك في الإطار الدولي الأكبر الذي تعمل فيه منظومة الأمم المتحدة ،

١ - يسلم بضرورة توفير ترتيبات أكثر فعالية لضمان تنسيق الأنشطة البيئية بشكل فعال وشامل وتوجيهها في منظومة الأمم المتحدة لتمكينها من تلبية المتطلبات الجديدة والمتوسعة التي فرضتها الظروف الملحة والتعقيدات المتزايدة دوماً للتحديات البيئية الدولية والتحديات ذات الصلة التي تواجه المجتمع الدولي ؛

٢ - يومي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأن تولي أولوية للنظر في الوسائل والسبل الكفيلة باستنباط ترتيبات أكثر فعالية لتنسيق الأنشطة البيئية بوجه شامل وتوجيهها في منظومة الأمم المتحدة على المستوى المشترك بين الوكالات ، وكذلك على المستوى الحكومي الدولي ، مع الاستفادة من الخبرات المكتسبة من الترتيبات المؤسسية الواردة في القرار ٣٩٩٧ (د - ٣٧) ، ومع العمل ، حسب الاقتضاء ، على مراعاة أي اعتبارات ذات صلة فيما يتعلق بالتنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة أو التنسيق الدولي ذي الصلة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

١٩/١٦ - تقارير لجنة التنسيق الإدارية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرريه ٣/١٤ و ٤/١٤ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، اللذين طلب فيهما إلى لجنة التنسيق الإدارية الاستمرار في تقديم تقاريرها إلى المجلس على أساس سنوي ،

وإذ يلاحظ تزايد أهمية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة ،

وقد نظر في تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ إلى مجلس الإدارة بشأن التنسيق على مستوى المنظومة في ميدان البيئة (٢٨) ،

١ - يعرب عن تقديره للجنة التنسيق الإدارية لتقريرها عن عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ؛

٢ - يرحب بدعم لجنة التنسيق الإدارية للجهود الوطنية الرامية لإدماج الاعتبارات البيئية في السياسات الإنمائية القطاعية والشاملة ، وللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات المعنية بإدماج الاعتبارات البيئية في التخطيط من أجل التنمية ؛

٣ - يرحب أيضا بقيام لجنة التنسيق الإدارية بتشجيع الهيئات الأعضاء فيها على الاضطلاع بأنشطة لتحليل القضايا ذات الطابع المتداخل في إطار العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢٩) ؛

٤ - يؤيد الآراء التي أبدتها لجنة التنسيق الإدارية بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبصفة خاصة رأيها بضرورة أن تولي اللجنة التحضيرية للمؤتمر اهتماما أكبر لقضية التفاعل التراكمي بين الفقر والصحة والسكان من جهة والتدهور البيئي من جهة أخرى (٢٩) ؛

(٢٨) UNEP/GC.16/13 و UNEP/GC.16/12 و Corr.1 .

(٢٩) UNEP/GC.16/12 و Corr.1 ، الفقرة ٣ .

٥ - يرحب كذلك بالاهتمام الذي أولته لجنة التنسيق الإدارية بقضايا تغيير المناخ والتنوع البيولوجي وصيانة الاحراج وتنميتها ، فضلا عن تدعيم الدور الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة للبيئة ومجلس الإدارة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٠/١٦ - التقرير المرحلي للأمين العام عن

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤

إن مجلس الإدارة ،

١ - يخطط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن تنفيذ
قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤^(٣٠) ، الذي يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ؛

٢ - يحيل التقرير المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة
والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وإلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر
الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(٣٠) A/46/138-E/1991/52 ، أحيل إلى المجلس بمذكرة من المدير التنفيذي

• (UNEP/GC.16/14)

٢١/١٦ - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن مجلس الإدارة ،

وإذ يشير إلى مقرره ٣/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي طلب فيه من المدير التنفيذي أن يعمل على مواصلة وزيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، في جملة أمور ، في أربعة مجالات حددها الاجتماع السابع المشترك بين المدير التنفيذي للبرنامج ومكتب مجلس إدارته والمدير التنفيذي للمركز ومكتب لجنة المستوطنات البشرية (٢١) ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١٨/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقرير المرحلي المشترك بين المديرين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (٢٢) ،

يرحب بزيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في المجالات الأربعة المحددة وضمن الجهود المبذولة على مستوى منظومة الأمم المتحدة ويطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج مواصلة وتكثيف هذا التعاون .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(٢١) انظر UNEP/GC.13/6 ، الفقرة ١٨ .

(٢٢) UNEP/GC.16/11 .

٢٢/١٦ - التصحر

الف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن مجلس الإدارة ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٩/٢٢ و ١٧٢/٢٢ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٢٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤٧/٢٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٨/٢٧ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٠/٢٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٨/٢٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٩٨/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و د ٢/١٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، و ١٩٨٩/٤٢ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٧٢/٤٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وإذ يشير أيضا إلى مقرريه ٢٢/٩ ألف وباء المؤرخين ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، والفرع سابعا من مقرره ١٤/١٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والفرع سابعا من مقرره ٧/١١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، ومقرراته ١٠/١٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٥/١٤ ألف المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢٢/١٥ ألف المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (٢٣) ،

وقد نظر أيضا في الأجزاء التي تتناول تنسيق خطة العمل لمكافحة التصحر ومتابعتها في تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (٢٤) ،

وإذ يؤكد مجددا اقتناعه بأن خطة العمل لمكافحة التصحر أداة مناسبة لمساعدة الحكومات في وضع خطة وطنية لوقف عملية التصحر ،

• UNEP/GC.16/16 (٢٣)

• UNEP/GC.16/13 ، الفقرات ٢٩ - ٣١ و UNEP/GC.16/12 ، الفقرات (٢٤)

وإذ يؤكد مجددا أيضا اقتناعه بأن مكافحة التصحر على الصعيد الوطني :

(أ) ينبغي أن تستفيد من النظم التقليدية التي يستخدمها السكان المحليون لتعزيز المشاركة الجماهيرية في برامج مكافحة التصحر ،

(ب) تتطلب إنشاء آلية مؤسسية فعالة لدمج برامج مكافحة التصحر في خطط التنمية الوطنية الشاملة وأولوياتها ،

وإذ يحيط علما بتقرير الدورة العادية السابعة للفريق الاستشاري لمكافحة التصحر^(٣٥) ، ولاسيما الفقرة ٢٢ '١٢١ التي تنص على أن المشتركين قد أبدوا رغبة قوية في أن يشارك الفريق الاستشاري في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولهذا الغرض فقد اقترح أن تكون الدورة الثامنة للفريق الاستشاري ذات طابع خاص وأن تجتذب عددا كبيرا من البلدان والمنظمات ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ؛

٢ - يأذن للمدير التنفيذي بتقديم تقريره ، نيابة عن المجلس ، وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - يشجع الجهود المبذولة حاليا لتجميع تقييم عالمي للتصحر لوضع خرائط للمؤشرات الموضوعية للتصحر على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني ؛

٤ - يحيط علما بالإجراءات التي اتخذها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتصحر لتعبئة الموارد التقنية لمساعدة البلدان الاعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي في وضع وتنفيذ برامج وطنية لمكافحة التصحر وتشجيع الإبلاغ عن أنشطة المنظمات الاعضاء ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٥ - يُدعو الحكومات المانحة والهيئات الحكومية الدولية ، بما فيها وكالات العون والمنظمات غير الحكومية ، الى إيلاء أولوية عليا في أنشطة مساعدتها الشئائية والمتعددة الاطراف للبرامج الوطنية لمكافحة التصحر من أجل إصلاح الموارد الأرضية المتدهورة ، وأن تضع في اعتبارها تطوير برامج إعادة التأهيل الايكولوجية والاجتماعية الطويلة الاجل في المناطق المعرضة للتصحر ؛

٦ - يؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين التنسيق الدولي بين الوكالات المشتركة في مكافحة التصحر في إطار منظومة الأمم المتحدة أو خارجها ؛

٧ - يطلب الى المدير التنفيذي تقديم المساعدة ، في حدود الموارد المالية المتاحة ، الى البلدان المعرضة للتصحر ، بناء على طلبها ، لوضع برامج لمكافحة التصحر في إطار خططها الإنمائية ؛

٨ - يطلب أيضا الى المدير التنفيذي تكثيف جهوده للمشاركة على الوجه الاكمل في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في مجال تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأن يقدم تقريراً عن جهوده الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر ضمن جملة أمور ، من بينها إعداد تقرير موحد يقدم الى اللجنة في اجتماعها الرابع وأن يقدم تقريراً مرحلياً الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة حيث أن اللجنة قررت أن تجري مناقشة كاملة لقضية التصحر في هذه الدورة ؛

٩ - يأذن للمدير التنفيذي بعقد الدورة الثامنة للغريق الاستشاري لمكافحة التصحر كدورة ذات طابع خاص تركز أساساً لاستعراض مشروع التقرير الموحد بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، قبل أن يتاح التقرير للجنة التحضيرية ، وبدعوة كافة الحكومات المعنية والوكالات المانحة والمنظمات الدولية للاشتراك في هذه الدورة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

باء - تدابير التمويل والتدابير الاخرى لدعم
خطة العمل لمكافحة التصحر

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨٤/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٩١/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٠/٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٧٢/٤٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضا الى مقرراته ٣٠/١٣ ألف المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٥/١٤ دال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢٣/١٥ باء المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر (٣٦) ،

١ - يوصي ، رهنا بالإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بضرورة تغيير ولاية الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر لكي يركز على تبادل المعلومات والتنسيق ، واستعراض حالة خطة العمل لمكافحة التصحر وتبادل المعلومات بشأن البحث العلمي في هذا المجال ، والبرامج الوطنية وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر والمشورة بشأن ما يتخذ من اجراءات إضافية لمكافحة التصحر ؛

٢ - يدعو المجتمع الدولي الى تقديم تبرعات الى الآليات المحلية والوطنية والاقليمية لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ - يدعو كذلك المجتمع الدولي الى تهيئة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية الضرورية التي من شأنها أن تمكن البلدان المعرضة للتصحر من تخصيص جزء من مواردها لمكافحة ؛

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي التعجيل بالدراسات التي طلبت الجمعية العامة من الامين العام إجرائها بمساعدة المدير التنفيذي بشأن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر والجوانب الأخرى التي تدعم ذلك .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

جيم - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر
في منطقة السهل السوداني

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٧٠/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٨/٣٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٧/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٢/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٩٠/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٦/٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٤/٣٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٨/٣٩ بء و ٢٠٦/٣٩ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٩٨/٤٠ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و د١ - ٢/٣ المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، و ١٨٩/٤٢ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٧٣/٤٤ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٣٠/١٣ بء المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٥/١٤ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، و ٢٣/١٥ بء المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وقد نظّر في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٠ ، وعلى وجه التحديد الفرع المتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (٣٧) ،

(٣٧) المرجع نفسه ، الفرع رابعا .

- ١ - بيثني على مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على الخطوات التي اتخذها ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لتنفيذ خطة العمل في اثني عشر بلدا من منطقة السهل السوداني ، وعلى وجه الخصوص في مجالات إدارة الموارد الطبيعية والتنمية القابلة للإدامة ؛
- ٢ - يطلب من مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني تعزيز إجراءاته على الصعيد الوطني لمساعدة حكومات المنطقة في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة التصحر وفي إدراجها في الخطط الوطنية للتنمية القابلة للإدامة وفي وضع أو تعزيز المؤسسات المناسبة ، وتنفيذ برامج متكاملة يمكن تكرارها وضمان ألا يقف التصدي عند ظواهر التصحر بل يشمل أسبابه أيضا ، واستخدام الموارد المالية المتاحة بفعالية لتفادي تكرار الأنشطة وبتنسيق أنشطة مكافحة التصحر التي يقوم بها المجتمع الدولي في المنطقة ؛
- ٣ - يحث مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على المشاركة على الوجه الأكمل في الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ولا سيما في إعداد التقرير الشامل عن التصحر ؛
- ٤ - يأذن للمدير التنفيذي بمواصلة دعم المكتب بوصفه برنامجا مشتركا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- ٥ - يدعو المدير التنفيذي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تكثيف جهودهما لتعبئة الموارد لمواصلة تقديم المساعدة في مجال مكافحة التصحر إلى البلدان التي يقوم على خدمتها المكتب .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

دال - التقييم الخارجي لخطة العمل لمكافحة التصحر

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٢٣/١٥ ألف المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

١ - يُحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن النتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم الخارجي ل خطة العمل لمكافحة التصحر^(٢٨) ؛

٢ - يؤكد الحاجة لمزيد من التنقيح لتكريف مفهوم التصحر ، مع مراعاة النتائج الأخيرة المتعلقة بتأثير تقلبات المناخ ومرونة التربة ؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم النتائج والتوصيات المعتمدة لتقرير التقييم إلى جانب هذا المقرر إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ، في دورتها الموضوعية الثالثة في آب/أغسطس ١٩٩١ ؛

٤ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار ، لدى تنقيح التوصيات القائمة بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر ، النتائج والتوصيات المعتمدة لتقرير التقييم ولهذا المقرر ، وأن يدرج التوصيات المنقحة في تقرير المجلس المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن حالة التصحر وتنفيذ خطة العمل .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

هاء - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ألف

إن مجلس الإدارة ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعجل بالتنفيذ الشامل لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي تطلب فيه الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة ، من جملة أمور ، أن يعد ، بالتعاون مع المدير التنفيذي ، تقريراً يحتوي على دراسات لخبراء ماليين وتقنيين عن طرق ووسائل مكافحة التصحر بشكل فعال ، وتقييماً عاماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، إلى جانب المساهمات المقدمة من الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر ،

كما يقدم إلى الدورة الرابعة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، مع تقديم تقرير مرحلي للجنة في دورتها الثالثة حيث قررت اللجنة إجراء مناقشة شاملة لقضايا التصحر في هذا الوقت ؛

٢ - يطلب كذلك من المدير التنفيذ أن يبذل في حدود الموارد المتاحة بالتدابير الملائمة لدعم مركز النشاط البرنامجي للتصحر لتمكينه من الاضطلاع بمسؤوليته بفعالية وكفاءة .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٣/١٦ - الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ والبرنامج

التكميلي لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن مجلس الإدارة ،

أولا - الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

١ - يشني على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لمساهماتها في إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ^(٣٩) ، ويطلب إليها أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المدير التنفيذي في تنفيذ هذا البرنامج ؛

٢ - يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ^(٣٩) كما وردت في تقرير المدير التنفيذي مع التعديلات الآتية ، وقد أرفقت بهذا المقرر الاعتمادات النهائية حسب البرامج الفرعية وعناصر البرامج :

(١) يحذف البرنامج الفرعي ٩ (السلم والأمن والبيئة) وينقل النشاطان ١ و ٤ إلى البرنامج الفرعي ٢ (المياه) ولا ينفذ النشاطان ٢ و ٣ من البرنامج الفرعي ٩ ؛

- (ب) تحت بند البرنامج الفرعي ٥ (القشرة الأرضية) ، يخفض الاعتماد المقترح للنشاط ١ إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار (ر) و ٥٠ ٠٠٠ دولار (ت) ؛
- (ج) تحت بند البرنامج الفرعي ١٢ (الوعي البيئي) ، يحذف النشاط ٧ من عنصر البرنامج ١-١٢ (التعليم والتدريب البيئي) ؛
- (د) تحت بند البرنامج الفرعي ٣ (النظم الإيكولوجية الأرضية) ، يتم زيادة الاعتماد لعنصر البرنامج ٣-٣ (الأراضي القاحلة والتصحر) بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار (ر) و ٢٣٠ ٠٠٠ دولار (ت) ؛
- (هـ) تحت بند البرنامج الفرعي ٤ (البحار) يتم زيادة الاعتماد لعنصر البرنامج ١-٤ (البيئات البحرية الإقليمية ، بما في ذلك مكافحة تدهور البيئة البحرية من مصادر برية) بمبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار (ر) و ١٣٠ ٠٠٠ دولار (ت) ؛
- (و) تحت بند البرنامج الفرعي ١١ (تدابير الإدارة البيئية) ، يتم زيادة الاعتماد لعنصر البرنامج ١-١١ (الجوانب البيئية للتعاون والتخطيط من أجل التنمية) بمبلغ ٥١٠ ٠٠٠ دولار (ر) و ١٩٠ ٠٠٠ دولار (ت) ؛
- (ز) البرامج الفرعية ١٠ (التقييم البيئي) و ١١ (تدابير الإدارة البيئية) و ١٣ (الوعي البيئي) و ١٣ (التعاون التقني والإقليمي) تصبح البرامج الفرعية ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ على التوالي ؛

ثانيا - البرنامج التكميلي لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن يشير إلى الفقرة ٣ من الفرع سادسا من مقرره ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ التي وافق بموجبها على تخصيص مبلغ ٣٥ مليون دولار كاعتماد تكميلي لأنشطة برنامج الصندوق كما وردت في مرفق هذا المقرر ،

- ١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي^(٤٠) عن حالة تنفيذ البرنامج التكميلي المعتمد بمقرر المجلس ١/١٥ ؛

(٤٠) UNEP/GC.16/15/Add.1 و Corr.1 .

٣ - يوافق على التعديلات على البرنامج التكميلي التي اقترحها المدير التنفيذي في تقريره (٤١) مع التعديلات الآتية :

(أ) يصبح عنوان النشاط ١ "دراسات عن الآثار المترتبة على التغيرات المناخية وارتفاع مستوى سطح البحر في المناطق الساحلية كما حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ واللجنة الحكومية الدولية للتفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ" ؛

(ب) تحت بند النشاط ١ ، تضاف عبارة "بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية الصغيرة" بعد عبارة "تغير المناخ" في نهاية الفقرة الفرعية الأخيرة ؛

٣ - يأذن للمدير التنفيذي بتنفيذ البرنامج المعدل خلال الفترة المتبقية من عام ١٩٩١ عندما تتوافر الموارد ، مع إعطاء الأولوية لما يلي :

(أ) إعداد مشروع اتفاقية للتنوع البيولوجي ؛

(ب) إجراء دراسات حول الآثار المترتبة على التغيرات المناخية وارتفاع مستوى سطح البحر في المناطق الساحلية كما حددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ واللجنة الحكومية الدولية للتفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ؛

(ج) الأنشطة المتعلقة بالأعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(د) دعم اشتراك البلدان النامية في الاجتماعات التقنية والحكومية الدولية التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(٤١) المصدر نفسه ، المرفق الثاني .

الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ : الاعتمادات المخصصة حسب
البرامج الفرعية وعناصر البرامج

البرامج الفرعية/عناصر البرامج	البرنامج		البرنامج		النسبة المئوية
	النسبة المئوية	المبلغ	البرنامج الإضافي	المبلغ	
			مجموع المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١ - <u>الغلاف الجوي</u>	٧ ٠٠٠	٤,٧	٢ ٠٠٠	٩ ٠٠٠	٥,٠
٢ - <u>المياه</u>	٨ ٨٤٠	٥,٩	٢ ٧٠٠	١١ ٥٤٠	٦,٤
٣ - <u>النظم الايكولوجية الأرضية</u>	٢٠ ٥٥٠	١٣,٧	٤ ١٨٠	٢٤ ٧٣٠	١٣,٧
١-٣ أنواع التربة والأراضي الزراعية والكيميائية المستخدمة في الزراعة	٢ ٥٠٠	١,٧	٥٠٠	٣ ٠٠٠	١,٧
٢-٣ الأراضي القاحلة والتصحر	٨ ٩٠٠	٥,٩	١ ٩٣٠	١٠ ٨٣٠	٦,٠
٣-٣ الغابات والنظم الايكولوجية الأخرى	٣ ١٥٠	٢,١	٨٥٠	٤ ٠٠٠	٢,٢
٤-٣ التنوع البيولوجي	٥ ٢٠٠	٣,٥	٧٠٠	٥ ٩٠٠	٣,٣

(يتبع)

البرامج الفرعية/عناصر البرامج	المبلغ	النسبة المئوية	البرنامج الإضافي المبلغ	مجموع المبالغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية
٥-٣ المـــــــــــــــوارد الميكروبيولوجية والتكنولوجيات الحیویة ذات الصلة	٨٠٠	٠,٥	٢٠٠	١ ٠٠٠	٠,٦
٤ - البحار	١١ ٩٥٠	٨,٠	٢ ٥٣٠	١٤ ٤٨٠	٨,٠
٥ - القشرة الأرضية	٥٠٠	٠,٣	١٥٠	٦٥٠	٠,٤
٦ - المستوطنات البشرية والبيئة	٣ ٣٥٠	٢,٢	٦٥٠	٤ ٠٠٠	٢,٢
١-٦ تخطيط المستوطنات البشرية وإدارتها	٣ ١٠٠	١,٤	٤٠٠	٣ ٥٠٠	١,٤
٢-٦ استعداد المجتمعات لمواجهة الكوارث الطبیعیة والمطنعة	١ ٢٥٠	٠,٨	٢٥٠	١ ٥٠٠	٠,٨
٧ - المحطة البشرية والرفاهية <u>الاقتصادية</u>	٢ ٥٠٠	١,٧	٥٠٠	٣ ٠٠٠	١,٧
١-٧ مخاطر التلوث	١ ٢٥٠	٠,٨	٢٥٠	١ ٥٠٠	٠,٨
٢-٧ الجوانب البيئية للمحطة البشرية	١ ٢٥٠	٠,٨	٢٥٠	١ ٥٠٠	٠,٨

(يتبع)

مرفق (تابع)

البرامج الفرعية/عناصر البرامج	البرنامج		البرنامج		النسبة المئوية
	النسبة	المبلغ	الاضافي	المجموع	
			المبلغ	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٨ - الطاقة والصناعة والنقل	٧,٢	١٠ ٧٥٠	٢ ١٥٠	١٢ ٩٠٠	٧,٢
١-٨ الطاقة والبيئة	١,١	١ ٧٠٠	٣٠٠	٢ ٠٠٠	١,١
٢-٨ الصناعة والبيئة	٤,٤	٦ ٦٠٠	١ ٣٠٠	٧ ٩٠٠	٤,٤
٣-٨ النقل والبيئة	٠,٨	١ ٣٥٠	٢٥٠	١ ٥٠٠	٠,٨
٤-٨ السياحة والبيئة	٠,٥	٨٠٠	٢٠٠	١ ٠٠٠	٠,٦
٥-٨ بيئة العمل	٠,٣	٤٠٠	١٠٠	٥٠٠	٠,٣
٩ - التقييم البيئي	١٨,٧	٢٨ ٠٥٠	٥ ٥٠٠	٣٣ ٥٥٠	١٨,٦
١-٩ تنسيق برنامج رمود الأرض	٠,٥	٧٥٠	٢٥٠	١ ٠٠٠	٠,٦
٢-٩ النظام الدولي للإحالة الى مصادر المعلومات البيئية	٢,٢	٣ ٣٠٠	٧٠٠	٤ ٠٠٠	٢,٢
٣-٩ السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية	٥,٥	٨ ٣٠٠	١ ٧٠٠	١٠ ٠٠٠	٥,٦

(يتبع)

مرفق (تابع)

البرامج الفرعية/عناصر البرامج	البرنامج النسبة المبلغ	البرنامج الاضافي المبلغ	مجموع المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية
٤-٩ قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد	٥ ٨٠٠	١ ١٥٠	٦ ٩٥٠	٣,٩
٥-٩ النظام العالمي للرصد البيئي	٧ ٩٠٠	١ ٧٠٠	٩ ٦٠٠	٥,٣
٦-٩ حالة البيئة	٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠	١,١
١٠ - تدابير الادارة البيئية ١-١٠ الجوانب البيئية للتخطيط والتعاون الإنمائي	١٧ ٤٦٠	٢ ٩٤٠	٢٠ ٤٠٠	١١,٣
٢-١٠ القانون البيئي والمؤسسات البيئية	١٢ ٨٠٠	١ ٩٠٠	١٤ ٧٠٠	٨,٢
١١ - الوعي البيئي ١-١١ التعليم والتدريب البيئيين	١٩ ٥٠٠	٢ ٩٠٠	٢٢ ٤٠٠	١٢,٤
٢٠١١ الإعلام الجماهيري	١١ ٧٠٠	١ ٩٠٠	١٣ ٦٠٠	٧,٦
١٢ - التعاون التقني والاقليمي	١٩ ٥٥٠	٢ ٨٠٠	٢٢ ٣٥٠	١٢,٠
المجموع	١٥٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	١٠٠,٠

٢٤/١٦ - تعديل من جانب الجمعية العامة للخطة
المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة ،

إن يحيط علما باستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (٤٢) ،

وإن يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ولا سيما بشأن التوصية بإلغاء البرنامج الفرعي ٩ : السلم والأمن والبيئة من البرنامج ١٦ لخطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (٤٣) ،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي يحدد الوظائف والمسؤوليات الرئيسية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإن يشير أيضا إلى مقرر مجلس الإدارة ١٣/١٤ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ باعتماد المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، ويوجه الانتباه إلى الفرع دال من الفصل الثالث بشأن الأمن والبيئة من المنظور البيئي ، الذي تحدد الفقرة ٨٦ منه دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قضايا نزع السلاح والأمن ،

يوصي الجمعية العامة بما يلي :

(١) أن تبقى على الأولويات العليا التي يعطيها المجلس لإعداد برامج متعددة التخصصات للإدارة السليمة بيئيا للموارد المائية ؛

(٤٢) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/45/16) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) .

(ب) أن تبقى على عنوان البرنامج الفرعي ١٣ كما هو "التعاون التقني والإقليمي" ،

(ج) أن تبقى على نص الفقرة ١٦-٢٢ (١) '٤' في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٥/١٦ - تعزيز وحدات الأمانة الرئيسية الثلاث من

خلال إنشاء مراكز للأنشطة البرنامجية

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن تعزيز وحدات رئيسية ثلاث داخل مكتب برنامج البيئة من خلال إنشاء مراكز للأنشطة البرنامجية (٤٤) ،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من الجزء ٢ من الفرع ثانيا من مقرره ١/١٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ التي رحب فيها بمبادرة المدير التنفيذي ببدء مرحلة تجريبية لمدة سنتين لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد ،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤ من مقرره د١ - ٤/٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ التي طلب فيها إلى المدير التنفيذي تعزيز أنشطة مكتب الصناعة والبيئة المتمثلة بامتدادات تكنولوجيات نظيفة في مجال النفايات الخطرة ،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن مكتب الصناعة والبيئة ظل يؤدي دورا مهما ، لعدد من السنوات ، في الترويج للتنمية الصناعية السليمة بيئيا ولا سيما من خلال تبادل التكنولوجيا والمعلومات ، مما يسهم بالتالي في تنفيذ المقررين ٣٧/١٥ بشأن تشجيع نقل تكنولوجيا حماية البيئة و ٣٩/١٥ بشأن الحوادث الصناعية ، المؤرخين ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

(٤٤) UNEP/GC.16/21/Add.1 .

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٢١/١٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ،
الذي اعتمد فيه المجلس برنامج مونتفيدو لتطوير القانون البيئي واستعراضه على نحو
دوري ، والمقررات اللاحقة في مجال القانون البيئي ،

وإدراكا منه أن التنفيذ الفعال لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات
بشأن الموارد والبرامج الفرعية للصناعة والقانون تدعو ، في ضوء التصورات المتغيرة
والاحتياجات البيئية الآخذة في الظهور ، إلى اتباع نهج مرن وشديد التركيز وأكثر
استقلالا ،

١ - يقرر منح قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد
ومكتب الصناعة والبيئة ووحدة القانون البيئي والمؤسسات درجة أكبر من الاستقلال في
أداء مهامها وذلك بتحويلها الى مراكز للأنشطة البرنامجية ضمن مكتب برنامج البيئة
مع الأولويات والأهداف الطويلة الأجل المبينة في مرفق هذا التقرير ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي الإسراع بتطوير مركز النشاط البرنامجي
للصناعة والبيئة وشبكه للمساعدة في تشجيع التبادل العالمي للتكنولوجيات السليمة
بيئيا ؛

٣ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى التعاون ودعم تطوير
وتطبيق القانون البيئي الدولي ، وتقديم المساعدة للبلدان النامية من خلال توفير
المساعدة التقنية لوضع التشريعات البيئية الوطنية ، وبناء المؤسسات ودعم برامج
التعليم والاعلام في مجال القانون البيئي ؛

٤ - يدعو مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية من
خارج منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون
البيئي ، الى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ
البرنامج ؛

٥ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في
إطار مراكز الأنشطة البرنامجية الجديدة الى المجلس في دورته العادية السابعة عشرة .

الجلسة الشامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

مرفق

الأولويات والأهداف الطويلة الأجل لمراكز
الأنشطة البرنامجية لقاعدة البيانات العالمية
عن المعلومات بشأن الموارد والصناعة والبيئة
والقانون البيئي والمؤسسات

ألف - مركز النشاط البرنامجي لقاعدة البيانات
العالمية عن المعلومات بشأن الموارد

١ - دعم الإدارة البيئية

(أ) الأولويات : وضع مجموعة خيارات مجدية لكي يستخدمها راسمو السياسات عند اتخاذ قراراتهم بشأن استخدام الموارد والإدارة البيئية القابلة للإدامة ضمن إطار الخطط الإنمائية ، وتوفير محفل دولي لجامعي البيانات ومستخدمي المعلومات ليشتمشوا البيانات مع الاحتياجات ؛

(ب) الهدف الطويل الأجل : وضع نظام متكامل وعملي يستند أساسا إلى نظام قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد في الأمم المتحدة ، للوكالات المتعاونة والمراكز الوطنية لتبادل المعلومات والبيانات البيئية ، ويوفر الدعم اللازم لإدارة المعلومات لسد الفجوة بين توليد البيانات البيئية واستخدامها .

٢ - إدارة البيانات البيئية

(أ) الأولويات : الحصول على البيانات البيئية المتعلقة بالأرض والتحقق منها ونشرها ووضع منهجيات لمعالجة البيانات العالمية والإقليمية ؛

(ب) الهدف الطويل الأجل : إتاحة جميع قواعد البيانات البيئية العالمية والإقليمية الرئيسية الحالية ، على نحو أكثر فعالية ، لعدد أكبر من المستخدمين من الطلاب والعلماء والسياسيين عن طريق شبكة قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد .

٣ - دعم الوكالات

(أ) الأولويات : تأمين الوصول إلى نظم المعلومات الجغرافية والخبرات الفنية لدعم التقييمات البيئية والحلول العملية للمشاكل البيئية على جميع الأصعدة ؛

(ب) الهدف الطويل الاجل : تأمين وصول جميع وكالات الامم المتحدة المتخصصة ومعظم المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد والتكنولوجيا لغرض وصف المشاكل المتملة بالبيئة وفهمها وحلها .

٤ - نقل التكنولوجيا

(١) الاولويات : برامج تدريبية في مجال الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية الرسمية على تطبيقات دراسات الحالة أثناء العمل وبالتعاون مع برامج المساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية على وجه الخصوص ؛

(ب) الهدف الطويل الاجل : تأمين وصول جميع البلدان في العالم إلى تكنولوجيا بيانات قاعدة البيانات العالمية وتزويد معظمها بمراكز الرصد والتقييم المشابهة لقاعدة البيانات العالمية لأغراض الإدارة والتقييم البيئي على الصعيد الوطني .

باء - مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة

١ - تشجيع الإدارة السليمة بيئيا لقطاعات صناعية مختارة

(١) الاولويات : مواصلة العملية الاستشارية مع قطاع الصناعة وإعداد المبادئ التوجيهية التقنية ونشرها في عدد من القطاعات الصناعية ، بما في ذلك قطاعات السياحة والنقل وبيئة العمل ؛

(ب) الهدف الطويل الاجل : استعراض الاثار البيئية لجميع قطاعات الصناعة وأثر التكنولوجيات المحسنة على تعزيز حالة البيئة ، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث الهواء والمياه .

٢ - الترويج لشبكة الإنتاج الانظف

(١) الاولويات : إنشاء وتشغيل شبكة من الصناعات والمنظمات المكرسة "لإنتاج الانظف" من خلال فرق العمل الصناعية القطاعية وإصدار نشرة إخبارية ونظام محوسب للتبادل ؛

(ب) الهدف الطويل الاجل : تعزيز القدرات الوطنية على إدارة التنمية الصناعية لتفادي الاثار البيئية المعاكسة .

٣ - منع وقوع الحوادث الصناعية

(أ) الاولويات : برنامج تنمية الوعي والاستعداد للحالات الطارئة على المستوى المحلي لمنع وقوع الحوادث الصناعية والحد من آثارها على البيئة ؛

(ب) الهدف الطويل الاجل : تحسين الاستجابة لحالات الطوارئ ومنع وقوع الحوادث الصناعية .

٤ - تقديم الدعم التقني للبلدان النامية

(أ) الاولويات : تشغيل مرفق لتلقي الاستفسارات والرد عليها ، إنشاء قاعدة بيانات عن قضايا الصناعة والبيئة ، حلقات عمل تدريبية حول التكنولوجيات السليمة بيئيا (المنخفضة والعديمة النفايات) وإدارة النفايات الخطرة ؛

(ب) الهدف الطويل الاجل : تعزيز السياسات والقدرات الوطنية لإدارة التنمية الصناعية بطريقة سليمة بيئيا .

جيم - مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات

١ - الترويج للمصوك البيئية القانونية العالمية وتنفيذها

(أ) الاولويات : مساعدة البلدان في وضع واعتماد وتنفيذ المصوك القانونية الدولية ، بما في ذلك الاتفاقيات والبروتوكولات ، فضلا عن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية ، بغرض التحكم في مشاكل بيئية محددة أو منع وقوعها ؛

(ب) الهدف الطويل الاجل : إيجاد هيئة مترابطة للقانون الدولي في ميدان البيئة .

٢ - وضع تشريعات بيئية وطنية وتنفيذها وإنشاء أو دعم المؤسسات الملائمة

(أ) الاولويات : تقديم المساعدة للبلدان النامية من خلال توفير التدريب وتقديم المساعدة التقنية لحضور الاجتماعات وسن التشريعات البيئية الوطنية وإنشاء الآليات البيئية . ويشمل ذلك تقييم المشاكل التي تمنع البلدان النامية من أن تصبح أطرافا في التشريعات البيئية أو من تنفيذها ؛

(ب) الهدف الطويل الاجل : اعتماد القوانين البيئية الوطنية وإنشاء المؤسسات في البلدان النامية .

٣ - تبادل المعلومات

(أ) الأولويات : جمع المعلومات المتعلقة بالتشريعات البيئية الوطنية ونشرها والاحتفاظ بسجل عن الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة ، وتعزيز استخدام قواعد البيانات ومصادر المعلومات المحلية والتنسيق فيما بينها ؛

(ب) الهدف الطويل الأجل : قاعدة بيانات عملية شاملة عن التشريعات البيئية الوطنية والدولية .

٢٦/١٦ - البحار والمناطق الساحلية

ألف - التلوث البحري من المصادر البرية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يحيط علماً بالفقرتين ٤ و ٦ من مقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٤٥) ٢٠/١ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ اللتين دعت اللجنة فيهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية ، إلى النظر في إجراء تقييم للمقترحات المتعلقة بمواصلة تطوير التعاون العلمي والتقني والمالي لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر ، والنظر في إجراء تقييم لمبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية^(٤٦) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالفقرات من ٣ إلى ٥ من المقرر ٢٠/٢ الذي أحاطت فيه اللجنة التحضيرية علماً مع التقدير بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعد مقترحاً عن استراتيجية لخيارات وإجراءات لتقليل آثار التلوث من مصادر في البر تتضمن ، في جملة أمور ، التدفقات ذات الصلة بقاذورات المجاري والأنشطة الأخرى التي تهدد البيئة البحرية والساحلية ،

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول .

(٤٦) انظر : المبادئ التوجيهية للقانون البيئي وقواعده ، العدد ٧ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ١٩٨٥) .

وإذ يحيط علماً كذلك بنتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية ، الذي عقد في هاليفاكس بكندا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإدراكاً منه لأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٤٧) في مجال حماية البيئة البحرية ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل إعداد عناصر لمشروع استراتيجية لخيارات وإجراءات للحد من تدهور البيئة البحرية بسبب أنشطة في البر ، وذلك بالتعاون الوثيق مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ، مع المراعاة الكاملة للخبرات التي اكتسبتها برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرامج الإقليمية التعاونية الأخرى أثناء جهودها للحد من تدهور البيئة البحرية بالتلوث من مصادر في البر وبالنشطة التي تجرى في المناطق الساحلية ، علاوة على نتائج اجتماع هاليفاكس ؛

٢ - يقرر أن يدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى أن تصدر في دورتها الثالثة توجيهات تتعلق بالسياسة لاجتماع لخبراء تعينهم الحكومات ينعقد لوضع مشروع استراتيجية وبرنامج محدد الهدف والتكاليف للحد من تدهور البيئة البحرية بالتلوث من المصادر البرية والأنشطة التي تجرى في المناطق الساحلية ؛

٣ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يقوم ، رهناً بتوفر الموارد ، بعقد هذا الاجتماع والبدء في الإعداد له دون تأخير ؛

٤ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي باستكمال برنامج محدد الهدف والتكاليف لمنطقة البحر الأبيض المتوسط يشكل أحد مدخلات الاستراتيجية وكمشال لأعداد دراسة دولية في ضوء البيانات الشاملة التي تتوافر بالفعل عن المنطقة ومحدودية الفترة الزمنية المتاحة ؛

(٤٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة (A/CONF.62/122) .

٥ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الرابعة عن طريق الأمين العام للمؤتمر؛

٦ - يؤيد اشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في رعاية الفريق الحكومي الدولي للاستقصاء العالمي للتلوث في البيئة البحرية .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

باء - استراتيجيات لحماية البحار والمناطق الساحلية وتنميتها

إن مجلس الإدارة ،

وقد استعرض مذكرة المدير التنفيذي التي يحيل فيها مشروع النقاط الأساسية لتقرير بشأن استراتيجيات لحماية البحار والمناطق الساحلية وتنميتها ، الذي يمثل جهداً مشتركاً أنيط ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٤٨) ،

١ - يرحب بالتعاون المستمر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية في إعداد استراتيجيات لحماية البحار والمناطق الساحلية وتنميتها ؛

٢ - يوافق على أن يستكمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية ، الوثيقة الخاصة بالاستراتيجيات باعتبارها أحد المدخلات الهامة لخطط برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ الشرثيات اللازمة لعرض الوثيقة المستكملة على مجلس الإدارة في دورته العادية القادمة وعلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الرابعة من خلال القنوات الملائمة .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

جيم - توسيع خطة عمل جنوب شرقي المحيط الهادئ
لحماية البيئة البحرية لتشمل منطقة
المحيط الهادئ في أمريكا الوسطى

إن مجلس الإدارة ،

إذ يدرك أن بلدان جنوب شرقي المحيط الهادئ - إكوادور وبنما وبيرو وشيلي وكولومبيا - شرعت منذ عام ١٩٨١ في تنفيذ خطة العمل لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في جنوب شرقي المحيط الهادئ ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبالتنسيق مع اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ ،

وإذ يدرك أيضا أن خطة العمل كانت بمثابة تجربة ناجعة للمنطقة ومن ثم ينبغي توسيع نطاقها بحيث تشارك فيها مناطق أخرى ذات ظروف بيئية مماثلة ،

وقد أخذ بعين الاعتبار أن واحدة من حكومات أمريكا الوسطى ومحافل أخرى في أمريكا الوسطى قد أعربت عن اهتمامها بتوسيع نطاق خطة العمل لجنوب شرقي المحيط الهادئ ، وأن هذا الاهتمام تبديه أيضا البلدان المشاركة في خطة العمل .

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي الشروع في العمل من أجل تيسير توسيع خطة العمل لجنوب شرقي المحيط الهادئ بحيث تشمل منطقة المحيط الهادئ في أمريكا الوسطى ،

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي النظر في إمكانية توفير الموارد الضرورية للاضطلاع بالإجراء اللازم لتيسير توسيع خطة العمل .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٧/١٦ - ارتفاع منسوب مياه البحر

ألف - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة

إن مجلس الإدارة ،

يحيط علماً بتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة (٤٩) .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

باء - تقييماًت الأضرار الناشئة عن ارتفاع منسوب مياه البحر

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ منه أن يدعو الأمين العام كلا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومن خلالهما الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، إلى أن تراعي في أعمالها الحالة الخاصة للجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وذلك بإجراء مزيد من الدراسات العلمية وبالتماس طرق لمعالجة مشاكل ارتفاع منسوب مياه البحر بتقديم الخبرة الفنية ، في جملة أمور ، وحسب الطلب ، وفقاً لولاياتها المحددة لتحسين إدارة المناطق الساحلية ،

(٤٩) A/46/156-E/1991/54 ، أُحيل إلى مجلس الإدارة عن طريق مذكرة من

المدير التنفيذي (UNEP/GC.16/18) .

وإذ يشير الى مقرر مجلس الادارة ٣٦/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغيير المناخ ، الذي أوصى فيه المجلس بإقرار برامج وتدابير للمساعدة بحيث تتيح للبلدان النامية درء أخطار تغير المناخ العالمي ،

وإذ يدرك أن التقرير التقييمي الاول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، الذي اعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، يتنبأ بأن ارتفاع منسوب مياه البحر قد يتراوح بين ثلاثة وأربعة سنتيمترات في العقد ، في إطار مخططات الانبعاثات العادية ، وأنه ستكون هناك حاجة مستمرة لمعالجة ارتفاع منسوب مياه البحر حتى لو تم الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ،

وإذ يلاحظ أن التقرير التقييمي الاول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قد أوصى بخيارات لتطويع الاثار الساحلية لتغير المناخ العالمي بحيث تشمل تحديد المناطق التي يحتمل أن تتعرض لخطر ارتفاع منسوب مياه البحر ، ووضع خطط إدارية شاملة للحد من إمكانيات تعرض السكان للأخطار في المستقبل ، والتنمية الساحلية والنظم الإيكولوجية كجزء من إدارة المنطقة الساحلية ،

وإذ يشير الى توصيات الإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٥٠) ، ولاسيما الفقرة ٨ من الإعلان ،

وإدراكا منه لمقررات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في دورته العامة الخامسة المعقودة في آذار/مارس ١٩٩١ ، بتقييم احتمالات ارتفاع منسوب مياه البحر والاثار المحتملة الأخرى لتغير المناخ ، وتحديد الاستجابات العملية مع مراعاة مردودية تكلفة التحليلات على المديين القصير والطويل وتحديد متطلبات التنفيذ بالتعاون مع برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ يلاحظ اعتزام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الفراغ في نيسان/ابريل ١٩٩٢ من استكمال تقريره التقييمي الاول الذي يشمل نتائج مشروع تقييم احتمالات ارتفاع منسوب مياه البحر ، وتقديمه الى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اتفاقية إطارية لتغير المناخ ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ،

وإذ يحييط علما بالدور القيادي للجنة الاقياوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنفيذ الشبكة العالمية لرصد المحيطات ،

١ - يبحث الحكومات ووكالات الامم المتحدة المتخصصة ، ولا سيما اللجنة الاقياوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الدولية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، على أن تدعم بشكل كامل وأن تشارك في أنشطة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، لتقييم احتمالات تعرض البلدان النامية ، وبخاصة البلدان الجزرية الصغيرة والدول الساحلية المنخفضة والجزر الصغيرة الأخرى ، لارتفاع منسوب مياه البحر ؛

٢ - يطلب الى برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة تسهيل مهمة البلدان النامية في بناء قدراتها الخاصة لتقييم احتمالات تعرضها لارتفاع منسوب مياه البحر والآثار السياسية الأخرى المحتملة لتغير المناخ ، وتحديد استراتيجيات الاستجابة الملائمة ووضع خطط للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالتعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وطبقا لتوصيات الدورة الخامسة للفريق ؛

٣ - يوصي الحكومات بأن تزيد من دعمها لهذه الأنشطة وقد أحاطت علما بالحاجة الى معالجة موضوع احتمالات التعرض لارتفاع منسوب مياه البحر .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٨/١٦ - الكوليرا والتلوث الميكروبي للمياه الساحلية

في جنوب شرقي المحيط الهادئ

إن مجلس الإدارة ،

إذ يضع في اعتباره أن الظروف البيئية في بعض المناطق الساحلية في جنوب شرقي المحيط الهادئ أصبحت تساعد على وجود وتكاثر وانتشار الأمراض الميكروبية ،

وإدراكا منه أن منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ ، نتيجة لهذه الظروف ، قد أصيبت في الآونة الأخيرة بمرض الكوليرا التي اتخذت سمات المرض المتوطن بالرغم من الجهود التي تبذلها حكومات هذه المنطقة ،

وإذ يري من الضروري اتخاذ تدابير فعالة ضد الكوليرا والتلوث الميكروبي لمنع تكاثرها وانتشارها الى مناطق أخرى ، وبالتالي من أجل حماية الأرواح البشرية ومصادر الأسماك وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار ،

وإذ يسلم بالدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يمكنه مواصلة تقديمه للجهود التي تبذلها حكومات المنطقة بغية مكافحة التلوث الميكروبي والكوليرا ،

١ - يطلب الى المدير التنفيذي أن ينظر ، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات العلاقة ، في التدابير الرامية للسيطرة على الكوليرا التي اتخذتها بلدان منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ بوصفها أحد الأنشطة التي يتعين دعمها وتعزيزها والتي تستدعي اتخاذ اجراء سريع وفعال من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظرا للعلاقة المباشرة بين الكوليرا والتلوث الساحلي والأسباب التي تؤدي إليهما ؛

٢ - يطلب أيضا الى المدير التنفيذي النظر فيما يمكن أن يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من دعم لمنطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ في حدود الموارد المتاحة بغية اتخاذ اجراءات للرقابة الصحية في المناطق الساحلية من خلال انشاء برامج لمكافحة التلوث البحري ، ومن ثم تعزيز الجهود الرامية لمكافحة الكوليرا وإدراج هذا الدعم ضمن التدابير التي ينبغي اعتمادها بوصفها مسألة عاجلة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٩/١٦ - تقديم المساعدة الى بنغلاديش في المسائل
البيئية في أعقاب الإعصار المدمر

إن مجلس الإدارة ،

إذ يساوره بالغ القلق لفقد الأرواح بأعداد كبيرة وتدهور البيئة الذي لم يسبق له مثيل الناشئ عن الإعصار والأمواج التي أصابت بنغلاديش في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ،

وإذ يضع في اعتباره أن بنغلاديش هي واحدة من أقل البلدان نموا ، وأن حالتها قد ازدادت سوءا بسبب تكرار الكوارث الطبيعية التي تترتب عليها آثار مدمرة ،

وإذ يدرك أن بيئة المناطق الساحلية في بنغلاديش تعتبر معرضة بشكل خاص للكوارث الطبيعية التي تتسبب في فقد الأرواح والموارد على نطاق واسع ،

وإذ يسلم بأن الكوارث الطبيعية تشكل مشكلة إنمائية وبيئية كبيرة وأن حلها يتطلب موارد كبيرة وجهودا وطنية تستكمل بتقديم مساعدات تقنية ومالية دولية ،

وإذ يسلم أيضا بحجم جهود الإنعاش وإعادة التأهيل التي يتعين أن تبذلها حكومة بنغلاديش للتخفيف من حدة معاناة ضحايا الكارثة وإصلاح البيئة ،

وإذ يحيط علما بمناشدة رئيس وزراء بنغلاديش للمجتمع الدولي أن يبادر بتقديم العون إلى المتأثرين بالإعصار المدمر ،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة الى بنغلاديش في أعقاب الإعصار المدمر ،

١ - يعرب عن تضامنه مع حكومة وشعب بنغلاديش فيما يتعلق بالآثار المأساوية التي أعقبت الكارثة ؛

٢ - يحث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقديم جميع المساعدات الممكنة وتيسير الحصول عليها في إطار تدابير قصيرة وطويلة المدى ، وفي حدود الموارد المتاحة ، لحماية البيئة في بنغلاديش ، بما في ذلك قيام برنامج الأمم

المتحدة للبيئة بإجراء دراسة حالة إفرادية عاجلة للمناطق الساحلية في بنغلاديش في سياق الأنشطة الجارية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/اللجنة التوجيهية المؤقتة المعنية بتقييم مدى تعرض المناطق الساحلية وإدارتها وكذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الميدان ؛

٣ - يناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم جميع المساعدات الممكنة الى بنغلاديش للتخفيف من حدة معاناة الضحايا ولمنع حدوث آثار أخرى نتيجة للكارثة البيئية .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٣٠/١٦ - النفايات الخطرة

الف - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يلاحظ مع التقدير التحول في السياسة البيئية في صالح مبدأ العمل الوقائي كما تم تحديده في الإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني ^(٥١) ، وتوصيات المجتمع الدولي لتنفيذ تلك السياسة عن طريق الطرق النظيفة للانتاج ،

وإذ يشير الى مقرره د١ - ٤/٢ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن اتباع نهج شامل لإزاء النفايات الخطرة ، الذي دعا المجلس ، في الفقرة ١ منه ، الحكومات والمحافل الدولية الى تنفيذ النهج الوقائي بانتاج طرق نظيفة للانتاج بهدف تقليل النفايات والمواد الخطرة والحد منه ،

وإذ يدرك أنه قد تم ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، اعتماد اتفاقية باماكو بشأن حظر توريد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود وإدارتها

(٥١) المرجع نفسه .

داخل افريقيا ، التي تتضمن أحكاما تتعلق بالمبدأ الوقائي والطرق النظيفة للانتاج لمنع الانبعاثات والتدفقات الملوثة وإزالتها ،

وإذ يلاحظ الفقرة ٣ من الفرع أولاً من المقرر ٢٢/١ للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، التي دعت فيها اللجنة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمات المعنية الأخرى ، الى النظر في إعداد عناصر لاستراتيجية عالمية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة (٥٢) ،

وإذ يلاحظ أيضاً القرار ٨ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي اتخذته مؤتمر بازل للمفاوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، والذي دعا فيه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق عامل تقني لإعداد مشروع مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ،

١ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يعمل ، من خلال الامانة المؤقتة لاتفاقية بازل وبالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الاقتصادي الاوروبي والمنظمات المعنية الأخرى ، لاعداد مشروع عناصر لاستراتيجية دولية وبرنامج عمل ، بما في ذلك مبادئ توجيهية تقنية ، من أجل الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ؛

٢ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي أن ينظم ، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ، حسب الاقتضاء ، اجتماعاً مخصصاً لخبراء حكوميين للنظر في مشروع الاستراتيجية الدولية وبرنامج العمل ، وذلك رهناً بتوفر الموارد ؛

٣ - يشدد على ضرورة أن تركز الاستراتيجية الدولية وبرنامج العمل على ما يلي :

(٥٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الاول .

(أ) النظر في محاولة تقليل النفائات الى أدنى حد بوصف ذلك جزءا من نهج الانتاج الانظف الواسع النطاق الذي يركز على المنتجات والعمليات على السواء من "المهد الى اللحد" ، مع النظر بعين الاعتبار الى الخبرة التي اكتسبها برنامج الانتاج الانظف التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمبادئ التوجيهية للانتاج النظيف المتعلقة بالعمل الوطني والواردة في اتفاقية باماكو ؛

(ب) الاعتراف بالدور المهم الذي ينبغي أن تقوم به الصناعة ليس في تطوير تكنولوجيات نظيفة جديدة فحسب بل كذلك في إدخال ممارسات عملية لتقليل النفائات الخطرة الى أدنى حد ؛

(ج) إتاحة الاستراتيجية الدولية وبرنامج العمل للحكومات بغية الاسترشاد بهما في توضيح الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفائات الخطرة على نحو سليم بيئيا ؛

٤ - يحث الحكومات التي لم تنضم بعد الى اتفاقية بازل أو تصدق عليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الى مؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، في اجتماعه الاول والى الاطراف المتعاقدة في اتفاقية باماكو في اجتماعها الاول ؛

٦ - يطلب ايضا الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً من خلال القنصوات الملائمة الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز ، وتقريراً في دورتها الرابعة عن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين ؛

٧ - يطلب الى المدير التنفيذي مواصلة دعمه لجهود الحكومات الافريقية فيما يتعلق بدخول اتفاقية باماكو حيز النفاذ ووضعها موضع التنفيذ .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

باء - النهج الشامل للنفايات الخطرة : توصيات بشأن
تنفيذ مقرر مجلس الادارة د إ-٤/٣ بء

إن مجلس الادارة ،

إذ يلاحظ التغيير في السياسة البيئية ، ولا سيما على مدى العامين المنصرمين ،
لمالح النهج الوقائي الذي يهدف الى السيطرة على التلوث ، وتوصيات المجتمع الدولي
بشأن تنفيذه من خلال وسائل الانتاج النظيف ،

وإذ يشير الى مقرره د إ-٤/٣ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن نهج شامل
لنفايات الخطرة الذي دعا فيه ، من بين جملة أمور ، الحكومات والمحافل الدولية
الى تنفيذ النهج الوقائي من خلال وسائل الانتاج النظيف بغية الحد من النفايات
والمواد الخطرة والتخلص منها ،

وإذ يرحب باتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر
الحدود المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، التي تحدد الفقرتان ٢ (ج) و (هـ) من المادة ٤
منها الالتزامات التي تكفل خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى الى أدنى
حد ، وعدم السماح بتصدير نفايات خطرة الى الدول التي حظرت كل الواردات ،

وإذ يشير ايضا الى اتفاقية لوميه الرابعة بين الاتحاد الاقتصادي الاوروبي
ومجموعة الدول الافريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تحظر
تصدير النفايات الخطرة الى مجموعة الدول الافريقية ودول منطقة البحر الكاريبي
والمحيط الهادئ ،

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية باماكو في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، تحت
رعاية منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن حظر نقل النفايات الخطرة الى افريقيا وفرض
رقابة على نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل افريقيا ، التي تتضمن ، الى جانب حظر
استيراد افريقيا للنفايات ، أحكاما ملزمة قانونا بشأن النهج الوقائي ونهج الانتاج
النظيف لمنع الانبعاثات وعمليات التخلص الملوثة وإزالتها ،

وإذ يدرك أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد بدأت العمل في
الانتاج النظيف عملا بمفهوم التخلص التدريجي من المواد والمنتجات الضارة ،

وإذ يدرك أيضا الغمرات ذات الصلة من إعلان برجين الوزاري المعني بالتنمية القابلة للإدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، ومحفل ثلاثيلوكونو المعني بالبيئة والتنمية ، وهي مدخلات آسيا ومنطقة المحيط الهادئ الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وإعلان نورديك ونتائج المؤتمر الاقليمي لأفريقيا الذي انعقد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشير الى القرار ٤٠ (١٣) لاتفاقية لندن لإلقاء النفايات لعام ١٩٩٠ الذي اتخذته الأطراف في اتفاقية منع التلوث البحري بواسطة إلقاء النفايات ومواد أخرى ، والذي يدعو الى النهج الوقائي الذي يشجع على انتهاز وسائل الانتاج النظيف وخفض توليد المواد الخطرة ،

وإذ يسلم كذلك بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ودورات لجنته التحضيرية التي سوف تتناول ، في جملة أمور ، مشاكل التلوث وكفاية النظم والتدابير التنظيمية الدولية الحالية ،

١ - يناشد الحكومات والمحافل الدولية المناسبة أخذ التكاليف الاقتصادية في الحسبان ، والنظر في وسائل لانتاج بدائل أنظف ، بما في ذلك انتقاء مواد أولية وإنتاج بديل وعمليات وتكنولوجيات الانتاج النظيف بوصفها سبلا لتنفيذ النهج الوقائي ، بغية النهوض بأنظمة الانتاج التي تعمل على خفض توليد النفايات الخطرة وتقضي عليها والاستخدام الامثل للمواد الخام والمياه والطاقة عن طريق إعادة تدويرها على سبيل المثال ؛

٢ - يناشد الحكومات والمنظمات الدولية والحكومية الدولية ، التي لم تعتمد بعد سياسات بيئية وطنية وإقليمية قائمة على أساس النهج الوقائي الذي ينبغي ، في جملة أمور ، من خلال تطبيق وسائل الانتاج الانظف بمعدل متسارع ، أن تفعل ذلك ، على أن يؤخذ في الاعتبار العمل الذي يقوم به مكتب الصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك العمل الذي يتم في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الرامية الى خفض النفايات الى أدنى حد ؛

٣ - يناشد كذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية اعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية تقوم ، في جملة أمور ، على أساس ما يلي :

(أ) برامج الانتاج الانظف ، بما في ذلك تنفيذ المراجعة الحسابية البيئية في كل مراحل العمليات الانتاجية وذلك ، في جملة أمور ، على أساس العمل الجاري لمركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة ، وتحديد البدائل الملائمة للانتاج الانظف ؛

(ب) الاسراع بالعمل من أجل خفض استخدام وانبعث المواد الخطرة السامة وذات السمية المستمرة والمتراكمة بيولوجيا بهدف القضاء على تلك الاستخدامات التي لا يتسنى مراقبتها بالقدر الكافي ، والحصول على جداول زمنية إقليمية متفق عليها لوقف استخدامها بصورة تدريجية ؛

(ج) منع التلوث والرقابة المتكاملة ، بما في ذلك اعتماد نهج أكثر شمولاً للإدارة البيئية وإدماج تدابير خفض الأخطار ؛

٤ - يناشد المجتمع الدولي تقديم الدعم الى الحكومات التي تطلبه في مجال تطوير وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا المقرر ؛

٥ - يطلب الى المدير التنفيذي مواصلة تطوير وتعزيز غرفة المقاصلة الدولية لمعلومات الانتاج الانظف ، بما في ذلك دعم إنشاء جهات اتصال وطنية وإقليمية .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٣١/١٦ - قائمة مختارة بالمواد والعمليات والظواهر

الكيميائية الضارة بيئياً وذات الأهمية العالمية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى مقرريه ١١/١٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٢٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وقد نظر في التقرير المستكمل للمدير التنفيذي عن القائمة المختارة بالمواد والعمليات والظواهر الكيميائية الضارة ببيئة ذات الأهمية العالمية (٥٣) ،

١ - يخطط علما بالتقرير المستكمل للمدير التنفيذي عن القائمة المختارة بالمواد والعمليات والظواهر الكيميائية الضارة ببيئة ذات الأهمية العالمية ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي :

(أ) أن يحيل التقرير الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والى الصناعة والمنظمات غير الحكومية للمزيد من الدراسة واتخاذ الاجراءات حسب الاقتضاء ؛

(ب) أن يحصل على تعليقاتها على التقرير ، وعلى وجه الخصوص ، على التوصيات الواردة فيه ؛

(ج) أن يستعرض الاستفادة من القائمة ، وأن يقدم النتائج الى المجلس في عام ١٩٩٣ ؛

(د) أن يقدم الى المجلس في عام ١٩٩٣ اقتراحات بشأن استكمال القائمة في ضوء نتائج الاستعراض المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢ (ج) أعلاه .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٣٣/١٦ - الحوادث الصناعية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى مقرره ٣٩/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي يطلب في الفقرة ٣ منه الى المدير التنفيذي أن ينشئ شبكة من المنظمات والخبراء لتيسير تبادل المعلومات ومنع الحوادث الصناعية التي لها تأثير سلبي على البيئة وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وتقديم تقارير بناء على ذلك الى المجلس في دورته العادية السادسة عشرة ،

(٥٣) UNEP/GC.16/20 .

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الحوادث الصناعية (٥٤) ،

١ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تطوير عملية " الوعي والاستعداد في حالات الطوارئ على المستوى المحلي" والبدء في أنشطة عملية محلية ووطنية لتعزيز الوعي والاستعداد العام ؛

٢ - يحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الاستشاري الرفيع المستوى في اجتماعه الثاني الذي عقد في باريس في الفترة من ٢ الى ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (٥٥) ؛

٣ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية والصناعة في العالم الى مواصلة دعم تنفيذ عملية الوعي والاستعداد لحالات الطوارئ على المستوى المحلي في جميع المجالات الصناعية من خلال مساهمات مالية سخية أو تقديم مساعدات تقنية ؛

٤ - يحيط علما بالتقدم المحرز في تحديد المنظمات والخبراء القادرين على تقديم المعلومات والمساعدات في حالات الطوارئ ؛

٥ - يطلب الى المدير التنفيذي :

(أ) مواصلة تطوير عملية الوعي والاستعداد لحالات الطوارئ على المستوى المحلي وتعزيز تنفيذها من خلال تقديم الخبرة والمشورة والمساعدة التقنية للأعمال التي بدأت فعلا عن طريق إعداد المنشورات الضرورية ودعم تنمية الموارد البشرية في هذا الميدان ؛

(ب) مواصلة تطوير شبكة تبادل المعلومات والتكنولوجيا لمنع الحوادث الصناعية وتوفير المساعدة في حالات الطوارئ ولاسيما بالنسبة لتجنبها .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(٥٤) UNEP/GC.16/21 ، الفقرات ١ - ١٤ .

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ .

٣٢/١٦ - نقل تكنولوجيا الانتاج الصناعي السليمة بيئيا

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى مقرره ٣٧/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تشجيع نقل تكنولوجيا حماية البيئة ، والفقرة ١ من المقرر بصفة خاصة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا (٥٦) ،

١ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في جمع ومعالجة المعلومات بشأن الانتاج الانظف ونشرها على مستوى العالم بواسطة غرفة المقامة الدولية للمعلومات عن الانتاج الانظف التابعة لمركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدخلات الافرقة العاملة في برنامج الانتاج الانظف التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

٢ - يطلب من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وروابط الصناعة والاكاديميات أن تعد وتبدأ أنشطة للانتاج الانظف وأن تشارك في تنفيذ تلك الأنشطة ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي :

(أ) أن يدعم بدء وتطوير أنشطة الانتاج الانظف في مختلف المناطق في نطاق برنامج الانتاج الانظف ؛

(ب) أن يضع أنشطة تعليمية وتدريبية لمساعدة المؤسسات والحكومات في وضع برامج للانتاج الانظف ؛

(ج) أن يشجع تحديد الطرق والسبل لتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيا ونقلها فيما يتعلق بوسائل الانتاج الانظف وتقنياته وتكنولوجياه .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

(٥٦) UNEP/GC.16/21 ، الفقرات ١٥ - ٣٦ .

٢٤/١٦ - المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية

إن مجلس الإدارة ،

إن يسلم بالمشاكل البيئية المتزايدة الخطورة في الكثير من المدن الكبرى في البلدان النامية ، بما في ذلك تلوث الجو والمياه ،

وإن يسلم أيضا بخدرة المياه العذبة في مناطق عديدة من البلدان النامية ،

واقترعا منه بأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا الى البلدان النامية يعد أمرا أساسيا للجهود التي تبذلها لمواجهة هذه المشاكل ،

وإن يضع في اعتباره الحاجة الماسة لتحديد السبل والوسائل العملية لإجراء هذا النقل ،

وإن يلاحظ مع التقدير الأنشطة الهامة التي يقوم بها مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة ، ضمن جملة أمور ، في مجال الانتاج الانظف ، وإن يسلم بأنه ينبغي له أن يقوم بدور رئيسي في الجهود التنسيقية التي يضطلع بها في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجالات ذات الصلة بالأنشطة التي يعد المركز مسؤولا عنها ،

١ - يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرز في مجال إنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي :

(١) أن يواصل جهوده لإعداد تفاصيل المركز ، شريطة أن يكون جزءا لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن يخضع بالتالي لإشرافه ، وأن تقدم الضمانات المرضية بشأن الطابع الدولي للتكنولوجيات والخبرة المتوفرة ، بغية ضمان وضعه الدولي الكامل ، وهي ضمانات ينبغي أن تتجلى في الهيكل التنظيمي للمركز والعاملين فيه وفي برامجهم من خلال جملة أمور ، منها إنشاء مجلس استشاري دولي يتألف من هيئات من مختلف التخصصات ، بما في ذلك مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة ؛

(ب) أن يضمن إجراء تنسيق بين أنشطة المركز والأنشطة التكميلية للوحدات ذات الصلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على نحو كامل ، ولاسيما الأنشطة الخاصة بالانتاج الانظف وغيره من الأنشطة ذات الصلة بمركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة ، والأنشطة التي تنفذ تحت رعاية النظام العالمي للرصد البيئي أو المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، وأن يكرس هذا المركز لنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا الى البلدان النامية والبلدان التي تعد اقتصاداتها في حالة انتقالية من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية ، وإعداد البحوث ، وجمع المعلومات ذات الصلة ، ونشرها ، مع التركيز بصورة خاصة على تكنولوجيا تنمية المدن الكبيرة القابلة للإستمرار وإدارة بحيرات/مستودعات المياه العذبة ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي أيضا موافاة الحكومات ، من خلال لجنة الممثلين الدائمين ، بنتائج المشاورات مع حكومة اليابان قبل المضي في إقامة المركز ؛

٤ - يقرر أنه إذا كان المركز سيقام بصورة مبدئية في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، فإن الدعم المالي الذي يقدمه صندوق البيئة الى المركز خلال فترة السنتين سوف يكون في حدود المبلغ الوارد ذكره في إطار عنصر البرنامج ١٣ - ١ من النشاط ٦ من البرنامج الفرعي ١٣ (التعاون التقني والاقليمي) للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ (٥٧) وذلك على أساس تجريبي ؛

٥ - يطلب من الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتعاون في دعم أنشطة المركز وتنميتها في حالة إنشائه ؛

٦ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يستقصى ، في إطار هذا المقرر ، احتمال إقامة مراكز من هذا النوع بأعداد متساوية في البلدان المتقدمة النمو والنامية وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى الدورة السابعة عشرة للمجلس ؛

(٥٧) UNEP/GC.16/15 ، بالصيغة التي عدله بها المجلس في الفقرة ٢ من المقرر ٢٣/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

٧ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يحيل هذا المقرر الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة للنظر فيه في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٥/١٦ - المواد الكيميائية السامة

إن مجلس الإدارة ،

أولا

وإذ يشير الى مقرره ٨٥ (د - ٥) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، الذي حث الحكومات في الفقرة ٣ منه على اتخاذ خطوات لكفالة عدم السماح بتصدير المواد الكيميائية المحتملة الضرر ، في أي شكل أو في أي سلعة ، إذا كانت غير مقبولة للأغراض المحلية في بلد التصدير ، إلا بمعرفة السلطات المعنية في البلد المستورد وبموافقتها ،

وإذ يشير أيضا الى مقرره ٢٧/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الذي اعتمد المجلس بموجبه مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية والذي يشكل خطوة مهمة في تنفيذ المقرر ٨٥ (د - ٥) ،

وإذ يشير كذلك الى مقرره ٣٠/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي اعتمد المجلس بموجبه مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية ، التي تشمل إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة من أجل تنفيذ المقرر ٨٥ (د - ٥) على الوجه الاكمل ، وطلب الى المدير التنفيذي أن يعيد عقد اجتماعات فريق الخبراء العامل المخصص الذي وضع صيغة إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة والصيغ الاخرى لاستكمال مبادئ لندن التوجيهية لعام ١٩٨٧ ،

وإذ يحيط علما بأن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتمد ، في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، التعديلات على مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها ، التي أدمج

بمقتضاها إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة في المدونة بطريقة متوافقة تماما مع مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ، من الناحية الإجرائية وفيما يتعلق بالحماية الصحية والبيئة أيضا ،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قاما ، عن طريق برنامج مشترك يشمل أعمال فريق الخبراء المشترك المعني بالموافقة المستنيرة المسبقة التابع لهما ، بالمشاركة في الإجراء التنفيذي ،

١ - يحث الحكومات التي لم تعين بعد سلطات وطنية لتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ، ولاسيما إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة ، على أن تفعل ذلك ؛

٢ - يوصي بأن يستمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع التشريع الوطني النموذجي للمساعدة في تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ؛ وذلك بالتشاور الوثيق مع الحكومات والمنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة ؛

٣ - يوصي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعزيز مشاوراته مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة الاتحادات الأوروبية بغية تعزيز التعاون وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة وإجراء الموافقة المستنيرة المسبقة ؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي دعوة مختلف أطراف القطاع الخاص المشتركة في التجارة الدولية في المواد الكيميائية إلى ما يلي :

(أ) الدخول في التزامات بهدف تحقيق الأهداف المحددة في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ؛

(ب) إعداد مدونة قواعد أخلاقية بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية بالتشاور مع المنظمات الدولية المعنية ؛

- ٥ - يطلب أيضا الى المدير التنفيذي اتخاذ خطوات إضافية لتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية لتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة ؛
- ٦ - يوصي الحكومات باتخاذ جميع التدابير المحلية الممكنة لكفالة إطلاع جميع الوزارات والهيئات المعنية في بلدانها على إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة ؛
- ٧ - يحث الحكومات على العمل ما أمكنها على اعتماد تشريعات وطنية أو تعديل التشريعات الوطنية الموجودة بغية إدراج ما يلزم من تدابير ضرورية لتنفيذ إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة ومنع المصادرات المخالفة للقرارات المتعلقة بالموافقة المستنيرة التي اتخذتها البلدان المستوردة المشاركة في الإجراء ؛
- ٨ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يعيد عقد اجتماعات الفريق العامل المخصص لاتخاذ مزيد من الاجراءات العاجلة ، بما في ذلك العمل على تعزيز الاساس القانوني لمبادئ لندن التوجيهية المعدلة مع وضع جملة أمور في الاعتبار ، منها الخبرة المكتسبة من تنفيذ المبادئ التوجيهية وإجراء الموافقة المستنيرة المسبقة ؛

ثانيا

وقد أحاط علما بالفقرة ٣ من المقرر ١٧/٢ للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، التي دعت فيها اللجنة منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، الى تقديم تقرير عن العمل الجاري تنفيذه من خلال اجتماعات الخبراء الحكوميين المناسبة ، فيما يتعلق بالاقترحات الممكنة لإنشاء آلية حكومية دولية لتقييم مخاطر المواد الكيميائية وإدارتها ،

- ١ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يقوم ، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، بإعداد مشروع اقتراحات لإنشاء آلية حكومية دولية لتقييم مخاطر المواد الكيميائية وإدارتها ؛

٣ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي ، رهنا بتوفر الموارد ، أن يقوم ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، في سياق التعاون في البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية وبالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الاقتصادي الاوروبي والأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة ، بعقد اجتماع لخبراء حكوميين دوليين مخصص للنظر في مشاريع الاقتراحات ، وأن يقدم ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومن خلال القنوات الملائمة ، تقريراً الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الرابعة عن نتائج الاجتماع .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

٣٦/١٦ - الأنشطة الاقليمية المتعلقة بالتغيرات في
النظم العالمية لاستمرار الحياة في إطار
البرنامج الدولي للمحيط الأرضي -
المحيط الجوي

إن مجلس الإدارة ،

إن يشعر بالقلق إزاء التغيرات في النظم العالمية لاستمرار الحياة الناجمة
عن الأنشطة البشرية ،

وإن يعتبر أن فهم التغيرات وآثارها يعد خطوة ضرورية باتجاه التخفيف منها
أو التكيف معها ،

وإن يدرك أن الرصد الصحيح للتغيرات يعد عنصرا لا غنى عنه في الاستراتيجية
السليمة بيئيا للتنمية القابلة للإدامة ،

وإن يعتبر أن البرنامج الدولي للمحيط الأرضي - المحيط الحيوي والمؤتمر
العالمي للمناخ يقومان بدور أساسي في تحسين فهم أسباب التغيرات العالمية
ونائجها ، بما في ذلك تغير المناخ العالمي ،

وإن يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩ ، الذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢٧ منه الحكومات بمواصلة زيادة
أنشطتها ، أينما كان ذلك ممكنا ، لدعم برنامج المناخ العالمي والبرنامج الدولي
للمحيط الأرضي - المحيط الحيوي ، وأن يدعم المجتمع العلمي الدولي الجهود التي
تبذلها البلدان النامية للمشاركة في هذه الأنشطة العلمية ،

وإن يحيط علما أيضا بالبيان الختامي للدورات العلمية والتقنية لمؤتمر
المناخ العالمي الثاني الذي دعا ، من بين جملة أمور ، إلى مبادرة خاصة لإنشاء شبكة
للمراكز الاقليمية للبحوث المتعددة التخصصات ، الموجودة أساسا في الدول النامية ،

تركز على كل من علم الطبيعة وعلم الاجتماع والتخصصات الهندسية اللازمة لدعم الدراسات المتكاملة عن التغير العالمي وآثاره والسياسات التي تستجيب له (٥٨) ،

١ - يرحب بمبادرة البرنامج الدولي للمحيط الأرضي - المحيط الحيوي للتصدي للمشاكل الإقليمية ذات الأهمية العالمية من خلال الشبكة العالمية المعنية بالتغير وإجراء التحليلات والبحوث والتدريب ؛

٢ - يدعو جميع الدول إلى إقامة ودعم لجان وطنية للبرنامج الدولي للمحيط الأرضي - المحيط الحيوي ؛

٣ - يعلن أن أنشطة الشبكة العالمية المعنية بالتغير وإجراء التحليلات والبحوث والتدريب للبرنامج الدولي للمحيط الأرضي - المحيط الحيوي في المناطق النامية تستحق دعم الحكومات داخل المنطقة المعنية وخارجها ؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي ، رهنا بتوفر الموارد ، توفير الدعم المالي لمراكز وشبكات البحوث الإقليمية للبرنامج الدولي للمحيط الأرضي - المحيط الحيوي التي ينبغي تخطيطها وتنفيذها بالتزامن مع أنشطة البرنامج العالمي للمناخ .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٧/١٦ - الإنذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارئ البيئية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت الجمعية في الفقرة ٥ منه إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد تقرير بناء على آراء الدول الأعضاء والتشريعات الوطنية والدولية القائمة في هذا المجال ، يتضمن مقترحات وتوصيات بشأن جملة أمور ، منها التعاون الدولي في رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والتنبؤ بها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ،

(٥٨) A/95/696/Add.1 ، المرفق الثاني ، الفرع جيم ، الفقرة ١١ .

وإذ يشدد على أهمية تعزيز قدرة برنامج رصد الأرض على إصدار البيانات الموثوق بها بشأن التنبؤ بالتدهور البيئي وإصدار إنذارات مبكرة للمجتمع الدولي بشأنها ،

وإذ يلاحظ أن الأهداف العامة لبرنامج رصد الأرض ، حسبما تحددت في البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، وحسبما وافق عليها مجلس الإدارة في مقرره د إ-٣/١ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، هي "جمع وتحسين المعلومات التقنية والعلمية القابلة للمقارنة والموثوق بها بخصوص القضايا البيئية ، واستحداث وسائل لجمع وتخزين واسترجاع وتداول تلك المعلومات وتطبيقها على نحو يجعلها متاحة لمتخذي القرارات والمختصين" و "إعداد تقييمات شاملة للقضايا البيئية بناء على البيانات الاجتماعية والاقتصادية وعلى البيانات الخاصة بالعناصر والعمليات الرئيسية في مجال البيئات العالمية والإقليمية ، ليتسنى رصد الانتقال نحو التنمية القابلة للإدامة ، على نحو ملائم" (٥٩) ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن رصد حالات الطوارئ البيئية وتقييمها والتنبؤ بها (٦٠) ويطلب إبلاغ الجمعية العامة به وبمرفقه الذي تضمن ملخصا لانشطة وكالات منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - يرى أن هناك حاجة خاصة إلى إجراء تقييمات في جميع مجالات التركيز التي حددها مجلس الإدارة في الفرع رابعا من مقرره ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ والمجالات التي عدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للنظر فيها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٣ - يرى كذلك أن برنامج رصد الأرض ينبغي أيضا أن يكون قادرا على استيعاب القضايا الآخذة في الظهور أينما ووقتما تنشأ الحاجة إلى ذلك ؛

(٥٩) UNEP/GCSS.1/7/Add.1 ، الفقرتان ٣٣٢ و ٣٤٣ .

(٦٠) UNEP/GC.16/17 ، المرفق .

٤ - يوصي بضرورة أن يقوم برنامج رصد الأرض ، وفقا لولايته ، بتحديد الاحتياجات البيئية العالمية والإقليمية للرصد والتقييم ، وتنسيق برامج الرصد والتقييم العالمية والإقليمية والوطنية بالقدر المطلوب ، واعداد بيانات تقييمية شاملة وقوائم وبيانات تحليلية ، وإصدار انذارات مبكرة بالتهديدات البيئية الوشيكة الوقوع ، وإسداء المشورة بشأن العلاقات العابرة بين ما يلاحظ من تغيرات بيئية ، واقتراح سياسات الاستجابة والخيارات المتاحة فيما يتعلق بالإدارة ، حسب الاقتضاء ؛

٥ - يوصي كذلك بأن يولي برنامج رصد الأرض اهتماما خاصا للتداخل بين البيئة والتنمية ؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية على رصد البيئة وتقييمها ، لتمكينها من المشاركة بشكل نشط وعلى الوجه الاكمل في برنامج رصد الأرض ؛

٧ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي إعداد مقترحات تفصيلية لضمان توفير دعم مالي ومؤسسي كاف لتمكين برنامج رصد الأرض من تنفيذ البرامج المسندة إليه على الوجه الاكمل وأن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السابعة عشرة ، استنادا إلى المقررات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٣٨/١٦ - تحسين القياسات البيئية وتنسيقها

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرريه ٢٤/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٣٨/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن تحسين القياسات البيئية وتنسيقها (٦١) ،

١ - يلاحظ أن مكتب تنسيق القياسات البيئية قد أنشئ في ميونخ (بألمانيا) بدعم من الحكومة الألمانية ؛

٢ - يلاحظ كذلك أنه بخلاف المساهمات الطوعية من جانب حكومة ألمانيا ، فليست هناك أي مساهمات مالية أخرى ، وأنه دون تلك المساهمات فسوف يتعين إنهاء المشروع ؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل الاتصال بالحكومات لطلب الدعم للمشروع ؛

٤ - يطلب أيضا إلى مكتب تنسيق القياسات البيئية أن يواصل القيام بأنشطته بالتشاور الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة المختصة ؛

٥ - ينادي الحكومات والمنظمات الدولية مساعدة المشروع في تحقيق أهدافه وذلك ، في جملة أمور ، من خلال تقديم الموارد المالية وإعارة الموظفين ؛

٦ - يطلب من الحكومات والمنظمات الدولية أن تشارك بنشاط في تنفيذ المشروع .

الجلسة الثامنة

٢١ أيار/مايو ١٩٩١

٣٩/١٦ - موارد المياه العذبة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشعر بالقلق إزاء المخاطر المتزايدة التي تتهدد موارد المياه العذبة في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإن يؤكد الضرورة الملحة لاتخاذ إجراء حاسم لتحقيق جملة أمور ، من بينها إدارة متكاملة وكفؤة لموارد المياه العذبة ، وبخاصة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ، ولتوفير المياه الآمنة والمرافق الصحية ، وبخاصة في المناطق التي تعاني من الفقر ،

وإن يؤكد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال موارد المياه العذبة ،

وإن يحيط علما بالفقرات من ٣ إلى ٥ من المقرر ٢٠/٣ للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، التي كان مما ورد فيها أن دعت اللجنة التحضيرية المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة ، الذي من المقرر أن يعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في دبلن ، إلى النظر في وضع إطار عمل بشأن التنمية القابلة للإدامة وإدارة موارد المياه العذبة ، ودعت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي يهملها الأمر إلى المشاركة مشاركة فعالة في العملية التحضيرية المؤدية إلى المؤتمر ،

١ - يحيط علما مع التقدير بالمساهمة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الإعداد لمؤتمر دبلن ؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي الاستمرار في توفير الدعم الكامل للأعمال التحضيرية لمؤتمر دبلن بما في ذلك المساهمات في حدود الموارد المتاحة .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٤٠/١٦ - حماية طبقة الأوزون

إن مجلس الإدارة ،

إن يشير إلى مقرره د ١ - ٢/٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن التطورات الجديدة في حماية طبقة الأوزون ،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلت فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال^(٦٣) الذي عقد في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بما في ذلك إنشاء صندوق مؤقت متعدد الأطراف للأوزون ،

وإذ يلاحظ أن التعديلات على بروتوكول مونتريال^(٦٣) التي أصبحت نافذة بالفعل والتعديلات على البروتوكول^(٦٤) مترابطة ،

وإذ يلاحظ أنه بحلول ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ لم يرد للصندوق سوى مبلغ ٦٠٩ ١٩٧ ١٠ دولارات ، من إجمالي تسع دول ، للمساهمة في الصندوق ،

١ - يجب الدول التي لم تصدق على بروتوكول مونتريال أو تقبله أو توافق عليه على أن تفعل ذلك ؛

٢ - يجب الدول ، التي لم تصدق على التعديل على بروتوكول مونتريال كما اعتمده الاجتماع الثاني للأطراف أو تقبله أو توافق عليه على أن تفعل ذلك لكي يبدأ نفاذه ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

٣ - يجب الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، التي لم تسدد مساهماتها في الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا والصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال على أن تفعل ذلك لتمكين أمانة الأوزون من تنفيذ مقررات الأطراف ؛

٤ - يؤيد جهود المدير التنفيذي في تعزيز إقامة صندوق مؤقت متعدد الأطراف للأوزون ويطلب إليه الاضطلاع بالتدابير الملائمة على وجه السرعة لوضع وتنفيذ برنامج عمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه وكالة منفذة للصندوق وللجنة التنفيذية للصندوق وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة ؛

(٦٣) UNEP/OZL.Pro.2/3 ، الفقرة ٤٠ .

(٦٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٦٤) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٥ -

يبحث الاطراف في بروتوكول مونتريال ، التي لم تسدد مساهماتها في صندوق الاوزون المؤقت المتعدد الاطراف ، على أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن تمشيًا مع المقرر ٨/٢ للاجتماع الثاني للاطراف حتى يمكن القيام بالانشطة المختلفة بمقتضى الصندوق في الوقت المناسب .

الجلسة الشامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٤١/١٦ - تغيير المناخ

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٣٦/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغيير المناخ العالمي ، وإلى مقرراته د إ - ٣/٢ ألف وباء وجيم المؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن مؤتمر المناخ العالمي الثاني ، والغريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ ، واتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تغيير المناخ ، ولاسيما فقراته ١ و ٧ و ١٢ و ٢١ ،

وإذ يضع في اعتباره توصيات مؤتمر المناخ العالمي الثاني ،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي عن مؤتمر المناخ العالمي الثاني (٦٥) ، وعن الغريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ (٦٦) ، وعن الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ (٦٧) ،

(٦٥) UNEP/GC.16/21/Add.3 ، الفقرات ١-١٤ .

(٦٦) المرجع نفسه ، الفقرات ١٥-٢٧ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٨-٣١ .

وإذ يلاحظ القرار ٣ - ٢ - ٥/٥ (Cg-XI) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ للمؤتمر الحادي عشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن برنامج المناخ العالمي وتنسيقه ، ولا سيما العمل الذي أنجزه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإنشاء برنامج لتقييم أثر المناخ واستراتيجيات الاستجابة العالمية ، الذي يحل محل البرنامج العالمي لدراسات أثر المناخ ، والاشارة في ذلك القرار إلى أن نظام رصد المناخ العالمي يعد من الأنشطة الأساسية المرتبطة ببرنامج المناخ العالمي ،

وإذ يلاحظ القرار ١٠/١٦ للجمعية السادسة عشرة للجنة الاقياوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي تقرر بموجبه وضع نظام عالمي لمراقبة البحار ، والبيان والإعلان الصادرين بشأن نظام عالمي لمراقبة البحار اللذين يحتويان على توصية بأن يعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٣ ،

أولا - حماية المناخ العالمي

يحث الدول ، بصفتها الفردية أو في مجموعات ، على أن تعمل ، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو لمؤسسات الأخرى ، على دعم الإجراءات التي تهدف إلى حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ؛

ثانيا - اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

١ - يحث الدول على العمل منفردة أو في جماعات ، وكذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أو الهيئات الأخرى ، على تقديم الدعم لعملية التفاوض التي ترمي إلى حماية المناخ لأجيال البشرية الحالية والمستقبلية ؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية العملية :

(أ) أن يدعم عملية التفاوض الحكومية الدولية دعما كاملا عن طريق جملة أمور ، منها المساهمة في تكاليف عملية التفاوض ، بما في ذلك تمويلها ، وإذا لزم

الامر من خلال دراسة نطاق المدخرات في أنشطة صندوق البيئة الأخرى أو استخدام جزء من موارد صندوق البيئة ؛

(ب) أن يدعم أمانة اللجنة الحكومية الدولية للمفاوضات عن طريق انتداب الموظفين المناسبين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاستجابة لطلبات الانتداب الأخرى من الموارد المتاحة ؛

(ج) أن يوفر لأمانة اللجنة جميع المعلومات والبيانات المناسبة التي جمعها البرنامج ، بما في ذلك عملها في مجال تقييمات أثر تغير المناخ واستراتيجيات الاستجابة وعن التكاليف الإضافية لمعالجة تغير المناخ ؛

ثالثا - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

١ - يعرب عن تقديره للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للاشتراك في رعاية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ؛

٢ - يعرب عن امتنانه للحكومات والمنظمات لدعمها لأنشطة الفريق ؛

٣ - يشن على الفريق لانتهاؤه من تقريره التقييمي الأول في أقل من عامين ؛

٤ - يحث كذلك الحكومات على تدعيم مشاركتها النشطة في العمل الذي يقوم به الفريق وأفرقته العاملة وفرق العمل التابعة له ؛

٥ - يؤيد استمرار الفريق ويؤكد مجددا صلاحياته على النحو الوارد في مقرر المجلس د ١ - ٣/٢ بء نظرا للحاجة إلى مواصلة تقييم جميع جوانب تغير المناخ ؛

٦ - يحث الحكومات والمنظمات على مواصلة وزيادة تبرعاتها النقدية في صندوق الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي :

(أ) أن يكشف التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والفريق في مجال تقييم أثر المناخ ، بما في ذلك دراسات حالة عن مدى تعرض البلدان الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة للتأثر بارتفاع منسوب مياه البحر ودراسات تقييم استراتيجيات الاستجابة ومؤشرات تكلفتها ؛

(ب) أن يدعم مشاورات الخبراء حول تكاليف ومنافع التصدي لتغير المناخ بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٨ - يرحب باعتراف الفريق بالحاجة إلى استعراض هيكله وتمثيل البلدان النامية في مكتبه ويحث الفريق على إعطاء هذه المهام أولوية عالية ؛

٩ - يطلب إلى الفريق أن يقدم ، عن طريق رئيسه ، تقريراً عن التقدم المحرز في أنشطته إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السابعة عشرة ؛

رابعاً - برنامج المناخ العالمي

١ - يحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع أنشطة وطنية عن المناخ ودعم تنفيذ برنامج المناخ العالمي ؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي :

(أ) أن يبذل بمسؤولية برنامج تقييم أثر المناخ العالمي واستراتيجيات الاستجابة العالمية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة ، ولا سيما مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي ينبغي أن تواصل توفير التنسيق الشامل في تنفيذ برنامج المناخ العالمي ؛

(ب) أن يشارك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالات الدولية الأخرى ، التي اشتركت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رعاية مؤتمر المناخ العالمي الثاني ، في تطوير برنامج المناخ العالمي في المستقبل ؛

(ج) أن يشارك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة

لها ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والمنظمات المناسبة الأخرى ، في إنشاء لجنة تنسيق لبرنامج المناخ العالمي ؛

(د) أن يكشف التعاون الوثيق والتنسيق الجيد بين برنامج تقييم أثر المناخ العالمي واستراتيجيات الاستجابة العالمية والأنشطة المتعلقة بالمناخ على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي ، وأن يدعم الاجتماع الحكومي الدولي لمناقشة تنسيق البرنامج والموارد اللازمة له ؛

(هـ) أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، إنشاء نظام عالمي لرصد المناخ ، بما في ذلك عناصره - رصد المناخ العالمي ورصد الغلاف الجوي العالمي والنظام العالمي لمراقبة البحار - وأن يساعد في ضمان أن يواصل العلماء والحكومات والمنظمات الدولية تطويره وتنفيذه فيما وراء البحار بمساعدة علمية وفنية من جانب لجنة النظام العالمي لمراقبة البحار وتنفيذه بصورة عاجلة ؛

(و) أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته القادمة عن التقدم المحرز والأنشطة المقبلة لبرنامج تقييم أثر المناخ العالمي واستراتيجيات الاستجابة العالمية ؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي :

(أ) أن يدعم جهود البحث ، بما في ذلك جهود الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ واللجنة الحكومية الدولية للتفاوض في مجال توقع الآثار المعاكسة لتغير المناخ والاستجابة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي ، مع وضع المصالح الخاصة للبلدان الجزرية الصغيرة وضرورة إدراج تحاليل التكلفة والمنفعة في الاعتبار ؛

(ب) أن يساعد الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة ، في إجراء دراسات قطرية محددة لتقدير تكاليف ومنافع التصدي لتغير المناخ وفي تحديد التكنولوجيا المتاحة واحتياجاتها إلى التكنولوجيا على أساس كل بلد على حدة ؛

(ج) أن يعزز ، في حدود الموارد المتاحة ، برامج الإعلام الجماهيري حول دور المناخ في التنمية وحول الاخطار الإضافية التي يشكلها تبدل المناخ وتغيره وذلك في إطار رصد الأرض/النظام العالمي للرصد البيئي ؛

(د) أن يعزز ويوسع مجال أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتحقيق مزيد من التفهم العلمي للأثار الناجمة عن التغير المناخي .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٤٢/١٦ - إعداد صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرريه ٣٤/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ود إ - ٥/٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن الصك القانوني الدولي بشأن التنوع البيولوجي ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في إعداد صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي (٦٨) ،

وإذ يشدد على ضرورة أن تشكل صيانة التنوع البيولوجي والاستخدام الرشيد للموارد البيولوجية عناصر متكاملة لا تتجزأ في الاتفاقية ،

وإذ يسلم باستصواب أن تكون الاتفاقية معدة للتوقيع خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ يلاحظ مقرر فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي المنشأ عملاً بالمقرر ٣٤/١٥ ، بالتوصية بعرض مسألة إعادة تسمية

(٦٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٢-٣٩ .

الفريق على المجلس في دورته السادسة عشرة ، بوصفه الهيئة صاحبة السلطة الملائمة لاتخاذ المقررات ذات الملة (٦٩) ،

١ - يقرر إعادة تسمية فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي ليصبح "اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض لوضع اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي" ؛

٢ - يؤكد أن تغيير الاسم لا يعني انشاء هيئة جديدة للتفاوض ولا يمس استمرار عملية وضع الاتفاقية ؛

٣ - يؤكد كذلك أن الاشتراك في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض سيتم وفقا للنظام الداخلي الذي اعتمدته فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص في دورته الثانية (٧٠) ؛

٤ - يدعو أعضاء فريق ميانة النظم الايكولوجية الى مواصلة تقديم المساعدة التقنية والدعم القانوني لعملية التفاوض لوضع اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٤٣/١٦ - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في

ميدان البيئة

إن مجلس الادارة ،

إن يشير الى مقرره ٢٤ (د - ٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

(٦٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .

(٧٠) UNEP/Bio.Div/WG.2/2/5 ، المرفق .

وإذ يلاحظ مع التقدير الخدمات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي تعمل كجهات ايداع لمختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة .

١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٧١) ؛

٢ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يحيل ، نيابة عنه ، التقرير المستكمل ، الى جانب تعليقات مجلس الادارة عليه ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي اثابة التقرير وسجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الاخرى في ميدان البيئة^(٧٢) للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة ؛

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي أن يتعاون تعاوناً تاماً في استعراض فعالية الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة ، بغية تحقيق أهداف اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٥ - يحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة أو تصدق عليها أو تنضم اليها أو تنفذها على أن تفعل ذلك .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(٧١) UNEP/GC.16/19 و Corr.1 .

(٧٢) UNEP/GC.16/Inf.4 .

٤٤/١٦ - صندوق البيئة : استخدام الموارد في الفترة
١٩٩٠-١٩٩١ والاستخدام المقترح للموارد المتوقعة
في الفترتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في التقريرين السنويين للمدير التنفيذي لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (٧٣) ،
وكذلك تقريره عن ادارة صندوق البيئة واستخدام الموارد في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١
والاستخدام المقترح للموارد في الفترتين ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥ (٧٤) ، وكذلك
تعليقاته على تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والحسابات المراجعة
لصندوق البيئة عن فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
وعلى الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

١ - يخطط علما بتعليقات المدير التنفيذي على تقرير مجلس مراجعي
الحسابات المتعلق بالتقرير المالي والحسابات المراجعة لصندوق البيئة عن فترة
السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٢ - يعرب عن تقديره للحكومات التي ساهمت أو تعهدت بمواصلة المساهمة في
الصندوق على مستوى أعلى من مساهماتها في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وما بعدهما ؛

٣ - يؤكد من جديد أن المبلغ المستهدف من المساهمات في صندوق البيئة
بحلول عام ١٩٩٢ الذي وافق عليه المجلس ، بموجب الفقرة ١ من الفرع خامسا من مقرره
١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدره ١٠٠ مليون دولار ؛

٤ - يخطط علما برأي المدير التنفيذي بأن هناك حاجة الى مساهمات قدرها
٢٥٠ مليون دولار بحلول عام ١٩٩٥ للسماح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بانجاز مهامه ؛

(٧٣) UNEP/GC.16/2 و UNEP/GC.16/3 .

(٧٤) UNEP/GC.16/23 و Add.1 .

٥ - يؤكد في هذا الصدد استصواب العمل نحو تحقيق مستوى أعلى بكثير من المستوى الحالي للمساهمات في صندوق البيئة بحلول عام ١٩٩٥ ليكون متوافقا تماما مع الطلبات الملقة على عاتق برنامج الأمم المتحدة للبيئة نتيجة للمشاكل البيئية الملحة والمتزايدة التي يجب أن يتصدى لها البرنامج ؛

٦ - يدعو جميع الحكومات الى المساهمة في صندوق البيئة أو زيادة مساهماتها فيه تبعا لذلك ؛

٧ - يلحظ مع القلق أنه على الرغم من أن المستوى العام للمساهمات في صندوق البيئة قد زاد ، فقد قل عدد الدول المساهمة في الصندوق ، ويدعو جميع الحكومات التي لم تساهم الى بذل قصارى جهدها لكي تفعل ذلك ؛

٨ - يناشد مرة أخرى بشدة جميع الحكومات تسديد مساهماتها إما قبل نهاية السنة السابقة التي تدفع عنها المساهمات أو في أقرب وقت ممكن من بداية السنة المتعلقة بتلك المساهمات ؛

٩ - يوافق على اعتماد مبلغ ١٥٠ مليون دولار لانشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

١٠ - يقرر توزيع الاعتمادات لانشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين تلك على النحو التالي ، مع بيان كامل اعتمادات السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ للمقارنة :

١٩٩٠-١٩٩١		١٩٩٣-١٩٩٢		البرنامج الفرعي/
(بـ) آلاف دولارات	النسبة	(بـ) آلاف دولارات	النسبة	باب الميزانية
المئوية	الولايات المتحدة	المئوية	الولايات المتحدة	
٤,٠	٢ ٧٠٠	٤,٧	٧ ٠٠٠	١ - الغلاف الجوي
٥,٠	٣ ٤٠٠	٥,٩	٨ ٨٤٠	٢ - المياه
				٣ - النظم الايكولوجية
١٧,٥	١١ ٩٠٠	١٣,٧	٣٠ ٥٥٠	الأرضية
١٠,٣	٧ ٠٠٠	٨,٠	١١ ٩٥٠	٤ - البحار
٠,٩	٦٠٠	٠,٣	٥٠٠	٥ - القشرة الأرضية
				٦ - المستوطنات البشرية
١,٩	١ ٣٠٠	٢,٢	٣ ٣٥٠	والبيئة
				٧ - الصحة البشرية
٢,٢	١ ٥٠٠	١,٧	٢ ٥٠٠	والرفاهية
				٨ - الطاقة والصناعة
٦,٣	٤ ٣٠٠	٧,٢	١٠ ٧٥٠	والنقل
٢١,٨	١٤ ٨٠٠	١٨,٧	٢٨ ٠٥٠	٩ - التقييم البيئي
				١٠ - تدابير الإدارة
٥,٧	٣ ٩٠٠	١١,٦	١٧ ٤٦٠	البيئية
١٣,٣	٩ ٠٠٠	١٣,٠	١٩ ٥٠٠	١١ - الوعي البيئي
				١٢ - التعاون التقني
١٠,٦	٧ ٣٠٠	١٣,٠	١٩ ٥٥٠	والاقليمي
(٧٥) ٩٩,٤	٦٧ ٦٠٠	١٠٠,٠	١٥٠ ٠٠٠	المجموع

١١ - يوافق على اعتماد إضافي قدره ٣٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، على النحو المبين أدناه ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الاعتماد الإضافي لن يستخدم إلا في حالة توافر موارد إضافية لصندوق البيئة عند الشروع في برنامج الـ ١٥٠ مليون دولار وبعد التشاور مع لجنة الممثلين الدائمين ، مع أخذ المخصصات التالية في الاعتبار :

(٧٥) اشتمل اعتماد الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ على مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار (٠,٦ في المائة) للبرنامج الفرعي السابق ٩ (السلم والامن والبيئة) الذي ألفاه مقرر مجلس الإدارة ٢٣/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

البرنامج الفرعي/باب الميزانية	المبلغ	النسبة المئوية
	(بـآلاف دولارات	
	(الولايات المتحدة)	
١ - الغلاف الجوي	٢ ٠٠٠	٦,٦
٢ - المياه	٢ ٧٠٠	٩,٠
٣ - النظم الايكولوجية الارضية	٤ ١٨٠	١٣,٩
٤ - البحار	٢ ٥٣٠	٨,٤
٥ - القشرة الارضية	١٥٠	٠,٥
٦ - المستوطنات البشرية والبيئة	٦٥٠	٢,٢
٧ - الصحة البشرية والرفاهية	٥٠٠	١,٧
٨ - الطاقة والصناعة والنقل	٢ ١٥٠	٧,٢
٩ - التقييم البيئي	٥ ٥٠٠	١٨,٣
١٠ - تدابير الإدارة البيئية	٢ ٩٤٠	٩,٨
١١ - الوعي البيئي	٢ ٩٠٠	٩,٧
١٢ - التعاون التقني والاقليمي	٣ ٨٠٠	١٢,٧
المجموع	٣٠ ٠٠٠	١٠٠,٠

١٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي ، في حالة حدوث نقص في مستوى المساهمات المتوقعة إلى ما دون المستوى المطلوب لتمويل البرنامج المتفق عليه للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ :

(١) أن يأخذ نهجي العمل البديلين التاليين في الاعتبار في صياغة استجابته للنقص :

١١' أن يعتمد للمجالات ذات الأولوية العليا المحددة في الجدول ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ (٧٦) جميع الاعتمادات السابق الموافقة عليها لتلك المجالات في البرنامج ، مع تخصيص اعتمادات جديدة مناسبة لمجالات الأولوية الأخرى بكامل الرصيد المتبقي من الأموال ؛ أو

١٣' أن تخفض جميع اعتمادات البرنامج بنسبة ١٥ في المائة ؛

(ب) أن يقدم استجابته المقترحة إلى لجنة الممثلين الدائمين حتى يتسنى لها النظر فيها واتخاذ التوصيات ؛

(ج) أن يعمل وفقا لتوصيات اللجنة ؛

١٣ - يوافق على اعتماد مبلغ ٥ ملايين دولار لاحتياطي برنامج الصندوق لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ؛

١٤ - يعيد تأكيد سلطة المدير التنفيذي في تعديل المخصصات لكل باب من أبواب الميزانية بنسبة ٢٠ في المائة في نطاق الاعتماد العام للأنشطة البرنامجية للصندوق في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ ؛

١٥ - يؤكد مرة أخرى ضرورة الإبقاء على سيولة الصندوق في جميع الاوقات ؛

١٦ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول مقدما في التزامات لا تتجاوز ٣٠ مليون دولار للأنشطة البرنامجية للصندوق في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ؛

١٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي وضع برنامج لانشطة الصندوق للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ لبرنامج أساسي بمبلغ ١٦٠ مليون دولار وبرنامج تكميلي بمبلغ ٤٠ مليون دولار ؛

١٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل إبقاء حالة صندوق البيئة قيد الاستعراض ؛ وأن يعدل الأرقام المخططة لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ إذا رأى شمة ضرورة لذلك ، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى لجنة الممثلين الدائمين ، وبالإضافة إلى ذلك ، أن يتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين فيما يتعلق بوضع برنامج إضافي في حالة استمرار زيادة المساهمات في صندوق البيئة بمعدلات عالية ، وأن يعمل في كلتا الحالتين وفقاً للتوصيات التي تتخذها اللجنة ؛

١٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقارير إلى لجنة الممثلين الدائمين في اجتماعاتها العادية عن الشؤون المتعلقة بتنفيذ البرنامج وتخطيطه ،

بما في ذلك موجزات للنفقات والإيرادات وافتراضات التخطيط على مستوى النشاط البرنامجي ؛

٣٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي النظر في طرق لكفالة أساس أكثر استقرارا وأوسع نطاقا للمساهمات الطوعية في صندوق البيئة ، بما في ذلك الاستخدام الممكن للأرقام الإرشادية المناسبة للمقارنة ، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الدورة السابعة عشرة لمجلس الإدارة .

الجلسة الثامنة ٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٤٥/١٦ - تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج

إن مجلس الإدارة ،

إن يشير إلى الفقرة ٤ من مقرره ٤٥/١٥ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ التي وافق فيها على اعتماد قدره ٢٩ ٠٨٧ ٠٠٠ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وكذلك إلى الفقرة ٦ من الفرع سادسا من مقرره ١/١٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، التي وافق فيها على اعتماد إضافي قدره ٣,١٧ ملايين دولار لكي يستخدمه المدير التنفيذي خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ عندما يصبح في وضع يتمكن فيه من شغل بعض أو جميع الوظائف التي وافق عليها المجلس في إطار ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج ،

وقد نظر في تقرير الاداء لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (٧٧) ، الذي يستعرض تنفيذ الميزانية حتى ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وكذلك الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ كما وردت في تقريره عن تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج (٧٨) وكما نُقِحت في تقريره عن

(٧٧) UNEP/GC.16/22 و Corr.2 ، الجزء الاول .

(٧٨) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

التطورات الأخيرة^(٧٩) مع تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات العلاقة^(٨٠) ،

١ - يخطط علما بتقرير الأداء لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة ؛

٢ - يلاحظ أن المدير التنفيذي قد تمكّن من احتواء تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في عام ١٩٩٠ في إطار المقياس المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مقرر المجلس ١٩/١٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ بنسبة ٣٣ في المائة من المساهمات المقدرة وأنه سيحاول أن يفعل ذلك في عام ١٩٩١ والسنوات المقبلة ؛

٣ - يلاحظ مع القلق أن تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في عام ١٩٩٠ قد تمّ احتواؤها في إطار نسبة ٣٣ في المائة لمقياس المساهمات على أساس نسبة ٢٤ في المائة من معدل الشواغر ، التي تختلف تماما عن التقدير المخطط له نسبة ١٠ في المائة ، ويطلب إلى المدير التنفيذي بذل كل الجهود الممكنة لخفض معدل الشواغر الفعلية مع إيلاء الاعتبار الواجب للمقياس بنسبة ٣٣ في المائة ؛

٤ - يعيد تأكيد أن إجمالي الاعتماد هو ٢٢ ٢٥٧ ٠٠٠ دولار ، بما في ذلك الاعتماد الإضافي الذي أذن به للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ مع التوزيع المنقح حسب البرنامج وموضوع النفقات الذي اقترحه المدير التنفيذي ؛

٥ - يوافق على اعتماد مبدئي مقداره ٣٧ ١٢٩ ٠٠٠ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ مع نمط مصروفات على أساس البرنامج وموضوع النفقات المقترحة في تلك التقديرات ، على أن يكون مفهوما أن إعادة التخصيص لأي وفورات متحققة من إدارة الاعتماد الذي يرجع إلى معدل شواغر أعلى غير متوقع ستخضع لتوصيات لجنة الممثلين الدائمين ؛

(٧٩) UNEP/GC.16/22/Add.1 .

(٨٠) UNEP/GC.16/22/L.16 و Corr.1 .

٦ - يوافق أيضا على اعتماد إضافي لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بمبلغ ٦٠٠ ٣٧٠١ دولار ، بما في ذلك ١٠٠ ١٦٠١ دولار لبناء مكاتب جديدة ، بشرط الموافقة النهائية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومبلغ ٥٠٠ ١٠٠ ٣ مليون دولار لإنشاء وظائف جديدة ، وبذلك يصبح إجمالي الاعتماد ٦٠٠ ٨٣٠ ٤٠ دولار ،

٧ - يطلب ، في حالة وجود نقص في مستوى المساهمات المتوقع في صندوق البيئة ، أن يواصل المدير التنفيذي إبقاء نفقات تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في حدود نسبة ٣٣ في المائة من المساهمات ، وأن يوافق في نفس الوقت على اعتمادات طبقا لنظام الأولوية التالي :

بملايين الدولارات

٣٥,٢٤	تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج كما اقترحت في التقرير الأصلي للمدير التنفيذي عن الموضوع
٣,٤٩	قرض للميزانية العادية لبناء مكاتب جديدة
٢,١٠	اعتماد إضافي لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج
٤٠,٨٣	غير تكاليف بناء المكاتب الجديدة
	المجموع

٨ - يطلب كذلك أن يستخدم الاعتماد الإضافي وقدره ٢,١ من ملايين الدولارات لتكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج بخلاف تكاليف بناء مكاتب جديدة فقط بعد تخصيص الاعتمادات التالية لأنشطة برنامج الصندوق واحتياطي برنامج الصندوق :

بملايين الدولارات

١٥٠,٠٠	أنشطة برنامج الصندوق
٥,٠٠	احتياطي برنامج الصندوق
٣٠,٠٠	أنشطة إضافية لبرنامج الصندوق
١٨٥,٠٠	المجموع

٩ - يوافق ، بناء على الاعتماد الاول بمبلغ ٣٧ ١٢٩ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، على إنشاء وظيفة واحدة من الفئة مد - ١ ووظيفة واحدة من الفئة ف - ٥ ووظيفتين من الفئة ف - ٣ ، وأربع وظائف من الفئة المحلية في وحدة غرفة المقاصة التابعة لمكتب المدير التنفيذي ؛

١٠ - يوافق على مقترحات المدير التنفيذي بأن ينقل من ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج الى ميزانية برنامج الصندوق وظيفة واحدة من الفئة ف - ٥ ووظيفة واحدة من الفئة ف - ٤ ووظيفتين من الفئة المحلية في وحدة القانون البيئي والمؤسسات التابعة لمكتب برنامج البيئة في ضوء مقرر المجلس بإعادة تشكيل تلك الوحدة باعتبارها مركزا للأنشطة البرنامجية ؛

١١ - يوافق ، بناء على الاعتماد الإضافي لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، على إنشاء ٢٠ وظيفة فنية و ٢٩ وظيفة محلية إضافية رهنا بتوصيات لجنة الممثلين الدائمين ، كما يلي :

(١) مكتب برنامج البيئة : وظيفة واحدة من الفئة مد - ١ (الاقتصاد البيئي) ، وخمس وظائف من الفئة ف - ٥ (الفلاخ الجوي والتربة والصحة البشرية والطاقة والاقتصاد البيئي والبحار) وثلاث وظائف من الفئة ف - ٤ (المياه والتنوع البيولوجي والتدريب البيئي) ، وعشر وظائف محلية ؛

(ب) المؤتمرات وخدمات مجلس الإدارة : نقل ٦ وظائف من الفئة ف - ٤ ، وواحدة من الفئة ف - ٣ ، و ١٥ وظيفة محلية من أنشطة برنامج الصندوق الى ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج ؛

(ج) الخدمات الإدارية : وظيفة واحدة من الفئة مد - ١ ، ووظيفة واحدة من الفئة ف - ٤ ، ووظيفتان من الفئة ف - ٣ ، وأربع وظائف محلية لدعم نظم المعلومات الإدارية ومعالجة البيانات الكترونيا ؛

١٢ - يطلب الى المدير التنفيذي إدارة اعتماد ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بأقصى قدر من الوفورات والقيود لتتمشى مع التنفيذ الفعال لبرنامج البيئة ، مع أخذ إتاحة الموارد في الاعتبار ؛

١٣ - يطلب كذلك الى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً الى مجلس الإدارة في دورته العادية السابعة عشرة عن تنفيذ ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج خلال السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ .

الجلسة الشامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٤٦/١٦ الصناديق الاستثمارية

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن موارد التمويل الإضافية للصناديق الاستثمارية وإدارتها ^(٨١) ،

١ - يحيط علماً بالتقرير المتعلق بمصادر التمويل الإضافية للصناديق الاستثمارية وإدارتها والتطورات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية التي يديرها المدير التنفيذي ، على النحو الوارد في تقريره السنويين لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ^(٨٢) ؛

٢ - يعرب عن تقديره للحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الأخرى التي زادت من دعمها للبرنامج من خلال مساهماتها في الصناديق الاستثمارية والأنشطة المناظرة المحددة والمساهمات العينية ؛

٣ - يلحظ مع الموافقة قيام المدير التنفيذي ، منذ انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمجلس الإدارة وفي إطار السلطة المخولة له من قبل الأمين العام ، بإنشاء صناديق استثمارية للتعاون التقني كما يلي :

(٨١) UNEP/GC.16/24 .

(٨٢) UNEP/GC.16/2 و UNEP/GC.16/3 .

- (أ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ إجراء لحماية طبقة الاوزون في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، الممول من حكومة فنلندا حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛
- (ب) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني التابع للنظام الدولي للمعلومات البيئية ، الممول من حكومة الولايات المتحدة الامريكية حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛
- (ج) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات موظف للأحراج ، الممول من حكومة الولايات المتحدة الامريكية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛
- (د) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات موظفين فنيين مبتدئين ، الممول من حكومة النمسا دون تحديد تاريخ للإنتهاء ؛
- (هـ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمويل خدمات موظفين فنيين مبتدئين ، الممول من حكومة كوريا حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛
- (و) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون في البلدان النامية ، الممول من الوكالة السويدية للتنمية الدولية حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛
- (ز) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات موظفين فنيين مبتدئين ، الممول من حكومة فرنسا دون تحديد تاريخ للإنتهاء ؛
- (ح) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمويل خدمات موظفين فنيين مبتدئين ، الممول من حكومة فنلندا دون تحديد تاريخ للإنتهاء ؛
- (ط) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لوضع وتنسيق وتنفيذ خطة لمسح وتقييم ومعالجة آثار الأضرار البيئية المترتبة على النزاع بين العراق والكويت ؛

(٢) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة بواسطة المرفق البيئي العالمي ؛

٤ - يلاحظ أيضا مع الموافقة قيام المدير التنفيذي ، طبقا للسلطة المخولة له من قبل الأمين العام ، بتمديد فترة الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني كما يلي :

(١) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأنشطة الوعي البيئي والأجهزة البيئية في البلدان النامية ، الممول من حكومة ألمانيا - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ب) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم آلية غرفة المقاصة من خلال تقديم الخبرة الاستشارية بشأن استراتيجيات التصدي للمشاكل البيئية الخطيرة ، الممول من حكومة النرويج - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ج) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ إجراء لحماية طبقة الأوزون في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، الممول من حكومة فنلندا - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(د) الصندوق الاستثماري للمساعدة التقنية لتوفير خدمات استشارية للبلدان النامية ، الممول من حكومة فنلندا - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(هـ) الصندوق الاستثماري للمساعدة التقنية لتشجيع التعاون والمساعدة التقنيين في الإدارة الصناعية والبيئية والمواد الخام ، الممول من حكومة السويد - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

٥ - يخطط علماء مع الموافقة أيضا بقيام المدير التنفيذي ، طبقا للسلطة المخولة له من الأمين العام ، بتغيير اسم الصندوق الاستثماري للتعاون التقني إلى "الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات خبراء قاعدة البيانات العالمية بشأن الموارد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" الممول من حكومة الدانمرك ؛

٦ - يلاحظ كذلك قفل المدير التنفيذي للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني التالية :

(١) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات خبراء لامنحة الاوزون التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الممول من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(ب) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للتحكم في الاخطار الصحية البيئية والنهوض بالسلامة الكيميائية ، الممول من حكومة ألمانيا ؛

(ج) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات خبراء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة في وضع وتنفيذ خيارات الاستجابة المتعلقة بالسياسة والمتصلة بتغير المناخ ، الممول من حكومة هولندا ؛

(د) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير خدمات موظفين فنيين مبتدئين ، الممول من حكومة فنلندا ؛

٧ - يوافق ، رهنا بموافقة الأمين العام ، على مدّ فترة الصناديق الاستثمارية العامة التالية :

(١) الصندوق الاستثماري الاقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ب) الصندوق الاستثماري لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥ ؛

(ج) الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

٨ - يوافق ، رهنا بتأكيد الحكومات المعنية وموافقة الأمين العام ، على مد فترة الصناديق الاستثمارية العامة التالية :

(١) الصندوق الاستثماري للبحار الاقليمية لمنطقة شرق افريقيا - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ب) الصندوق الاستثماري الاقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا وتنميتها - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ج) الصندوق الاستثماري الاقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الإمارات العربية المتحدة وايران (جمهورية - الاسلامية) والبحرين والعراق وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية - حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

(د) الصندوق الاستثماري لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(هـ) الصندوق الاستثماري لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في غرب ووسط افريقيا - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(و) الصندوق الاستثماري لاتفاقية صيانة أنواع الطيور والحيوانات البرية المهاجرة - حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ز) الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون - حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ ؛

(ح) الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون - حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ ؛

٩ - يلاحظ مع الموافقة إنشاء الصندوق الاستثماري العام المعنون "الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الاطراف المؤقت بموجب بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الاوزون" والذي اذن به الامين العام من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ والطلب الموجه إلى المدير التنفيذي أن يعمل بوصفه أميناً للصندوق ؛

١٠ - يدعو الحكومات إلى مواصلة وزيادة دعمها في شكل أموال وذلك لتعيين موظفين اضافيين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، منهم موظفون من البلدان النامية ، أما فيما يتعلق بالموظفين الغنيين المبتدئين ، فينبغي أن يشمل تعيينهم موظفين من بلدان نامية قدر المستطاع ؛

- ١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين على أساس منتظم استعراضات عن الموظفين من الصناديق الاستثمارية مشيراً إلى مصادر التمويل الأخرى لموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولا سيما تقديم معلومات عن أية تطورات تتعلق بتعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة للموظفين الغنيين المبتدئين ؛
- ١٢ - يدعو أيضا الحكومات إلى زيادة دعمها المالي للأنشطة المحددة ضمن البرنامج على ألا تكون هذه الزيادة على حساب زيادة المساهمات لصندوق البيئة ؛
- ١٣ - يبحث المنظمات الحكومية الدولية والمصارف الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة على زيادة دعمها المالي للأنشطة ضمن البرنامج المعتمد ؛
- ١٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي ، في ضوء انتشار الصناديق الاستثمارية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يقيّم الآثار المترتبة على تشغيل برنامج بهذا الانتشار ، وأن يقدم بدائل لخفض عدد هذه الصناديق وأن يقدم تقريراً بذلك إلى المجلس في دورته العادية السابعة عشرة .

الجلسة الثامنة
٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٤٧/١٦ - المرفق البيئي العالمي

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن المرفق البيئي العالمي (٨٣) ،

- ١ - يرحب بإنشاء المرفق البيئي العالمي على أساس تجريبي ؛
- ٢ - يؤيد الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي لدعم إنشاء المرفق وللتعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذه ؛

- ٣ - يلاحظ القلق الذي أبدته بعض البلدان بشأن استخدام معيار معدل القرد الذي سيكون من أثره استبعاد بعض البلدان ؛
- ٤ - يرحب كذلك بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي ، بالتشاور مع رئيس البنك الدولي والمدير الإداري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في انشاء الفريق الاستشاري العلمي والتقني ؛
- ٥ - يلاحظ أنه يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساعد في كفالة أن تكون السياسة الإطارية العالمية للمرفق البيئي العالمي متسقة مع الاتفاقيات البيئية القائمة والصكوك والاتفاقات القانونية ذات الصلة ، وأن تكون الخبرة المستمدة من المرفق مفيدة في وضع معاهدات واتفاقات جديدة (٨٤) ؛
- ٦ - يلاحظ كذلك أن على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بدور رئيسي في مساعدة البلدان النامية في تحديد احتياجاتها فيما يختص بمعالجة القضايا البيئية العالمية التي يدعمها المرفق البيئي العالمي ، وأنه سيقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات التكنولوجية القائمة والاختدة في الظهور ؛
- ٧ - يوافق على الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي فيما يتعلق بمحاولة الحصول على التمويل من المرفق البيئي العالمي أو استرداد كافة التكاليف المشروعة منه ، حسب الاقتضاء ، بغية تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من إنجاز دوره المحدد له في إطار المرفق ، مع تنفيذ برنامجه في إطار صندوق البيئة ؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل التعاون التام مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في تطوير وتنفيذ المرفق التجريبي ؛
- ٩ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يورد في تقاريره السنوية إلى مجلس الإدارة وصفا لمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المرفق البيئي العالمي ، مع تقارير دورية مؤقتة للجنة الممثلين الدائمين .

الجلسة الثامنة

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

مقرر آخر

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة
لمجلس الإدارة وتاريخ ومكان انعقادها

- ١ - قرر مجلس الإدارة في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ، وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من نظامه الداخلي ، عقد دورته السابعة عشرة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ .
- ٢ - وقرر المجلس أيضا إجراء مشاورات غير رسمية بين رؤساء الوفود بعد ظهر يوم الأحد ٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، وهو اليوم السابق لافتتاح الدورة .
- ٣ - ووافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة :
 - ١ - افتتاح الدورة .
 - ٢ - تنظيم أعمال الدورة :
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة .
 - ٣ - وشائق تفويض الممثلين .
 - ٤ - القضايا المتعلقة بالسياسات :
 - (أ) قضايا السياسات العامة ؛
 - (ب) القضايا الناشئة عن قرار الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .
 - ٥ - حالة البيئة .

٦ - التنسيق :

(أ) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مسائل التنسيق الأخرى .

٧ - مسائل البرنامج ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

٨ - صندوق البيئة والمسائل المالية والإدارية الأخرى .

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للمجلس وتاريخ ومكان انعقادها .

١٠ - أعمال أخرى .

١١ - اعتماد التقرير .

١٢ - اختتام الدورة .